مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الأولى – العدد الأول ١٤١٨ هجرية – ١٩٩٧ ميلادية

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الأولى - العدد الأول ١٤١٨ هجرية - ١٩٩٧ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

مَجَلــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إن مركز صالح عبد الله كامل أحد المؤسسات العلمية بجامعة الأزهر يعنى بالعمل على إجراء وتشجيع البحث والنشر في مجال الاقتصاد الإسلامي ومن الوسائل التي يستخدمها للنشر هو إصدار مجلة علمية دورية يتم فيها نشر الأبحاث والدراسات العلمية بعد تحكيمها.

هذا وقد صدرت هذه المجلة أولا باسم "مجلة الدراسات التجارية الإسلامية" وصدر منها بهذا الاسم سبعة أعداد ابتداء من ١٩٨٤ حتى يوليو ١٩٨٥م. ثم تغير اسم المجلة إلى "مجلة المعاملات المالية الإسلامية" وصدر منها بهذا الاسم ستة أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

ونظراً لظروف معينة لم تصدر المجلة بصفة دورية أو منتظمة وتأخر الإصدار كثيراً إذا أن آخر عدد صدر منها في مارس ١٩٩٧ عن عام ١٩٩٣م، وفي اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٦) بتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٧م اتخذ المجلس قرارات بالآتي:

- تغيير اسم المجلة لتصدر باسم المركز وبالتالي أصبح اسمها "مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر".
- تعديل تاريخ الإصدار وترتيب الإعداد ليتفق التاريخ المسجل على المجلة مع تاريخ الإصدار.

وعلى ذلك فإن هذا العدد هو أول عدد يصدر بعد هذه التعديلات التي تمثل نواحي تنظيمية دون أن تؤثر على الجوانب العلمية للمجلة التي سوف

تظل تسير في خطها الأساسى الذى صدرت به الأعداد السابقة، والذى من أهم ملامحه ما يلى:

١- أن الدراسات التجارية أو المعاملات المالية يجمعها مصطلح الاقتصاد كإطار عام لجميع العلوم التى تبحث في النشاط الاقتصادى سواء كان هذا العلم يصنف فرعياً تحت مسمى علم الاقتصاد، أو المحاسبة أو الإدارة أو التأمين أو الاحصاء أو نظم المعلومات الإدارية والمحاسبية .. أو فقه المعاملات الإسلامية.

٢- التركيز على ابراز المنظور الإسلامي في كل هذه العلوم، هذا مع مراعاة أن أى فكر لا يخالف أحكام وتوجيهات الإسلام هو من الفكر الإسلامي طالما كان هدفه تحقيق المصلحة.

٣- أن تحتوى البحوث على قيمة علمية معتبرة.

٤- التركيز على جوانب التطبيق المعاصر للفكر الإسلامي في المجال الاقتصادى وبما يراعى ظروف الحال.

هذا والنشر في المجلة لا يقتصر على الأبحاث فقط وإنما زيادة في الفائدة، خصص جزء منها لعرض بعض الكتب والدراسات المنشورة.

ندعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في مستوى الآمال التى نرجوها من تحقيقه وهى خدمة العلم والإنسانية والإسلام.

والله ولى التوفيق

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

مديـــــر المركز

ورئيـــــس التحريـــر

البحوث الرئيسية

تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً

الدكتور/ الغريب ناصر(*)

١/١ قاعدة فكرية متكاملة للأعمال المصرفية في الإسلام:

كان القرآن الكريم – ولايزال – المصدر الأول لفقه المعاملات المالية والمصرفية بما اشتمل عليه من أحكام عامة تنطوي تحتها كل المعاملات، وبما ورد من أحكام متعلقة مباشرة بمسائل مالية ونقدية، فلقد كانت الآيات المتعلقة بأحكام الدين والربا والقرض والنقود والصدقة والزكاة، وآيات الإنفاق العديدة التي تتوزع في سوره القرآن الكريم(١) وما إلى ذلك، تمثل أصولا تشريعية عظيمة ارتقت بفكر الناس وسلوكهم في المعاملات إلى مستوى لم يكن معهوداً من قبل، ثم جاءت السنة النبوية كمصدر ثان، لتكمل الإطار الفكري والتطبيقي بمزيد من الأحكام التفصيلية في المعاملات تغطي تقريباً كل ما عايشته الأمة ومارسته من معاملات في حياة الرسول صلى الله عليه

(*) خبير اقتصادي ومصرفي (مدير البنك الإسلامي اليمني سابقاً).

(١) آية الدين: البقرة آية (٢٨٢)، آيات الربا في: البقرة الآيات ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، وآل عمران آية ١٣٠، والنساء آية ٤٣، والروم آية (٣٩)، وآيات القرض في: البقرة ٢٤٥، الحديد ١١، وآية العقود في: المائدة ١ وآيات الصدقة في: البقرة ٢٧١، ٢٧٦، الحديد ١٨، والزكاة في: التوبة ٦٠، وآيات الإنفاق في: البقرة ٢٥٤، ٢٢٧.

وسلم، ثم كان اجتهاد الصحابة والتابعين وتـابعي التـابعين ميراثـاً فكريـاً حمـل أمانة تبليغه إلى العصور التالية لهم المذاهب الفقهية التي تكونت حول أقطـاب من العلمـاء المجتهدين، كونـوا منـاهج للبحث والدراسـة والاسـتنباط شـديدة الانضباط فتكون بذلك المصدر الثالث الذي لم يترك شاردة ولا واردة في حياة الناس إلا عايرها بميزان الشرع الحنيف، حتى ورث المسلمون فـي زمـانهم الحديث ثروة فكرية نفيسة، لا أظن أن أمة أخرى تملك مثلها في هذا الزمان.

كـان حـرص الفقهـاء كبيراً علـى القيام بتحديـد وتعريـف العديـد مـن المعاملات اليومية المالية أو غير المالية، فاشتملت المصادر الفقهية على ثروة من المصطلحات المنضبطة التي إذا أطلقت دلت على مقصودها بوضوح، ولم يكن هـذا الاهتمـام ترفـا علميـا يزاولـه الفقهـاء، ولكنـه كـان عمـــلا مقصـــوداً ومطلوبا، لضبط المعاملات اليومية التـــي سـادت بيـن النـاس، ووزنهـا بمعيار الشريعة لمعرفة حقيقة الحـل والحرمـة فيهـا، ثـم ضبط ذلـك ووضـع شـروط وقواعد للتعـامل علـى أساسـها، ومـع سـعي الفقهـاء الـدءوب للنظـر فـي كــل المعاملات ودراستها ما وسعهم في ذلك الجهد، كان حرص النـاس أشد علـى طلب الفتيا والمشورة والرأي الشرعي في كل معاملة استجدت وغمض عليهم أمرها، أو كل معاملة قائمة واختلطت فيها طرق التعامل.

وليس أدل على أن ثروة فكرية عظيمة قد تولدت من هذه الجهود أفضل مما نطالعه في مراجع الفقـه مـن صـور للمعـاملات والصيغ، بعضهـا معلـوم بطبيعة الحال، لكن أغلبها - للأسف - مجهول لأجيـال عديـدة مـن المسـلمين ممـن تربـوا فـي غير المدرسـة الإسـلامية، ومـن ثـم كـانت إشـارة طيبـة مـن

موسوعة البنوك الإسلامية[٢] أن أوردت على سبيل المثال أهم المصطلحات الفقهية التى تتعلق بالمعاملات ذات الصلة بالأعمال المالية والمصرفية، ويبلغ عددها سبعين مصطلحاً، وقدمت تعريفاً موجزًا لكل منها بهدف لفت الأنظار إليها وإلى مصادرها الفقهية، ونذكر منها على سبيل المثال:

البيع- الثمن- القيمة- المساومة- المرابحة- التولية- القرض- الوضيعة- العرايا- المقاصة- المخابرة- الربا- النجش- العربون- المعومة- السلم- الصرف- الضمان- الحوالة- الوكالة- المضاربة- الشركة- الوجوه- المفاوضة- الوديعة- العنان- العارية- الإجارة- الهبة- الجعالة- الرهن- الكفالة- الزكاة- الركاز- الاستصناع...إلخ.

إن بعضاً من هذه المعاملات كان معروفاً، إلا أن بعضها كان جديداً بحكم التطور والاختلاط مع الأمم التى دخلت الإسلام باتساع ديار الإسلام لتضم بلادًا كثيرة شرقًا وغربًا وشمالاً وجنوبًا - ومن ثم كان سعى العلماء ضروريًا لاستيعاب وهضم ما لدى تلك الأمم من أدوات وأساليب ومعاملات، وتنقيتها مما يخالف الضوابط الشرعية، ثم تقنينها لضبط التعامل بها، ولقد كان ميراث المسلمين من تلك الأمم في مجال الصيرفة يقتصر على ما كان معهوداً من أعمال تتعلق بوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها والإيداع والحفظ وكذلك استبدال النقود بعضها ببعض وأضيف ذلك إلى ما كان يعرفه العرب قبل الإسلام من الإقراض بالربا والمضاربة وغير ذلك.

---

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعي - المجلد الأول، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ط١ القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢ من ص٥٠ إلى ٧٠.

إن هذه القاعدة الكبيرة من صيغ المعاملات كونت مع غيرها من معطيات فروع المعرفة الإسلامية الأخرى أساسيا هاما للنهوض الإسلامي الشامل في مختلف مجالات حركة الإنسان داخل المجتمعات الإسلامية، ومن ثم يمكن القول - وباطمئنان كامل: إن الفكر المالي والاقتصادي الإسلامي قد أحدث نقلة نوعية كبيرة فيما كان قائمًا قبله من معاملات وأنشطة، نقلة ضبطه لتحقيق السلامة الشرعية والتصحيح الأخلاقي، ونقلة تحديث:

لإعادة الصياغة والتقنين واستحداث معاملات أكثر قدرة على خدمة الإنسان في نهوضه الجديد، ولعل مما يؤكد هذا المعنى ما ذكره أحد الباحثين[٣] من أن العمل بالمضاربة كان موجودًا بالفعل قبل الإسلام، ومع ذلك فإن الصيغ الفقهية للمضاربة اختلفت في التنظيم وفي تمييز صورتها عن صور المشاركات الأخرى، وفي تحديد الحقوق والواجبات عما كانت عليه الحال في الممارسات السابقة على الإسلام، ويقول: " لاأجدني مبالغا على الإطلاق إذا قلت إن المضاربة بشكلها الفقهي مما استحدثه الفقهاء المسلمون"[٤].

٢/١ نماذج من الأعمال المصرفية في ظل الإسلام:

كانت مكة - بالنسبة لغيرها قبيل الإسلام - بقعة آمنة في محيط مضطرب فكانت القوافل تسير من مكة وإليها شمالاً وجنوبًا في رحلتين عرفتا برحلتي الشتاء والصيف وكان طبيعيًا في ظل هذا الأمن النسبي أن تظهرفي المجتمع المكي قبل الإسلام صور وأشكال من التعامل البسيط في مجالي إيداع

(٣) محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، ط١ القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩ ص٣١.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٢.

الأموال واستثمارها. ففي المجال الأول، نلحظ أن العرب كانوا يجدون في أخلاق بعضهم أمانا كافيًا للثقة، فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم من قبل النبوة مشهورًا بين الناس "بالأمين" حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل الهجرة من مكة إلى يثرب، فوكل بها عليا – كرم الله وجهه – ليتولى ردها إلى أصحابها(٥).

وأما بالنسبة لاستثمار الأموال فإن المكيين عرفوا لذلك طريقين: **أحدهما:** هو تثمير المال في التجارة بطريق المضاربة على حصة من الربح **وثانيهما:** الإقراض بالربا الذي كان شائعًا في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في شبه الجزيرة العربية آنذاك.

وقد كان للإسلام دوره في تصحيح عقيدة العرب، وإرشادهم إلى التخلي عما يخرجهم عن منهاج الحق والعدل، فاقرهم على أسلوب المضاربة وحرم عليهم الإقراض بالربا متدرجًا في ذلك تدرجًا يتفق مع قرب عهدهم بالجاهلية، ثم كان طبيعياً مع تعميق مفهوم الأمانة في النفوس وربطها بمراقبة الخالق تبارك وتعالى؛ ثم ازدهار الحياة وسيادة الأمن في البلاد التي دخلت في الإسلام من ناحية أخرى، أن تزداد الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضًا على الأموال والنفائس، لاسيما في ظروف الجهاد والخروج للقتال.

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، جـ١ ، ط٢ القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٥، ص٤٨٥.

ولاشك أن الإيداع الذى عرفه الناس - في الجاهلية والإسلام - كان نوعًا من الحفظ الأمين الذى يلتزم فيه المؤتمن برد عين ما تسلمه دون أن يتصرف فيما سلم إليه.

وإنه بالإمكان أن نرصد عددًا من الممارسات التى كانت سائدة في فترة وأخرى كنماذج للأعمال المصرفية التى قام بها المسلمون وكانت مألوفة لديهم، وفيما يلى بعض منها:

١) ودائع الزبير بن العوام:

يقول ابن سعد (في الطبقات الكبرى): إن عبد الله بن الزبير يقول عن أبيه: إن الرجل كان يأتيه (أي يأتى الزبير) بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير: " لا، ولكن هو سلف إنى أخشى عليه الضيعة" وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال - كما أحصاها ولده عبد الله - مليونان ومائتا ألف درهم، وهو مبلغ كبير جدًا بمقاييس ذلك العهد[٦].

ولعل هذا هو الذى دعا أحد الباحثين[٧] إلى إطلاق لفظ "بنك الزبير" على حركة الأموال التى ترد للزبير وتخرج من عنده، مستندًا في ذلك إلى نص ورد عند ابن سعد في الطبقات الكبرى من أنه كان للزبير بمصر خطط

---

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣ (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٧) ص١٠٩ نقلاً عن: سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الاتحاد العربى، ١٩٧٦) ص٤٨ وما بعدها.

(٧) صالح أحمد العلى، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجرى، الطبعة الثانية (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٦٩)، ص٢٩٥.

وبالإسكندرية خطط وبالكوفة خطط وبالبصرة دور، وكانت له غلات ترد عليه من أعراض المدينة(٨).

ولاشك أن تفاصيل هذه الروايات لمما يستلفت النظر - حقًا - من حيث مدلولها وأهميتها، خاصة وأنها تتعلق بصحابى كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الزبير بن العوام - رضى الله عنه - ذلك أن الزبير كان من الرجال المقصودين لحفظ أموال الناس، إلا أنه كان ذا فطنة ودراية حيث أنه لم يكن يرضى أن يأخذ الأموال ليبقيها مختزنة عنده، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محققًا بذلك غايتين:

- حرية التصرف بالمال المسلم إليه بعتباره قرضًا وليس أمانة.
- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه لو بقى أمانة فإنه يهلك على مالكه - إذا كان بلا تعد ولاتقصير - أما إذا أصبحت الوديعة قرضًا فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقترض.

ومع أن سلوك الزبير- رضى الله عنه) غير كاف للدلالة على أنه قد قام بإنشاء بنك مركزه في المدينة وفروعه بالبصرة والإسكندرية والكوفة، إلا أن تحليل مجمل أعمال الزبير - رضى الله عنه - تؤكد أن الرجل كان مؤتمنا لودائع الناس، وأنه قد غير صيغة قبوله للوديعة محولاً إياها إلى قرض للاعتبارين الذين ذكرناهما، وأنه لأول مرة يقوم باستغلال الأموال المودعة لديه - لأنه ضمنها وتحمل مسئولية هلاكها - ولعل البعد الجديد الذى أضافته سيرة الزبير هو أنه قد قام بإجراء التحويلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية في ذلك الوقت - بل وأنه كان يملك مكتبًا أو "دارًا"

---

(٨) ابن سعد، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨-١١٠.

في البصرة تعاونه في نشاطه، وهذا العمل نوع من الأعمال أو الممارسات المصرفية المتقدمة بمفهوم ذلك العصر، وتكاد تمثل لب الأعمال المصرفية آنذاك، بل ويمكن القول: بأنها قد سبقت الممارسات المصرفية (من حيث الوسائل الفنية) التى أشار الباحثون إلى استخدامها في البندقية بإيطاليا خلال القرن الثانى عشر الميلادى (أي بعد ما يزيد على خمسة قرون) من ذلك الوقت.

٢) صكوك مروان بن الحكم:

انتشرت صكوك البضائع في التعامل في زمان الخليفة الأموى مروان بن الحكم، حيث كانت صكوكاً بمقدار معين من الطعام الجارى السائد آنذاك بدمشق، فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها – أي يستلموا مقابلها– فعلم نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم، منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فدخلوا على مروان وقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ قال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها(١).

وإنما كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وهى بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تأجيل الأجرة

---

(١) تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، جـ٢، ص١٤١، نقلاً عن: محمد أحمد سراج، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧ وما بعدها.

المستحقة إلى وقت معين بلا خلاف. وقد كان زيد وغيره لايرون بأسا بشراء ما يمثله الصك من طعام من المستفيد به، وإن لم يجيزوا بيعه بعد ذلك، حتى لايؤدى تكرار تداول هذه الصكوك إلى زيادة أثمان الطعام، والشاهد أن انتزاع الصكوك من أيدى المتعاملين فيها والمتداولين لها يدل على شيوع التعامل في الصكوك منذ هذه الفترة الباكرة.

٣) تحاويل ابن عباس وابن الزبير:

يروى ابن عباس – رضى الله عنه – كان يأخذ الورق (بكسر الراء أي الفضة المضروبة دراهم) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه[١٠].

٤) أوامر الدفع من سيف الدولة الحمدانى:

يروى أن سيف الدولة الحمدانى الذى كان أميراً على حلب في منتصف القرن الرابع الهجرى تقريباً، كان يزور بغداد بقصد النزهة والسياحة دون أن يعرفه أحد، فسار متنكراً إلى دور بنى خاقان للسماع وقضاء الوقت، فخدموه دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة وتركها لهم، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لأحد الصيارفة في بغداد بألف دينار،

(١٠) ابن قدامة، المغنى، جـ ٤، ص ٢٢٠.

وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم ذلك الصيرفي الدنانير في الوقت والحال، فسألوه عن الرجل فقال: الدولة بن حمدان[١١].

ويتبين من هذه الرواية أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي، كان أمراً معروفاً ومقبولاً في نطاق التحويل التجاري أو الشخصي من بلد إلى بلد آخر في ذلك الوقت المبكر، ولعل إستعمال الصكوك في الأداء لدليل على مدى الاطمئنان والثقة وإستقرار التعامل.

٥) مصارفة العملات:

إن اختلاف أنواع النقود وأوزانها استدعى ظهور الحاجة لمبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض بشكل مبكر، ومنذ قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان التجار يسألونه ليعرفوا ما يحل وما يحرم من هذا الباب، وذلك كما حدث من ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: "كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي ذلك، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة - أو قال حين خرج من بيت حفصة - فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم

---

(١١) أحمد أمين، ظهر الإسلام، جـ١، ط٣، (القاهرة: مكتبة النهضة العلمية، ١٩٦٢) ص ١٠٨ نقلاً عن: سامي حمود، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥.

وأخذ الدنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ[12].

٦) ظهور الأوراق التجارية:

ازدهرت الصيرفة في الحضارة الإسلامية لعدة أسباب، من أهمها: ازدهار التجارة واتساع حركتها بين بلاد العالم الإسلامي التى نعمت بوحدة سياسة، لفترة طويلة، فقد اقتضى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية ورواج النشاط المصرفي تيسيراً لتمويل هذه التجارة، وتداول النقود ونقلها بين المراكز التجارية، وقد تمثل ازدهار النشاط المصرفي في الأمور التالية:

الأمر الأول: قيام الصيارفة بالأنشطة التقليدية التي كانت للصيارفة في الحضارات السابقة، كوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها، وحفظها بإيداعها نظير أجر أو بدونه، فيما يدل عليه تقسيم الوديعة في الفقه الإسلامي إلى وديعة بأجر أو بغير أجر. ولا يخفى أنهم كانوا يقومون كذلك بالمصارفة واستبدال أجناس النقود المختلفة.

الأمر الثاني: قيام الصيارفة إلى جانب ذلك بمعاونة الحكومات أحيانا في صرف رواتب عمالها وموظفيها، فيروى أن المهدى الخليفة العباسي أحال قاضيًا على أحد الصيارفة لأخذ مستحقاته وقبض رزقه الذى كان يجريه عليه.

الأمر الثالث: قيام الصيارفة بأعمال مصرفية لم تكن معروفة من قبل، أو لنقل قبول القيام بها والتشجيع عليها مثل إصدار الصكوك وتحرير

(12) البيهقي، السنن الكبرى، جـ ٥، ط١، ص ٢٨٤.

السفاتج" ووقاع للصيارفة، التى ساعدت في تيسير حركة النشاط التجارى بتيسير نقل الأموال بين مراكز التجارة في البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد. ولعل ظهور هذه الأوراق التجارية الثلاثة في هذا الوقت المبكر دليل واضح على ما للحضارة الإسلامية من سبق كبير على غيرها في مجال الصيرفة، بل ومن بلاد الإسلام انتقلت إلى غيرها عبر اتصال التجار المسلمين بأوروبا وخاصة بالمدن الإيطالية وجنوب فرنسا[١٣].

٧) مدارس الصيرفة:

وهكذا استمر المسلمون في ممارسة الأعمال المصرفية وتطويرها، فيذكر أن المسلمين قد أنشأوا المدارس المصرفية حيث كان لمهنة الصيرفة أسس وقواعد يجدر بأصحاب المهنة مراعاتها بغض النظر عن الدين الذى يحتنقه الصيرفى. فكان على الصيارفة فهم أحكام الصرف، ودراسة ما كتب بشأنه قبل أن يؤذن لهم بممارسة المهنة[١٤].

٣/١ نشأة النموذج المصرفى الأوربى:

يشير الباحثون المعاصرون في تطور الأعمال المصرفية والتأريخ لها إلى أن البداية الحديثة لتطور الأعمال المصرفية كان مع بداية ازدهار التجارة

---

(١٣) محمد أحمد سراج، مرجع سبق ذكره، من ص ٢٠ إلى ص ٣٤

(١٤) يحيى بن عمر، أحكام السوق، تحقيق الشيخ حسن حسنى، ط٥، ص١٢٥، نقلاً عن: يحيى اسماعيل، المصرف الإسلامي، مجالاته وآثاره الإسلامية: دراسة مقارنة رسالة ماجستير في الحسبة بالمعهد العالى للدعوة، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٩٨١.

في مدن شمال إيطاليا، التي اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه وامباردنيا، ولن تفوقت في الشهرة عليها جميعًا مدينتا البندقية وفلورنسا[15].

كما يشيرون إلى أن أول بنك يمكن أن يحمل هذا الاسم كان في مدينة البندقية وقد أسس في عام ١١٥٧م، ويرجع أغلبهم الفضل في نشأة الأعمال المصرفية الحديثة إلى الصيارفة اللمبارديين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم بانكو (Banco) حيث أصبح هذا اللفظ اسما ملاصقًا لكل عنوان مصرفي في هذا العصر.

ومع أن بنك البندقية لم يزد عن كونه مكتبًا لحوالة الديون بين الأفراد والمدن إلا أنهم يعتبرونه بداية لتطور هذه الممارسة وتحديثها وظهور مؤسسة مصرفية متكاملة قريبة من البنوك بمفهوم القرون الحديثة، وتلته بعد ذلك بنوك عديدة أنشئت، كان من أهمها بنك الودائع في مدينة برشلونة ١٤٠١م، ثم كانت البداية المعتبرة لنشأة المصرف الحديث ابتداء من قيام البنك المسمى (Banco Della Pizza Rialto) منذ عام ١٥٨٧م بمدينة البندقية، ثم أنشئ بعد ذلك بنك امستردام الهولندي عام ١٦٠٩م، ويعتبر هذا البنك الأخير هو النموذج الذي احتذته معظم البنوك الأوربية التي أسست بعد ذلك[16]. ثم أنشئ بنك إنجلترا في عام ١٦٩٤م.

---

(١٥) عبد الحميد البطريق وعبد العزيز نوار، التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧١)، ص ٢٧.

(١٦) عبد العزيز مرعي، وعيسى عبده، النقود والمصارف (القاهرة والمصارف، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦٢) ص ١٩٣.

ويتضح مما سبق أن المؤرخين للصيرفة الحديثة يلحون على فكرة رئيسية، وهي أن انبعاث الأعمال المصرفية في شكلها الحديث قد نشأ مع ازدهار المدن الإيطالية مثل البندقية وفلورنسا في القرن الثاني عشر، ثم ماتلا ذلك في بلاد عذيفة وفي مقدمتها مدينة برشلونة، فهل كانت هذه بالفعل نقطة البداية، ولم يسبقها أي مراحل مهدت لها على طريق النهوض بالصيرفة؟ أم أن هناك مراحل سابقة - وما هي؟.

يشير الباحثون إلى أن الصيرفة الحديثة هي تطوير للنماذج المصرفية التي عرفتها الحضارة الرومانية قبل ذلك بعدة قرون، والتي شحّذت هي الأخرى جذورها من الممارسات الإغريقية القديمة قبل الميلاد، ومن ثم يكون مسار التطور في رأيهم هو من حضارة الإغريق إلى حضارة الرومان ثم إلى النهضة الحديثة الأوربية (مع البدايات الإيطالية).

ومن اللافت النظر في هذه الإشارات أنها تسقط من مسار التاريخ فترة خمسة قرون (من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر) ولم نجد مبررا كافيا لتخطي هذه الفترة، إذ كان من المتوقع أن تكون محل تركيز واهتمام وتحليل لمعطياتها في مجال الصيرفة، فإذا علمنا أن تلك الفترة هي نفسها فترة النهوض الكبير للحضارة العربية الإسلامية والانهيار والتراجع للحضارة الرومانية؛ لاتضح لنا أن هناك تجاهل عمدي ومقصود لنكران أو نسيان الدور الذي قدّمته الحضارة الإسلامية في هذا الوقت لتطور الصيرفة، إلا أنه من المؤسف حقًا أن بعض الكتب العربية المعاصرة تنقل هذه المغالطات وتحشو بها الأذهان مما يثبت مقولات تحط من دور الحضارة العربية الإسلامية

وتنفي دورها(*)، إن اختزال التاريخ الإنساني وقصره على تاريخ الإنسان الأوربي فقط أمر يتكرر في أغلب فروع المعرفة الإنسانية ويتأثر به أغلب خريجي المدرسة الغربية من العرب والمسلمين(١٧).

إنه يمكن القول بكل اطمئنان من خلال ما عرضناه من نماذج موجزة للأنشطة المصرفية التي كانت سائدة في البلاد الإسلامية والتي نملك الكثير غيرها مما تزخر به كتب الفقه الإسلامي العام والمقارن وكتب السير وتاريخ البلدان بالإضافة إلى بعض الكتابات للأوربيين المحايدين – وما أشرنا إليه في بداية الفصل من أن الحضارة الإسلامية كانت تملك منذ البداية (ومع اكتمال نزول الوحي) قاعدة فكرية قوية ومتكاملة - بنيت على القرآن والسنة وإجماع الصحابة – ساعدت على تيسير المعاملات وبث الثقة والاطمئنان بين المتعاملين، من خلال أنماط متنوعة من صيغ العقود تغطي تقريبا كل مناحي النشاط الاقتصادي، ونظاما قضائيا قوى جلى رأسه قاضي القضاة الذي كان في بعض الأحيان يمثل الخلفاء والأمراء ويجلسهم مجلس المتهمين دون تعزيز أو تمييز إن كانوا طرفا في قضية، ثم قبل ذلك وبعده اصلاح أخلاقي ترك أثره في المسلمين حكاما ومحكومين.

إن تلك الفترة المنسية عمدًا في التاريخ للصيرفة هي نفسها فترة الحضارة الإسلامية الزاهرة، التي ورث فيها المسلمون نماذج التعامل المصرفي التي كانت سائدة في البلاد التي فتحوها (وفيها أجزاء من

(*) يلاحظ ذلك تقريبًا في بعض كتب النقود والبنوك التي تدرس في الجامعات العربية والإسلامية.

(١٧) راجع في ذلك: سيجريد هونكه (دكتورة)، ترجمة وتحقيق فؤاد حسنين على (دكتور)، شمس الله على الغرب (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤).

الإمبراطورية الرومانية) لكنهم انتقلوا بها نقلة نوعية كبيرة خلال عدة قرون، وصل فيها الفن المصرفي على أيديهم إلى مستوى المهنة المتكاملة الأبعاد فنجد أن هناك:

١) نظاماً تشريعياً محكماً يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي تضبط التعامل.

٢) نظاما قضائيا قويا يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية.

٣) صيارفة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة، ويتدربون عليها قبل الممارسة.

٤) لهم مكاتب أو وكالات في بلادهم ولم عز لمليزن في الحواضر الإسلامية الكبيرة.

٥) هناك نماذج من الأوراق التجارية والمصرفية التي استقر التعامل بها وكانت محل قبول في الأسواق مثل:

- رقاع الصيارفة(*). - الصكوك أو الصكاك(**). - السفاتج(***)

(*) رقاع الصيارفة: هي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب، أو في موعد محدد المستفيد أو حاملة، لها طرفان المحرر (الصراف) المستفيد، وهي تقابل حالياً السند الأذني أو الأمر، وأن اقتصر تحريرها في بادئ الأمر على الصيارفة حيث كانت تؤدي وظيفة الشيك المصرفي أو بطاقات الائتمان حالياً والمسلمون أول من عرفها، وانتقلت منهم إلى غيرهم.

(**) الصكوك: مفردها صك، وهي كلمة معربة أصلها چك (وتنطق شك) وتجمع صكاكاً وصكوكاً، وكانت الأوراق تسمى كذلك لأنها تخرج مكتوبة، وتطورت حتى أصبحت تعني أمراً مكتوباً من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه، وهو الشيك المعروف الآن.

(***) السفاتج: مفردها سفتجه وأصلها فارسي (سفتة) بمعنى الشئ المحكم وتعرف حالياً في القوانين العراقية والسورية واللبنانية بنفس هذا الاسم كمرادف لحجم الكمبيالة أو-

٦) أداء مجموعة متنوعة من الخدمات المصيرفية مثل حفظ الودائع، والتحاويل، واستبدال النقود، وصرف الرواتب والجرايات، وتقديم المشورة للحاكم عند إصدار عملة جديدة، وصرف أوامر الدفع وتحصيل السفاتج وسداد قيمة الصكوك وغير ذلك.

وبذلك يمكن القول: إن التجارب التي يشار إليها في البندقية ولمبارديا أو غيرها كلها نماذج مقلدة لما كان في الحواضر العربية الإسلامية من نظام صيرفي متكامل.

ثم، أليس من الملاحظ أن نقاط البداية (التي يشير إليها مؤرخو الغرب) كانت في الأندلس (برشلونة) أو في إيطاليا (البندقية) ١١٥٧م، ١٥٨٧، وهما بالفعل كانتا من نقاط الالتقاء الحضارة العربية الإسلامية مع أوربا تجاريا في حالة إيطاليا، وثقافيا كما في الأندلس وجنوب فرنسا، وهما من أول المناطق التي تأثرت بمعطيات الحضارة القادمة إليهم من الشرق. لقد أورد الدكتور محمد سراج في بحثه القيم عن النظام المصرفي الإسلامي استدلالات هامة أثبت فيها بعض ما انتهينا إليه، وأسهب في دراسته للأوراق التجارية التي يعرفها العالم اليوم، فانتهى إلى أن الشيك والكمبيالة والسند الإذني وأوامر التسليم للبضائع كلها ذات أصول عربية، وقد استخدمت في البلاد الإسلامية لقرون عديدة قبل أن ينقلها الغربيون في منتصف عصر النهضة[18].

=البوليصة في القوانين الأخرى. عرفها المسلمون واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادي، وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية والأندلس ثم باقي أوربا فلم يستخدمها الإنجليز إلا في القرن السادس عشر.

([18]) للتفصيل أنظر: محمد سراج، مرجع سبق ذكره، من ص ١٧ إلى ٣٤.

وقد أكد الدكتور على عبد الرسول[19] على هذا المعنى في بحثه عن أثر التجارة الإسلامية، إذا يرى أن نشاط المسلمين قد أدى إلى ابتكار بعض النظم المالية والتجارية التى عرفتها أوربا عنه كما أثبت "جرسهوب" المستشرق الأوربى أن أول من عرف نظام الحوالات المالية هم العرب وعنهم أخذته أوربا في القرن العاشر الميلادى عن طريق أسبانيا وإيطاليا، وذكر "كرانندال" أن الإسلام كان رائد العالم الحديث في إنشاء الاتحادات التجارية واستعمال الشيكات، وخطابات الإعتماد، والإيصالات ووثائق الشحن، وفي عصر الدولة العباسية أنشأ التجار لأول مرة نقابة مسئولة عن مراقبة المعاملات ومنع التدليس[20].

١/٤ انتقال النموذج الأوربى إلى البلدان الإسلامية:

اكتمل النموذج المصرفى العربى بظهور بنك أمستردام الهولندى عام ١٦٠٩م، ثم بنك إنجلترا في عام ١٦٩٤م، وتلا ذلك تكرار النموذج بشكل أو بآخر في كل أنحاء أوربا، إلا أن هذا النموذج المصرفى قد فك ارتباطه الفكرى بالمفاهيم الكنسية التى سادت أوربا خلال القرون الوسطى من حيث تحريم أي كسب عن طريق الربا، وهو مثل غيره من مؤسسات عصر النهضة وفعالياتها قد أخرج نفسه من أية قيود دينية أو أخلاقية. فانطلقت

---

(١٩) للتفصيل: على عبد الرسول (دكتور)، المبادئ الاقتصادية في الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٠) من ص ٢٩٣- ٣٢٢.

(٢٠) السيد أمير على، مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامى، ص ٣٦١، نقلا عن المرجع السابق، ص ٣١٧.

البنوك فيما وراء ذلك وكرست نفسها للدمج بين كيانين بدائيين كانا سائدين قبل عصر النهضة - وأثناءها - وهما المرابي القديمين ووكالات الصيارفة لتكون بذلك الإطار الفكرى لهذه المؤسسة المصرفية الحديثة، وظهرت اجتهادات متنوعة وعديدة تبرر الإقراض الربوى وتوجد أسبابًا للزوم الأخذ به: فظهرت نظريات مفسرة ومبررة لوجود الربا، لم تحظ واحدة منها باتفاق عام بين المفكرين الاقتصاديين[٢١]، ومع ذلك فقد ساهمت دون شك في التكريس للنموذج المصرفي الجديد.

إن مجموعة من المواقف العملية الإضافية قد ساهمت عبر مدى زمني في تدعيم هذا الاتجاه في الواقع العملي بل وتنظيم تقنينه في القوانين الأوربية[٢٢].

١) إن بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يجترئون على انتهاك تحريم الكنيسة للربا بشكل علني. من ذلك (لويس الرابع عشر) الذي اقترض ليسدد ثمن دانكرك في سنة ١٦٦٢م، والبابا (بيي التاسع) الذي تعامل بالربا عام ١٨٦٠م.

---

(٢١) راجع للتفصيل: محمود محمد عارف وهبه، نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة) من كلية التجارة جامعة عين شمس ١٩٧٧.

(٢٢) للتوسع: محمد عبد الله دراز (الشيخ الدكتور) ، الربا في نظر القانون الإسلامي، محاضرة ألقيت في مؤتمر القانون الإسلامي في باريس عام ١٩٥١، (القاهرة: مطبعة الأزهر) ص٤-٦

٢) إباحة استثمار أموال القصر بالربا بإذن من القاضي وإصدار تشريع بذلك لأول مرة في عام ١٥٩٣م.

٣) ثم كانت الضربة القاضية التي وجهت للمذهب الذي يحرم الربا على يد الثورة الفرنسية، التي احتضنت المذهب المعارض، وجعلته مبدأ رسميًا منذ قررت الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٢ أكتوبر عام ١٧٨٩م "أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون".

إن وضوح النهضة الأوربية، وتبلور نماذجها المؤسسية (ومنها البنوك) قد صاحبه أو تلاه - كنتيجة طبيعية - عملية تعرف أوربا على محيطها الخارجي فيما عرف بعد ذلك بالكشوف الجغرافية التي جسدت رغبة دول أوربا في الاستقلال والسيطرة على بلاد أخرى في آسيا وافريقيا، وقد تحقق ذلك من خلال ما يطلق عليه الاستعمار لأغلب تلك البلدان خلال القرنين التاسع عشر والعشرين بعد اضمحلال وتدهور الخلافة العثمانية وتفكك ولاياتها ثم انهيارها في أوائل القرن العشرين(*).

لقد كانت السيطرة العكسية مقدمة أحيانا للسيطرة الاقتصادية والمالية - ومن ثم المصرفية - كما حدث عكس ذلك في أحيان أخرى وفي بعض الدول، وبدأت عملية افتتاح فروع للمصارف الأوربية الحديثة في البلاد

(*) إن إطلاق مصطلح "الاستعمار" كان تعمية على جمهور المتكلمين والقارئين للعربية لعدم إدراك حقيقة هذه الحركة التي لا تتفق تماماً مع مفهوم الكلمة في التصور الإسلامي، بل كانت ترجمة خبيثة لأهداف ووسائل أخبث منها، عملتها في النهاية عكس ظاهر إسمها، فهي "الإستخراب" لهذه البلدان، وليس الاستعمار، أي هي طلب الخراب لها، بإستنزاف مواردها وخيراتها، وبتدمير المعتقدات القوية التي سادت بها.

الإسلامية، ثم محاولات عيدة لإنشاء بنوك في البلدان الإسلامية بأموال الأجانب أو الأقليات، فكانت السيطرة المالية أثرًا واضحًا لذلك، وقد كانت أولى المحاولات لإقامة بنوك حديثة في بلد كمصر (على سبيل المثال) عام ١٨٣٠م، ثم عام ١٨٤٨م، لكنهما لم ينجحا[٢٣]، ثم تلا ذلك محاولات عيدة لإنشاء بنوك نرصدها فيما يلي[٢٤]:

١٨٥٦م البنك المصرى Bank of Egypt إنجليزى – مركزه لندن، افتتح فرعا بمصر لتمويل التجارة الخارجية والرهون العقارية، انهى أعماله علم ١٩١١م.

١٨٦٤م البنك الإنجليزى المصرى Anglo Egyptian Bank إنجليزى – مركزه لندن افتتح فرعًا له بحصر، اندمج في عام ١٩٢٥م في بيت باركليز.

١٨٦٤م البنك الإمبراطوري العثماني إنجليزى فرنسى – مركزه لندن وله فرع بباريس، وتركيا ثم افتتح فرعا بمصر، كانت اهتماماته إقراض الوالى مباشرة، تغير اسمه علم ١٩٢٥م إلى البنك العثماني.

---

(٢٣) يحيى عيد، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٣.

(٢٤) للتوسع: - سيد الهوارى (دكتور)، إدارة البنوك (القاهرة. مكتبة عين شمس، ١٩٦٨) ص ٢٧ وما بعدها.

- على عبد الرسول (دكتور)، البنوك التجارية في مصر، ص ١٩.

- على الجريتلى (دكتور) تطور النظام المصرفى في مصر، (القاهرة: ١٩٦٠) ص ٢٠٧ وما بعدها.

١٨٦٨م بنك الإسكندرية التجارى - يونانى - أنشأه مجموعة مموليـن يونانيين على رأسهم حوريمى وانطونياوس.

١٨٦٩م بنك الكونتوار الأهلى الباريسى - فرنسى - توقف عام ١٨٧٣ واعيد افتتاحه في ١٩٠٥م.

١٨٧٤م بنك الكريـدى ليونيـه - فرنســى - أهتـم بالعمليـات الماليـة الحكومية في عهد الخديوى إسماعيل.

١٨٨٠م بنك دى روما - ايطالى - افتتح فرعًا له بمصر.

١٨٨٠م البنـك الوطنـى المصـرى - مصـرى - محاولـة تأسـيس بنــك وطنى من المصريين أثناء الثورة العرابية - لكنها لم تكلل بالنجاح.

١٨٩٨م البنـك الأهلـى المصـرى - مصـرى أسسه روفـائيل سـوارس، وميشيل سلفاجومن كبار التجار اليهود المصريين مع شريك إنجليزى، ولازال يعمل.

ظل الوضع هكذا في مصـر، وأظنـه كـان كذلـك فـي غيرهـا مـن البـلاد الإسلامية، فهى إما فروع لبنوك أجنبية أو بنوك وطنية مشتركة بين الأجـانب والأقليات غير المسلمة.

وهكذا لم ينته القرن التاسع عشر إلا وقد أصبح وجود المصارف - وفقًا للنموذج الغربى - حقيقة قائمة، وبدت سيطرتها واضحة على كثير من الحكام في ظل نفوذ سياسى وعسكرى للدول التى تنتمى إليها في أوربا. ومع ذلك فقد بقيت الشعوب الإسلامية نفسها متمردة مدة طويلة على فكرة تأسيس مصـارف وطنية تكون مهمتها التصرف في جميع المعاملات الماليـة والمصرفيـة، على أساس الربا.

فيما يتعلق بمصر على الخصوص، فإن هذه المقاومة الشعبية بدأت تضمحل في أول القرن العشرين، بسبب حادث تاريخي خاص أثار فيها أزمة مالية وأزمة نفسية في وقت واحد، لقد حدث إذ ذاك أن امتنعت المصارف الأجنبية المؤسسة في مصر عن مد يدها بالقروض إلى الشعب المصري، فأصبح الشعب وقد وجد نفسه أمام محظورين لا مخرج له منهما: إما أن يلجأ إلى المرابين الذين ليس في قلوبهم رحمة يقترض منهم بأفدح الربا وإخماره. وهم في الغالب من الأقلية اليهودية بمصر أو من الجاليات الأجنبية المتمصرة، وإما أن ينشئ شركة مالية برؤوس أموال وطنية خالصة، يقترض منها المحتاجون بشروط غير مجحفة(٢٣)، فمالت بعض النفوس إلى اختيار المحظور الثاني غير أنه وقفت أمامها اعتبارات دينية قوية، إذ كيف تقوم في بلد إسلامي مؤسسة مالية مخالفة لقواعد القرآن؟

هنالك فتح باب المناقشة في الصحف وفي الأندية المختلفة في عام ١٩١١م، وألقيت المحاضرات التي عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الإسلامي، فاتفقت آراء أكثر المحاضرين على رفض المشروع من الوجهة الدينية(*).

---

(٢٣) محمد عبدالله دراز، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.

(*) غير أن فريقاً منهم الكاتب المشهور حفني ناصف، والزعيم السياسي عبد العزيز جاويش رحمهما الله أيدوا الفكرة معتمدين على نص قرآني في دعوى أن الربا المحظور في الإسلام إنما هو ربا الأضعاف المضاعفة، وبالطبع كانت هذه دعوى ينقصها تدليل شرعي كاف يستوعب باقي النصوص الواردة في القرآن الكريم بمواضع مختلفة وبمناسبات مختلفة، وانتهت بعد أربعة مراحل من التدرج التشريعي إلى التحريم الكامل للتعامل بالربا ثم إنه لم يعلم أبداً وجود أي خلاف فقهي حول ربا الديون أو القروض = =الذي هو محل

ومع ذلك، فإن الدعوة لإنشاء البنك قد تجاوزت ذلك واتجهت بالفعل إلى إنشاء بنك للمصريين بأموال تجمع من المصريين فقط فأصدر طلعت حرب كتابه الشهير "علاج مصر الاقتصادي ومشروع بنك المصريين أو بنك الأمة" الذي نشر في عام ١٩١١م، وبدأ تأسيس البنك الذي فتح أبوابه للجمهور عام ١٩٢٠م كأول محاولة مصرفية وطنية ولكن على نفس النموذج المصرفي الغربي، وقد كان لبنك مصر أثر كبير على الاقتصاد المصري، فقد قام بدور بارز في إنشاء عدد كبير من الشركات غطت تقريبا كل مناحي الاقتصاد فدعمت بذلك الوجود الوطني في إدارة مقدرات البلاد، كما كان من ناحية أخرى مدرسة لتكوين أجيال من المصريين يجيدون مهنة الصيرفة بعد أن شكك الأجانب والأقليات في قدرة المصريين على ذلك، لكن إنشاء البنك من ناحية ثالثة قد رسخ لفكر "النموذج المصرفي الأوربي" القائم على أساس ربوي وكأنه أمر واقع لامفر منه أو ضرورة من الضرورات.

٥/١ موقف المسلمين من النموذج المصرفي الأوربي:

وقد بدا واضحا مع سيادة النموذج المصرفي الأوربي في البلاد الإسلامية أن الاتجاه الفكري الذي كان يمثله قد تغلب على الاتجاهات الأخرى التي كان لها موقف آخر في المناقشات الأولى التي تمت مع بدايات القرن العشرين، لكن الحقيقة غير ذلك، فقد أكد بحث هذا الأمر أن الاتجاهات الأخرى احتفظت بقوتها الفكرية، وأمكنها تمحيص دعاوى الاتجاه المؤيد

الحديث في موضوع البنوك، والذي تتوافر عناصره في معاملات البنوك الخاصة بالإيداع والإقراض.

للنموذج وإثبات ضعفها، وبطبيعة الحال فقد استغرق ذلك وقتاً، تمت فيه محاولات تطبيقية على الجانبين، وفيما يلي رصد الاتجاهات الرئيسية مع النموذج الأوربي كما يلي:

الاتجاه الأول: كل أعمال البنوك حلال:

ولاتتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقد اعتنق هذا الرأى مؤسسو "بنك مصر" واعتنقه قبلهم مؤسسو "البنك الوطنى" قبل الثورة العرابية، وقد نشر مؤسسو البنك الأخير بياناً مطولاً تضمن القول بأن معاملات البنك جائزة، معللين ذلك، ومدللين عليه بعدد من الآراء الضعيفة التى تتعلق ببعض الحيل، متجاهلين آراء جمهور الفقهاء أو محاباة مذهب فقهى بعينه؛ بل مصورين أعمال البنك بالشكل الذى يتفق مع بعض العقود الشرعية الجائزة مثل الشركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، ويكفى أن ننقل نصاً من بيان الدعوة للاكتتاب في رأس مال ذلك البنك، جاء به مايلي:

"ورب معترض يتوهم فيه مخالفة للشريعة المطهرة بدعوى أنه لابد من دخول الربا في معاملاته فنحن نطيب خاطر المعترض ونزيل للوهم فنبين أن الشريعة المطهرة إنما حرمت الربا المحض وليس ذلك من لوازم البنك التى لايقوم بدونها. بل إن بنكنا متنزه عنه، لأنه إنما قصد من إنشائه خدمة المصالح الوطنية بالصدق والأمانة وبحسب شرائع البلاد بالتسليف والعمولة من بيع وشراء لحساب عملائه وجميع هذه الأشغال جائزة بإجماع المذاهب"[٢٦].

(٢٦) على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ط٣، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٠.

وقد أبرز البيان ترديدهم للرأي القائل بأن الربا هو الأضعاف المضاعفة، وهذا الرأي نفسه – كما يقولون – "هو رأي بعض علماء الدين بالدولة العثمانية وعلى رأسهم المفتي أبو السعود، الذي أجاز الفائدة بحيث لاتزيد عن واحد ونصف عن كل عشرة (أي ١٥٪) وذلك في عهد السلطان سليمان العثماني".

الإتجاه الثاني: أعمال البنوك حرام لكنها ضرورة:

كان يرى أن البنوك ضرورة اقتصادية، وهذا الرأي كان لبعض الفقهاء ممن يعتمدون على الدليل والبرهان، لاعلى رأي ضعيف أو على إحدى الحيل، وهم يجيزون أن يتم إنشاء بنوك في البلاد الإسلامية وممارستها لأعمالها في صورتها المعتادة، رغم أن بعض أعمالها حرام، وذلك إستنادا إلى القاعدة الفقهية التي تقول "إن الضرورات تبيح المحظورات" لكن هذا الرأي الذي أجاز إنشاء البنوك، قد أشار إلى الفهم الإسلامي للضرورة، فبالنسبة للأمة يكون أولى فيها هم أصحاب الشأن في تحديد حالة الضرورة، وأولو الأمر ليسوا هم الحكام فقط ولكن يدخل فيهم أيضا العلماء والقضاة ورجال المال والأعمال والتجار والمزارعون، ثم يكون العمل بما يقررون؛ وأما بالنسبة للأفراد فكل إنسان يستطيع أن يقرر في نفسه هل مضطر إلى التعامل بالربا أم لا.

الإتجاه الثالث: أعمال البنوك ضرورة لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك:

كان يرى أن البنوك الحديثة لا تختلف كثيرًا عن المرابى القديم، وأنه لايوجد مبرر لارتكاب كبيرة الربا في مقابلة أمر لاتقتضيه الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، كما يرى هذا الرأى أن الفائدة حرام لأنها الربا بعينه سواء كانت عند الاقتراض أو الإيداع، وإن الفقه الإسلامى فيه من العقود الشرعية ما يعين في صياغة تصور جديد لممارسة البنك لوظيفته دون الوقوع في محظور شرعى، وإن مجالات الاستثمار الحلال فيها متسع كبير من خلال عقود المضاربة والشركات والبيوع وغيرها، وكان هذا الرأى هو معتقد الأغلبية من الفقهاء سواء من علماء الأزهر الشريف أو من دار الإفتاء المصرية، كما كان هو معتقد قطاع كبير من المسلمين، الذين عبرو عن رأيهم بطريقة انسحابية مثل رفضهم التعامل مع البنوك، أو بعدم تقاضى فوائد على ودائعهم لدى تلك البنوك.

وعمومًا، فإنه من الملاحظ أن الاتجاهين الأول والثانى قد ملكا صوتا عاليا بسبب طبيعة المناخ السياسى والاجتماعي السائد منذ بداية القرن الحالى وبسبب الظروف الخانقة التى فرضتها المصارف وبيوت التمويل الاجنبية، ثم فوق ذلك، فإن نموذج المصرفى الأوربى المطروح كان صيغة جاهزة ومكتملة لايقابلها على الجانب الآخر تصور متكامل أو شبه متكامل لنموذج مصرفى إسلامى بديل، إذ أن صلة المسلمين قد انقطعت إلى حد كبير بالممارسات المصرفية التى سادت إبان عصر النهضة الإسلامية والتى تحدثنا عنها من قبل، ومن ثم فإن كل ماسبق قد مهد لانتشار البنوك وشركات التأمين في صورتها الأوربية ودعم وجودها، ولعل ذلك قد أوحى – للمتابعين لتطور

تلك المؤسسات المالية والنقدية - بأن الاتجاه الثالث قد انحسر بل وتلاشى إلى غير عودة، لكن حقيقة الأمر أن هذا الاتجاه قد عبر عن نفسه فكرا وعملا بطريقة واضحة ومؤثرة خلال تلك الفترة، ويكفي للتدليل على ذلك تلك الفتاوى التى أصدرتها دار الإفتاء للديار المصرية منذ مطلع القرن العشرين، ومنها نورد عينة تغطى الفترة من بداية دخول البنوك وحتى نهاية الأربعينات[٢٧]، مثل:

١) فتوى الشيخ بكرى الصدفي: مفتى الديار المصرية في ٢٧ من المحرم ١٣٢٥هـ (١٩٠٧م)، حيث سئل عن "دراهم البنك، هل هى حرام أم لا، وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا؟".

فأفتى بما يلى: "أن الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة رباء وهو محرم شرعاً".

٢) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم: مفتى الديار المصرية في عام ١٣٤٨هـ (الموافق ١٩٣٠م)، عندما سأله شخص عن حكم ايداع مال بنتى ابنه المتوفى في أحد البنوك بفائدة...."

فأفتى: " يحرم شرعاً استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريق الربا المحرم شرعاً".

---

(٢٧) دار الإفتاء المصرية، علـدات الفتاوى الإسلامية، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٨٠) ومن أعلام المفتين في هذه الفترة المشايخ، محمد عبده، حسونه النواوى، عبد المجيد سليم، عبد الرحمن قراعة، ومحمد بخيت، وحسنين مخلوف، وحسن مأمون.

٣) **فتوى الشيخ عبد المجيد سليم:** في عام ١٣٦٢هـ (الموافق ١٩٤٣م)، عندما سأله سائل حول "شخص ورث عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم".

فأفتى: "إن هذه الفوائد من الربا الذى حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز".

٤) وعندما أستفتى فضيلته فى نفس العام عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك والتصدق بها على الفقراء والمساكين، أجاب فضيلته بما خلاصته:

"أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنه من قبيل أخذ الربا، والتصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لايقبلها الله تعالى، ويأثم صاحبها.

٥) **فتوى الشيخ عبد المجيد سليم:** في عام ١٣٦٣هـ (الموافق ١٩٤٤م) بخصوص "شخص يعمل كاتبا ببنك التسليف الزراعى، فهل عليه حرمة في هذا، وهل يحرم معليه هذا العمل، علما بأنه محتاج إليه في معيشته، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد".

فأجاب فضيلته: "مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها أعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعا.

٦) فتوى صادرة في عام ١٣٦٤هـ (الموافق ١٩٤٥م) لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، بخصوص "إيداع الأموال بفائدة لدى البنوك لاستثمارها، وخاصة أموال اليتامى، جاء فيها ماخلاصته:

"إن استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعا".

وإن استثمار مال اليتامى في المصارف من الربا كذلك، وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعًا لاستثمار هذا المال كدفعة لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ.

كما يلاحظ أيضًا أن فترة الأربعينات قد شهدت حركة إسلامية نشطة عبرت عن الاتجاه الثالث ودعمته على مستوى الفكر والتطبيق، إذ بدأت الدراسات والبحوث حول نظرة الإسلام للعديد من القضايا والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية، فهناك على سبيل المثال محاضرات ونشرات الجمعية الشرعية، وجماعة أنصار السنة وجمعية الأخوان المسلمين وجمعية الشبان المسلمين، وكان من رواد هذه الفترة الشيخ المبكى وحسن البنا والشيخ المراغى، كما كانت لكتابات أبى الأعلى المودودى في الهند وباكستان دورها الهام في تجلية بعض المفاهيم والقضايا، بالإضافة إلى عدد من الباحثين الذين تناولوا دراسة الموضوع أو تدريسه ضمن مواد النظم الإسلامية، والمالية العامة والتشريع المالى، والتاريخ، وغيرها، هذا وقد شهدت الفترة نفسها تطبيقًا محدودًا لهذا الفكر في شكل إنشاء شركات إسلامية للمعاملات أو جمعيات خيرية للتكافل الاجتماعي، أو صندوق للقرض الحسن إلى آخر ذلك من نماذج محلية.

وعلى العموم فإن فترة الأربعينات لم تشهد دراسة مباشرة حول المصارف الإسلامية إلا أنها مع ذلك قد شهدت تحليلاً اقتصاديا لأعمال البنوك القائمة من جانبين أساسيين، أولهما: التعامل بالربا، وثانيهما: أن هذه البنوك ملك الأجانب، ولأقليات من المتمصرين غير المسلمين، وهذا فيه تكريس للتبعية وتقوية لنفوذ الأجانب.

ثم كانت فترة الخمسينات وبداية الستينات التى شهدت نموا كبيرا للاتجاه الثالث نتيجة بعض الجهود المنظمة التى بذلت في هذا الميدان فنذكر منها على سبيل المثال مايأتى:

١) انعقاد أسبوع للفقه الإسلامى لأول مرة في باريس عام ١٩٥١م، وقدمت فيه دراسات قيمة عن الربا، نزع الملكية للمنفعة العامة، وتعتبر دراسة فضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز عن " الربا في القانون الإسلامى" من الدراسات المتكاملة حول الموضوع.

٢) انعقاد حلقة الدراسات الإجتماعية للدول العربية بدمشق عام ١٩٥٢م، بالتعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وقد توقفت في الحلقة عدة بحوث عن التكافل الإجتماعى، ومن أبرزها بحث الشيخ محمد أبو زهرة عن "الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الإجتماعى".

٣) دراسات مالك بن نبى، وعبد القادر عودة، سيد قطب ١٩٥٠م، ومحمود أبو السعود ١٩٥٥ وياقوت العشماوى ١٩٥٩م، وفضيلة الشيخ محمود شلتوت ١٩٦٠م، والشيخ محمد أبو زهرة ١٩٦٠م، والشيخ على الخفيف، والشيخ عبد الكريم الخطيب ١٩٦١م، ومحمد عبدالله العربى ١٩٦٢م، ود. أحمد الشرباصى ١٩٦٣م، ود. عيسى عبده، وأبو الحسن الندوى وغيرهم.

٤) دراسات محمد عزير (بالباكستان) ١٩٥٥م، ١٩٥٨م عن "الإطار العام للبنوك بلا فوائد" المنشورة في مجالة المسلمون، ومحمد حميد الله بباكستان ولندن عن "اقتراح بإنشاء صندوق نقد إسلامى" في عام ١٩٥٥م، وعن " بنوك القرض بدون ربا" في عام ١٩٦٢م.

٥) إقامة مشروع بنوك الادخار المحلية بمصر: الذى يعتبر أول محاولة تطبيقية في العالم الإسلامي لبنك بلا فوائد، إذ بدأ تأسيس المشروع منذ عام ١٩٦١م، وافتتح في عام ١٩٦٣م، واستمر في ممارسة أعماله حتى توقف نشاطه الذى يمارس على غير أساس الفائدة في عام ١٩٦٨م حيث تم إخضاعه لإشراف البنوك العادية.

٦/١ نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:

كانت المعطيات الفكرية لجهود الأربعينات، والخمسينات، والستينات قد أضافت بالفعل مساهمات ذات شأن طيب في مجال تناول القضايا الرئيسية التى طرحتها قضية المصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامى.

ولقد كان لهذه المساهمات واحدة بعد الاخرى، دور كبير في بناء تصور لنوذج غير ربوى للمصرف الحديث، ومع أنه لايمكن القول بأن هذا البناء الفكرى يرجع لفكر شخص بعينه، إذ أن كل مفكر قد قدم لبنة تساعد في البنيان الفكرى، ولكنه مما لاشك فيه فقد كانت هناك بعض الإسهامات التى لها وجود مؤثر عن غيرها في التطور الفكرى والمؤسسى، ويخصص هذا المبحث لعرض أبرزها في محاولات بناء نموذج قابل للتطبيق للمصرف الإسلامى، وذلك من خلال كتابات المفكرين والباحثين والخبراء، وهنا نستطيع أن نميز بين مرحلتين هامتين منذ بداية الستينات وحتى الآن، نوجز في كل مرحلة أهم الجهود الفكرية والفعاليات التطبيقية كمايلى:

١) مرحلة التأسيس: ٦٥-١٩٧٦م:

شهدت هذه المرحلة تطورًا كبيرًا على مستوى الفكر والتطبيق، ولاشك أن معطيات المرحلة السابقة كانت دافعة إلى بذل الجهد لتعميق الفكر وترسيخ التطبيق، وخاصة وأن أغلب الجهود التى بذلت كانت فردية وتلقائية ومشتتة، ومع ذلك فقد كانت الخمسينات وأوائل الستينات قاعدة هامة أمكن البناء عليها واستكمالها. وبالإمكان الآن أن نشير إلى أهم فعاليات هذه الفترة كما يلي:

١) انعقاد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، خاصة المؤتمر الثانىالذى عقد عام ١٩٦٥م، الذى يعتبر فاصلاً بين المرحلتين (ماقبل عام ١٩٦٥م وما بعدها) لما قدمه من مساهمة كبيرة في تحديد موقف الشريعة من الأعمال المصرفية" وقد كانت قرارات وتوصيات المؤتمر الثانى من القوة بحيث أحاطت بأغلب دعاوى الاتجاه الأول والثانى اللذين ظهرا منذ بداية القرن (من يرون البنوك الربوية ضرورة، أو من لايرون فيها حرمة إطلاقًا)، إذ أجمع العلماء المشاركون (خمسون وسبعون عالمًا) على رأى واحد بخصوص المعاملات المصرفية، بحرمة بعضها وحل بعضها الآخر، فجاء فيها مايلي:

- "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ولافرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى..."
- "كثير الربا وقليلة حرام..."
- "الإقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولاضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولايرتفع ثمنه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

٢) ظهور بحوث ودراسات مباشرة حول المصارف اللاربوية، والمصارف الإسلامية سواء في مصر أو في العالم الإسلامي، ومن الأمثلة البارزة لهذه الدراسات مايلي:

- دراسة د. محمد عبدالله العربي عن "المعاملات المصرفية المعاصرة، ورأي الإسلام فيها، (مصر).
- دراسة الشيخ مصطفى الهمشرى عن "الأعمال المصرفية والإسلام"(مصر).
- دراسة محمد باقر الصدر عن "البنك اللاربوى في الإسلام". (العراق).
- دراسات د. عيسى عبده عن "بنوك بلا فوائد". (مصر).
- دراسات الشيخ محمود أحمد عن "المصارف في الإسلام". (باكستان).
- دراسات الشيخ أحمد إرشاد عن "بنوك بلا فوائد"، (باكستان).
- دراسة د. محمد نجاة الله صديقى عن "بنوك بلا فوائد". (الهند).
- دراسة د. أحمد النجار عن "بنوك بلافوائد"، (مصر).
- دراسة د. غريب الجمال عن "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون"، (مصر).
- دراسة د. محمد عبد المنان عن "الإسلام واتجاهات البنوك الحديثة"، (لندن).

٣) إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر في عام ١٩٧١م، بإصدار قانون لإنشائه كهيئة عامة، تقوم بكل أعمال البنوك لكن دون التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء، بالإضافة إلى قيامها بتجميع الزكاة من الأفراد اختياريا، وتنظيم صرفها في مصارفها الشرعية، وإدارة نظام للتكافل الاجتماعى، ومن ثم جاء

هذا القانون اعترافًا رسميًا من أحد الحكومات الإسلامية بأن البنوك يمكن ان تعمل دون الفائدة، وتقوم بأنشطة إجتماعية، هذا ويمارس بنك ناصر أنشطته منذ ذلك التاريخ، وأعد خمسًا وعشرين ميزانية سنوية حتى الآن.

٤) الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية(١٩٧٢)، وهى دراسة أعدها فريق من الخبراء المصريين من علماء الاقتصاد والشريعة والقانون تحت إشراف الحكومة المصرية، لتقديمها كورقة عمل لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٢م، لدراسة إنشاء بنك إسلامى دولى للدول الإسلامية، وتعتبر أول دراسة متكاملة حول كيفية عمل البنك الإسلامى والمقومات اللازمة له، والتصور المقترح لخطوات التنفيذ.

٥) إتفاقية تأسيس البنك الإسلامى للتنمية(١٩٧٤)، وقد تم اعدادها والتصديق عليها بواسطة وزراء مالية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٤م، ويعتبر أول بنك إسلامى دولى تساهم فيه الدول الإسلامية، ولقد كان لإنشاء هذا البنك أثر كبير في دفع حركة إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلى، خاصة بواسطة الأفراد، وقد فتح البنك أبوابه للعمل في عام ١٩٧٧م.

٦) إنشاء بنك دبى الإسلامى في عام ١٩٧٥م، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامى خاص، ومن ثم يفضل البعض أن يؤرخ لبدء المصارف الإسلامية بتاريخ إنشائه، وقد كان النظام الاساسى لبنك دبى الإسلامى مصدرا فكريًا لعدد من البنوك الإسلامية التى أسست بعده، خاصة في منطقة الخليج.

٧) المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى (١٩٧٦م)، الذى عقد بمكة المكرمة في عام ١٩٧٦م تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز، ويعتبر أول تجمع عالمى بحثى ضم كل الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد

الإسلامي من مختلف أنحاء العالم، وغطت بحوث المؤتمر كافة موضوعات الاقتصاد الإسلامي بما فيها المصارف الإسلامية، ويعتبر هذا المؤتمر خطوة كبيرة في اتجاه تكثيف الجهود البحثية لخدمة الاقتصاد الإسلامي الترويج لإنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية.

وفي ضوء العرض السابق، يمكن القول: ان المرحلة من عام ١٩٦٥م، وحتى عام ١٩٧٦م قد تحقق خلالها أربع نتائج هامة هي:

- حسم قضية حرمة الفوائد الثابتة في المعاملات المصرفية المعاصرة.

- طرح الباحثين لتصورات متكاملة حول أسس العمل في المصارف الإسلامية وإن اختلفوا في مداخل المعالجة ومجال التركيز فيها.

- إنشاء أكثر من نموذج تطبيقي لبنك إسلامي متكامل تتوفر فيه كل أو أغلب خصائص المصرف الإسلامي.

- تقديم قوة دفع كبيرة لمواصلة الجهود البحثية، ولنشر النماذج التطبيقية للمصارف والمؤسسات النقدية الإسلامية.

محاولات لصياغة نماذج متكاملة للمصرف الإسلامي:

ومن المفيد ألا نعبر هذه المرحلة دون أن نعرض لنماذج من الجهود الفكرية والتطبيقية المتميزة في مجال المصارف الإسلامية، وقد كان بالفعل من أبرز هذه الجهود محاولات د. أحمد النجار (رحمه الله) المستمرة فكريا وتطبيقيا لإنشاء بنك إسلامي، ومحاولات د. محمد نجاة الله صديقي البحثية، وتكريسه لفكره وقلمه من أجل صياغة تصور متكامل لنظام اقتصادي ومصرفي إسلامي، ومن ثم نعرض لتصور كل منهما لنموذج المصرف الإسلامي فيما يلي:

أولاً: نموذج النجار:

كانت أولى كتابات الدكتور أحمد النجار، حول هذا الموضوع في عام ١٩٧٢م، بعنوان: "بنوك بلا فوائد"، ثم تبعه بإصدار كتاب عن "المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي" في عام ١٩٧٣م، ثم كتابه عن "منهج الصحوة الإسلامية" في عام ١٩٧٧م، وهذه المراجع الثلاثة كافية لصياغة تصوره لنموذج المصرف الإسلامي[٢٨]، كما يلي:

الافتراضات التي يقوم عليها النموذج:

١- إن الدين يعتبر في جميع مناطق العالم الإسلامي، عاملا محددا للسلوك الأمر الذي يحتم ألا نغفل أثره.

٢- النقود سلاح هام وخطير في نفس الوقت، من حيث علاقتها بالسلوك.

الهدف من النموذج:

هو تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك مشاركة إيجابية في عملية تكوين رأس المال، من خلال ثلاثة مهام هي:

أ) التربية الإدخارية: وهي إرشاد الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم.

ب) التربية الإئتمانية: ويراد بها تدريب الأفراد على حسن استخدام القروض.

---

(٢٨) أحمد النجار (دكتور)، بنوك بلا فوائد (القاهرة: ١٩٧٢).

المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣)

منهج الصحوة الإسلامية (القاهرة: ١٩٧٧).

جـ) التغلب على أية صعوبات تعترض نشاط الاستثمار.

وبذلك فإن النموذج يعمل كوسيط بين عرض النقود والطلب عليها، وكمركز للتربية الإقتصادية، وكعامل فعال في القضاء على صعوبات تكوين رأس المال.

الأسس والمبادئ التى يقوم عليها النموذج:

أ) **مبدأ اللامركزية:** إن هناك إعتبارات نفسية واقتصادية واجتماعية وفنية تحتم الأخذ بهذا المبدأ.

ب) **مبدأ المشاركة:** إن الإسلام والمسيحية واليهودية حرمت الربا، كما أن المفكرين غير متفقين على جوهر سعر الفائدة، والجدل يدور بينهم حول أثرها على النشاط الاقتصادى، وتبرير وجودها، وأن البديل الممكن عن سعر الفائدة هو المشاركة، التى يحبذ الأخذ بها لأسباب عديدة.

الحسابات الرئيسية للبنك:

إن حسابات البنك تغطى مختلف الدوافع والاتجاهات العلمية والدينية وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات، ونوعين من القروض كما يلى:

أ) **الحسابات: اشتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات:**

١- حسابات الادخار. ٢- حسابات الاستثمار بالمشاركة.

٣- صندوق الخدمة الاجتماعية.

ب) **القروض: وهى نوعان:**

١- **قروض غير استثمارية (حسنة):** وهى التى يرد المقترض أصل المبلغ دون أية فوائد، ويقدم البنك هذه القروض لاستخدامات للمدخرين، ويربط بينها وبين الادخار.

٢- قروض استثمارية (مشاركة): وهى التى يشارك البنك بها في رأس المال المستثمر وكذا في الغنم والغرم.

محددات نجاح النموذج:

- أن تقوم البنوك في المدن والقرى على أسس محلية، وأن تتبع سياسة ادخارية وائتمانية بناءة.
- مراعاة الاعتبارات النفسية في تنمية الوعى الادخاري، وذلك عن طريق استثمار الودائع في نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الأهالى.
- أن تكون العلاقات قوية ومتينة بين البنك والسلطات المحلية.
- أن يتم تأهيل العاملين وتدريبهم تدريبا خاصا يؤهلهم لحمل هذه المسئولية.
- يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الادخار.

وفيما يلى تصور ملخص للإطار العام "لنموذج النجار" للبنك بلا فائدة:

ثانيًا: نموذج صديقى(٢٩):

افتراضات أساسية: يشيع في أبحاث الكاتب عدد من الأفكار التى تعتبر محددات لمنهجه في صياغة نموذج للمصرف الإسلامى منها:

---

(٢٩) راجع في ذلك بعض أبحاث: محمد نجاة الله صديقى، (دكتور)، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة د. رفيق المصرى (جدة: المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ١٤٠٢هـ). بنوك بلا فوائد، مجموع مقالات نشرت في عامى ٦٧، ١٩٦٨ بمجلات هندية وباكستانية تم طبعها بالإنجليزية وطبعتها العربية عن طريق المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة.

١- أن النظام المصرفي يقدم خدمات أساسية بدونها لايقوم اقتصاد حديث، وتمثل الفائدة محور نظرية المصارف الحديثة.

٢- أن هناك اتفاق بين علماء الاقتصاد المسلمين على أن المصارف يمكن أن تقوم بوظائفها دون استخدام الفوائد.

٣- نجاح المصرف اللاربوى مضمون فقط في البلدان التى يحرم فيها التعامل بالفائدة.

الفكرة العامة للنموذج:

يقوم نموذج المصرف الإسلامى على عقود المضاربة الإسلامية ذات الدرجتين حيث يدخل المودعون في شكل عقود مضاربة فردية مع البنك يوافقون فيها على أن يشاركوا فيما قد يتحقق من ربح من أعمال البنك، وما قد يحدث من خسارة، أي أن البنك يقوم بتعبئة مدخرات الجمهور على أساس المضاربة، ثم يقوم من ناحية أخرى بتقديم رأس المال إلى المنظمين وأصحاب المشروعات على أساس المضاربة أيضا، وعندما يحقق المنظمون ربحا، يشارك البنك فيه، كما يقوم البنك بتقديم الخدمات مقابل أتعاب محددة، ويقبل الودائع في الحسابات الجارية (حسابات القرض) متعهدا بدفعها عند الطلب، وقد يقدم منها قروضا حسنة.

أعمال البنك: في إطار الفكرة العامة السابقة يرى الكاتب تصنيف عمل البنك إلى أربعة أنواع وهى:

١) **الخدمات بأجر:** وهى تلك الخدمات المصرفية والمالية التى يؤديها البنك الإسلامى نظير أجر أو عمولة أو أتعاب محددة، ويرى أن الدخل الناتج عن هذه الخدمات قد يكون أكبر من تكلفته، وعندئذ ستكون مصدرا هاما لأرباح البنك.

ب) استثمار الأموال: هو مصدر الربح الرئيسي، والمضاربة هي صيغة التوظيف الرئيسية، كما يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله في شراء أسهم المشروعات القائمة.

جـ) قبول الأموال: بالإضافة إلى رأسمال الأسهم هناك نوعان من الحسابات هما:

١- حسابات المضاربة: التي يشارك أصحابها في ربح البنك المحقق.

٢- حسابات القرض: ويتم فيها قبول قروض من الأفراد في شكل أموالها التي يحتفظون بها تحت الطلب، ويحق لهم أن يستخدموا الشيكات، ويضمن البنك أموالها.

د) الخدمات المجانية: يقوم البنك بتقديم قروض قصيرة الأجل، ولن يتلقى أي تعويض أو مقابل لقيامه بهذه الخدمة، ومنح هذه القروض يتوقف على حجم أرصدة الأموال المودعة في حسابات القرض.مرحلة الانتشار: ١٩٧٧م وما بعدها:

شهدت هذه المرحلة نمواً كبيراً في أعداد المصارف الإسلامية حتى وصل عددها إلى ما يقرب من مائة مصرف إسلامي في مختلف البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية، وقد صاحب ذلك في بعض البلدان قيام البنوك التجارية التقليدية بافتتاح فروع للمعاملات الإسلامية، وصل عددها في مصر (على سبيل المثال) خمسة وسبعون فرعاً، بالإضافة إلى ذلك فقد أنشئت شركات إسلامية متخصصة في مجالات الاستثمار والتمويل، والتأمين والتكافل، كما أنشئت شركات تابعة أو شقيقة لها تخدم الاستثمار في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والأمن الغذائي وغيرها، ويقدر عدد هذه الشركات بحوالي مائة وخمسين شركة تقريبا.

وفي ضوء ذلك، فإن هذه المرحلة (العشرين سنة الأخيرة) قد شهدت طفرة في عدد المصارف والمؤسسات الإسلامية، بالإضافة إلى النمو الملحوظ في حجم أعمالها، سواء في حجم الودائع أو التوظيف، ولعل ذلك مما أثار الاهتمام بها كظاهرة متنامية، سواء من جانب المحبذين لها، أو من جانب غيرهم، وقد وضح ذلك الاهتمام من خلال كثرة المقالات والتحقيقات والتحليلات الصحفية التي توردها الصحف اليومية أو الدورية، ومن خلال البحوث والدراسات التي يجريها الباحثون بالجامعات بالدول الإسلامية أو الولايات المتحدة وأوربا، وكذلك من خلال استمرار انعقاد المؤتمرات والندوات العامة التي تعرض لقضايا ترتبط بهذه الظاهرة.

أما في نطاق المصارف الإسلامية، فقد شهدت الفترة عددا من المتغيرات الهامة نذكر منها:

١) اعتبار الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية أمرا ضروريا، وإن تمت ممارسة ذلك من خلال طرق ووسائل متنوعة.

٢) إنشاء اتحاد دولي للمصارف الإسلامية، كجهاز يقوم على التنسيق فيما بينها، ويقوم بدور في حل المشكلات المشتركة، ويعمل على نشر فكر المصارف الإسلامية ويعاون في إنشائها.

٣) الاهتمام بتهيئة وتدريب القوى البشرية الصالحة لحمل مسئولية العمل بالمصارف الإسلامية، والعمل على تنميتها بشكل مستمر، لذا فقد أنشئت معاهد ومراكز بحثية وتدريبية عديدة خلال الفترة نذكر منها:

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – جدة، والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي – قبرص، ومركز أنقرة للإحصاء والبحوث – أنقرة، ومعهد البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية – جدة،

ومركز الدراسات التجارية بجامعة الأزهر - القاهرة، والمعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى - إسلام أباد، ومركز الاقتصاد الإسلامى - بالمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية - القاهرة، وإنشاء أقسام علمية، أو دبلومات ودراسات عليا في الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية بجامعات الأزهر، وأم درمان الإسلامية، وأم القرى وغيرها.

٤) عقد اجتماعات دورية بين المسئولين في المصارف الإسلامية على مستوى رؤساء المصارف، ومديرى الاستثمار والعلميات، بهدف التنسيق وتبادل الرأى وعرض فرص الاستثمار المتاحة.

٥) إنشاء بعض المجموعات المصرفية الإسلامية ذات المصارف المتعددة، وتواجدها في بعض الأسواق المالية العالمية مثل لندن، وجنيف، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦) قيام دولة باكستان بأسلمة النظام المصرفى اعتبارًا من يوليو ١٩٨٥م، بعد تنفيذ خطة انتقال مدتها خمس سنوات. وكذلك تحول جمهورية إيران إلى النظام المصرفى الإسلامى، ومحاولة حكومة السودان تنفيذ القرارت التى سبق إتخاذها بأسلمة كل المصارف السودانية.

وفي ضوء هذا التشخيص لملامح المرحلة الأخيرة، يمكن القول أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة فعلية في أسواق المال والأعمال، لها فكرها ومنهجها ومؤسساتها ولعل التطورات المؤسسية التى شهدتها المصارف الإسلامية قد عكست بوضوح التطور الفكرى التى حدث مصاحبا لها، كما عكس أيضًا طبيعة القضايا التى تواجهها، وهى تدور في الغالب حول مشكلات التطبيق وأهداف النمو والتوسع، بعكس ما كان الوضع في المراحل السابقة حيث كانت القضايا الفكرية المثارة خلالها تدور حول "هل الفوائد

المصرفية ربا؟"، "وهل المعاملات المصرفية حلال أم حرام؟" أما المشكلات فقد كانت في الغالب تدور حول قبول الفكرة في تطبيق وإثبات صلاحيتها لتسيير مؤسسة مصرفية تقف نداً مع مؤسسة مصرفية تقليدية.

ونعرض فيما يلي موجزاً لهذا التطور من حيث المراحل والقضايا المثارة فكرياً، والإطار المؤسسي، ومشكلات التطبيق، وأهم المساهمات الفكرية وأبرز الأسماء:

جدول رقم (١)

المراحل	القضايا الفكرية الرئيسية	الإطار المؤسسي	أبرز المساهمات والمساهمين
من دخول المصارف إلى الدول الإسلامية إلى عام ١٩٦٤م	* هل البنوك حرام أم حلال؟ وهل الفوائد ربا؟ * وقد وجدت ثلاثة اتجاهات فكرية إزاء ذلك؟ ١- معاملات البنوك ليست حراماً. والفوائد ليست ربا ٢- البنوك حرام، لكنها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات. ٣- البنوك ضرورة لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك.	لا يوجد إطار مؤسسي للمصارف الإسلامية. * وإن وجدت بعض محاولات في شكل جمعيات تعاونية أو شركات للمعاملات المالية الإسلامية بواسطة بعض الجمعيات الإسلامية.	١- فتاوى لجنة الإفتاء المصرية بتحريم الفوائد ٢- محاضرات الجمعية الشرعية، وأنصار السنة، والشبان المسلمين. ٣- بحث الربا للشيخ دراز (١٩٥١م) ٤- بحوث محمد حميد الله بباكستان. ٥- بحوث الربا للشيخ أبو زهرة وسيد قطب وأبي الأعلى المودودي. ٦- بحوث محمد عزير باكستان. ٧- بحوث عبد القادر عوده ٨- بحوث محمود أبو السعود.
مرحلة التأسيس من عام ١٩٦٥م إلى عام ١٩٧٦م.	١- التكييف الشرعي لكل معاملة من معاملات البنوك القائمة. ٢- كيفية عمل البنك دون الاستناد لسعر الفائدة. ٣- طرح تصورات لنموذج البنك الإسلامي. ٤- إعداد نظام أساسي لبنك إسلامي.	١- بنوك الادخار المحلية ٦٣-١٩٦٧م ٢- بنك ناصر الاجتماعي ١٩٧١م ٣- بنك دبي الإسلامي ١٩٧٥م. ٤- بنك التنمية الإسلامي ١٩٧٦م	١- قرارات مجمع البحوث الإسلامي ١٩٦٥م. ٢- بحوث د. محمد عبد الله العربي. ٣- بحوث الشيخ مصطفى الهمشري. ٤- بحوث د. محمد نجاة الله صديقي. ٥- بحوث د. عيسى عبده. ٦- بحوث د. أحمد النجار ٧- بحوث د. غريب الجمال. ٨- بحوث أ. محمد باقر الصدر

تابع جدول رقم (١)

المراحل	القضايا الفكرية الرئيسية	الإطار المؤسسي	أبرز المساهمات والمساهمين
			٩- الدراسة المصرية ١٠- بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي
مرحلة الانتشار من عام ١٩٧٧م وما بعدها	١- قضايا ومشكلات التطبيق مثل: -استثمار الودائع المتدفقة. - السيولة - مشكلات النمو والتوسع. - العلاقات مع البنوك المركزية. - العلاقات مع البنوك العالمية - العلاقات مع البنوك المختلفة. ٢- كيفية عمل النظام المصرفي ككل على أساس إسلامي.	١- أكثر من مائة مصرف إسلامي ٢- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ٣- المعاهد والمراكز البحثية والتدريبية. ٤- شركات استثمار وتمويل إسلامية. ٥- فروع للمعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية. ٦- أسلمة النظام المصرفي في باكستان وإيران والسودان. ٧- صدور قوانينه خاصة للأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا وتركيا	١- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٧ اجزاء) ٢- بحوث المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي ٣- بحوث ندوات المراكز البحثية الإسلامية عن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية. ٤- بحوث الماجستير والدكتوراه بالجامعات الإسلامية. ٥- فتاوى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ٦- تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان. ٧- مؤلفات عديدة في المصارف الإسلامية

إعادة التأمين في الفكر الإسلامي

الدكتور/ محمد مكى سعدو الجرف(*)

المقدمة:

يقوم التأمين على تقدير احتمالات وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي تقدير آثاره، هذا التقدير مهما كان دقيقا يعتريه الخطأ ولا يطابق الواقع. ومن أجل مواجهة احتمال الخطأ أو احتمال حدوث ظروف غير متوقعة تؤدي إلى وجود مثل ذلك الخطأ في التقدير، ومايتنج عن ذلك من فروق بين التعويضات المقدرة والحقيقية، تلجأ هيئات التأمين إلى مايسمى اعادة التأمين أو تأمين التأمين، وقد يلجأ إلى اعادة التأمين ايضا إذا كانت الهيئة ترغب في تصفية أعمالها أو ترغب في ابرام عقود تأمين تفوق مبالغ التأمين المحددة فيها رأس مال الهيئة أضعافا عديدة . وسوف يتم الحديث عن هذا الموضوع في ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول: إعادة التأمين في الفكر الوضعي.

المبحث الثاني: إعادة التأمين في الفكر الإسلامي.

المبحث الثالث: إعادة التأمين كما تطبقه هيئات التأمين الإسلامية.

(*) أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الأول
إعادة التأمين في الفكر الوضعي

إعادة التأمين عقد، أو عملية فنية، تقوم بموجبها هيئة تأمين بتحويل كل، أو جزء من الاخطار التي تحملتها إلى هيئة أخرى، حيث تسمى الهيئة الأولى الهيئة الأصلية وتكون بمثابة المؤمن له. وتسمى الثانية الهيئة المعيدة، وتكون بمثابة المؤمن.

عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقي، فهو ينشئ في حق طرفيه التزامات متبادلة مثل تلك التي ينشئها عقد التأمين الأصلي. اذ تلتزم الهيئة الأصلية بتسليم الأقساط الخاصة بالوثائق المعاد تأمينها للمؤمن المعيد، مطروحاً منها نسبة معينة مقابل المصروفات الإدارية التي تحملتها الهيئة الأصلية في سبيل ابرام تلك العقود. وتلتزم الهيئة المعيدة بوضع مبلغ من المال تحت تصرف الهيئة الأصلية لترجع اليه لسداد الالتزامات الناتجة عن الوثائق المعاد تأمينها، والتي تتحمل الهيئة الاصلية مسؤوليتها تجاه المؤمن لهم، وتجري عملية مقاصة بين الهيئتين في نهاية العام. تتقاضى الهيئة المعيدة عمولة عن هذا المبلغ، لأنها تفترض ان الهيئة الأصلية ستقوم باستثمار ذلك المبلغ وبالتالي تكون هذه العمولة حصة الهيئة المعيدة في أرباح ذلك المال المستثمر. كما تلتزم الهيئة المعيدة أيضا بدفع جزء من أرباحها لصالح الهيئة الأصلية. ويسمى الجزء الذي تحتفظ به الهيئة الأصلية حد الاحتفاظ، وتعتمد على الامكانات المادية للهيئة الأصلية. ٠

صورة اتفاقات إعادة التأمين: لاتفاقات اعادة التأمين صور عديدة هي:

أ) اعادة التأمين بالمحاصة : يتفق المؤمن المعيد مع المؤمن الأصلي على أن يساهم معيد التأمين بنسبة مئوية معينة في عمليات المؤمن الأصلية المتعلقة بفروع التأمين بعامه، أو بفرع معين بخاصة، فيكون المؤمن المعيد شريكاً للمؤمن الأصلي فيما يبرمه من عقود(٢).

ب) إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة: يحدد المؤمن الأصلي لنفسه حدا أقصى للجزء المحتفظ به من كل عملية يقبلها، ويعيد تأمين مازاد عن حد الاحتفاظ. فالمؤمن الأصلي قد يحتفظ بالعمليات التي يستطيع تحملها جميعا، ولا يعيد تامين شيئا منها(٣) فإذا كانت طاقة المؤمن مثلاً دفع تعويضات في حدود ماتقاضى من أقساط، ووقعت حوادث كان التعويض المستحق فيها أكثر من قيمة الأقساط، كان هذا فوق طاقته، فيعيد تأمين ماجاوز قيمة الأقساط.

جـ) إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث : يحدد المؤمن الأصلي الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي يدفعه عن كل خطر يقبله، فإذا كان المبلغ المطلوب أكبر من المحدد قام المؤمن المعيد بدفع الباقي. وقد يتحمل المؤمن الأصلي نسبة مئوية معينة من مبلغ التأمين ، فإذا جاوز التعويض المطلوب هذه النسبة تحمل الباقي معيد التأمين. وغالباً ما يتضمن هذا الاتفاق حدا أقصى لتحمل معيد التأمين، مما يعني أن المؤمن الأصلي قد يحتاج الى معيد تأمين اخر لتغطية مايزيد عن تحمل المعيد الأول(٤).

د) إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة: يحدد المؤمن الأصلي مايدفعه من تعويضات خلال سنة مثلاً، نسبة مئوية من أقساط الوثائق التي قام بإصدارها ويتحمل معيد التأمين مازاد عن هذه النسبة(٥).

هذا وقد تلجأ شركات إعادة التأمين إلى إعادة تأمين ما إعادت تأمينه من أخطار لدى شركات اخرى فتكون بمثابة مؤمن أصلي ، وتكون الشركات الأخرى بمثابة شركات اعادة تأمين. وقد يكرر المعيد الثاني هذه العملية مع معيد ثالث وهكذا، لأن المؤمن المعيد يتعرض لما يتعرض له المؤمن الأصلي من أخطار نتيجة وجود فروق بين التقدير والواقع، وقد تسبق اتفاقات اعادة التأمين سالفة الذكر باتفاق يلزم المؤمن الأصلي بإعادة تأمين جزء من أعماله، يتفق عليه خلال مدة زمنية معينة، بالصورة التي يتفق عليها، ويلزم معيد التأمين بقبول ذلك الجزء بنفس الشروط التي قبله بها المؤمن الأصلي، فينشأ بذلك التزام المؤمن المعيد بمجرد ابرام العقد بين المؤمن الأصلي والمؤمن له، مما يمكن المؤمن الأصلي من إعادة تأمين العقود التي يراها فوق طاقته، لأنه يعلم أن تلك الزيادة عن حد الاحتفاظ هناك من يتحملها نيابة عنه. وقد لا تسبق اتفاقات اعادة التأمين باتفاق من ذلك النوع، بل تكون للمؤمن الأصلي الحرية في عقد اتفاق عقد تأمين بالنسبة لخطر معين، ووقت معين، وصورة معينة، وفي المقابل تكون لمعيد التأمين الحرية في قبول، أو رفض اعادة تأمين ذلك الخطر، وتحديد مدى التحمل والشروط. مما يعني أن المؤمن الأصلي قد يحتاج إلى البحث عن معيد تأمين لكل خطر يقبله على حده قبل قبوله(٦).

المبحث الثاني
إعادة التأمين في الفكر الإسلامي

تعرضت هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني لبيان حكم هذه المعاملة، وضوابطها الشرعية، حيث وجه اليها الاستفسار رقم (١٧) من قبل البنك فيما يتعلق بهذه المعاملة. فقد رأت الهيئة في جوابها عن الاستفسار رقم (١٧) أن لا فرق بين عقد إعادة التأمين التجاري وبين عقد التأمين التجاري من حيث الحكم، وهو عدم الجواز. لأن عقد اعادة التأمين هو عقد تأمين تجاري حقيقي، يكون المؤمن الأصلي فيه بمثابة المؤمن له، فيما يكون المؤمن المعيد بمثابة المؤمن. إلا انها أباحت التعامل مع هيئات اعادة التأمين التجاري استثناءً من الحكم الاصلي ، وهو عدم الجواز، لحين انشاء شركات اعادة تأمين إسلامية، وفقاً للضوابط التالية:

أ) عدم التدخل في طريقة استثمار شركة اعادة التأمين لأقساط اعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التى تتعرض لها .

ب) يكون الاتفاق مع شركة اعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وبالقدر الذي يدفع الضرورة، وأن يرجع إلى الهيئة اذا أريد تجديد الاتفاق.

جـ) عدم دفع، أو أخذ، أي عمولات أرباح من شركات اعادة التأمين التجارية، وذلك بأن تتم اتفاقات اعادة التأمين على أساس صافي الأقساط.

د) احتياطات الاخطار غير المنتهية التي تحتفظ بها شركة التأمين الإسلامية مال مستحق، ومملوك لشركات اعادة التأمين. فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامية التصرف فيه بالاستثمار، أو غيره، إلا بإذن، ورضا من

مالكه. فاذا أرادت الشركة الإسلامية أن تستثمره فعليها إن تطلب اذناً من شركة إعادة التأمين في استثماره، على أحد الوجهين التاليين:

"المال قرض من الهيئة المعيدة تكون الشركة الإسلامية ضامنة له. وفي هذه الحالة لاتستحق شركة اعادة التأمين شيئا من الربح، لأنها لا تتحمل شيئا من الخسارة.

• المال مال مضاربة، ولا تكون الشركة الاسلامية ضامنة له إلا في حالة التعدي، أو التقصير. وفي هذه الحالة تستحق شركة اعادة التأمين نسبة شائعة في الربح (٥٠٪) مثلاً يتفق عليها الطرفان في العقد(٧).

وهذه الفتوى هي الوحيدة التي اطلع عليها الباحث، فيما يتعلق، بإعادة التأمين بعامة، وبخاصة في حال كون شركات التأمين الاسلامية هي التي تعيد التأمين لدى الغير من شركات إعادة التأمين التجارية، يمكن أن تنسحب أيضا في حال قيام شركات التأمين الاسلامية بدور معيد تأمين للغير على الأساس التجاري. وحيث إن عقد إعادة التأمين هو عقد تأمين حقيقي فبالتالي يمكن انسحاب بعض الفتاوى الخاصة بالتأمين التعاوني على إعادة التأمين، ويمكن لاستئناس بتلك الفتاوي، بالإضافة إلى فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل السوداني السابقة، في وضع تصور الشركة إعادة تأمين اسلامية تقوم على الأساس التعاوني، وهذه الفتاوي هي:

فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني في جوابها عن الاستفسار رقم (١٣) الموجه إليها من قبل البنك وفيها:

أ) التأمين التعاوني جائز شرعاً لأنه من قبيل التعاون على البر على أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً، بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة، ليعان

منه من يحتاج إلى المعونه من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب) أن تأخذ الشركة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم .

جـ) أن تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني مثل: التخصيص. حق الهيئة في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المدفوعة، المشاركة في الفائض، والاستثمار.

وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/٩٧هـ، وفيها:

أ) التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها اصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق اسهام اشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

ب) قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ماتجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي أنشيء من أجله هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعا أم مقابل أجر معين.

ويمكن إجمالى الخطوط العريضة لذلك التصور الآتى:

١) النص في اتفاقات إعادة التأمين على أن أقساط الوثائق المعاد تأمينها مدفوعة على سبيل التبرع، ليعان منها من يحتاج إلى العون من الشركات التي تقوم بإعادة التأمين لدى الشركة المقترحة، ومن ثم فإن حصول من تحتاج ٥٦٤ إلى العون من الشركات الأصلية على تعويضى إنما تستحق

على سبيل التبرع، باعتبار أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة، ويستحق من ذلك التبرع ، إذا توافرت فيه شروط الاستحقاق.

٢) العقد المقترح عقد له جانبان هما: جانب العلاقة مابين شركات التأمين الأصلية بعضهم ببعض، وهي علاقة قائمة على التبرع، فكل مؤمن أصلي يتبرع لمن يتضرر من مجموع المؤمنين الأصليين، ويتقاضى مبلغ التأمين عند الحاجة بصفته أحد المستحقين لذلك التبرع، وبالتالي يكون كل منهم مؤمنا أصليا، ومعيد تأمين في نفس الوقت. وجانب العلاقة مابين مؤمن أصلي بالذات، ومعيد التأمين وهو ذلك الوسيط الذي يقوم بجميع اشتراكات الوثائق المعاد تأمينها، ودفع مبالغ التأمين، وهيم نفس العلاقة الموجودة بين مجموع المؤمنين الأصليين وذلك الوسيط وهو معيد التأمين لينتحل بذلك هذا الوسيط دورِ معيد التأمين نيابة عن شركات التأمين الأصلية ويبقى لهم دور المؤمن الأصلي فقط وبالتالي يكون عمل اتفاق بين المؤمن الأصلي ومعيد التأمين ، بمثابة انضمام من ذلك المؤمن الأصلي إلى اتفاق قائم على التبرع بين عدد من المؤمنين الأصليين.

٣) النص على أن علاقة الوساطة التي يقوم بها معيد التأمين هي علاقة وكالة بأجر ، والنص على ذلك الأجر ، وذلك فيما يتعلق بجمع الاشتراكات ودفع مبالغ التأمين، وعلاقة مضاربة أو عنان ومضاربة معا، فيما يتعلق باستثمار حصيلة الاشتراكات وتحديد حصة معيد التأمين من الأرباح بصفته مضاربا في شكل نسبة مئوية شائعة ومعلومة من الربح.

٤) قيام معيد التأمين بعمل احتياطات للجوء إليها عند الحاجة، والنص على اقتطاع تلك الاحتياطات تبرعاً.

٥) في حالة قيام معيد التأمين بوضع مبالغ تحت تصرف المؤمنين الأصليين لمواجهة الأخطار غير المنتهية، ينص على حق المؤمن الأصلي في استثمار ذلك المبلغ باعتباره قرضا من معيد التأمين للمؤمن الأصلي، وفي هذه الحالة لايستحق معيد التأمين شيئا من الأرباح، أو مال مضاربة ليكون المؤمن الأصلي بمثابة الشريك المضارب وفي هذه الحالة يستحق معيد التأمين نسبة مئوية شائعة معلومة من الربح بصفته رب المال، ويكون ذلك المؤمن الأصلي ضامنا لذلك المبلغ في حالة التعدي أو التقصير فقط هذا في الجانب النظري.

أما في جانب التطبيق العملي لاعادة التأمين. فقد نصت الأنظمة الأساسية لشركات التأمين الإسلامية القائمة على حقها في إعادة التأمين. وقد قامت جميع الشركات فعلاً بإعادة التأمين لدى الغير، وقام بعضها بدور معيد تأمين للغير وبالتالى فإن عمل هذه الشركات في مجال إعادة التأمين يفترض أن يكون تطبيقا عمليا للفكر الاسلامي في هذا المجال. ولكن هل الأمر كذلك فعلا؟ وسوف يتم وضع تصوير عملي لطريقة عمل هذه الشركات في مجال إعادة التأمين ليعلم إن كانت إعادة التأمين لديها تتم على الأساس التجاري أو التعاوني على النحو المفاد من الفتاوى الموضحة سابقا.

المبحث الثالث

إعادة التأمين كما تطبقه هيئات التأمين الإسلامية

تتمثل الشركات التي يتم عرض طريقة عملها في مجال إعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الشركة الاسلامية العربية للتأمين، وشركة التأمين الاسلامية العالمية، وهي شركات متخصصة أساسا في التأمين المباشر، وتمارس إعادة التأمين كنشاط ثانوي كما يتضح من تقاريرها المحاسبية. بالإضافة إلى الشركة الاسلامية للتأمين وإعادة التأمين ، وهي شركة أنشئت أصلا من قبل شركات تأمين ومؤسسات مالية اسلامية، لتكون بمثابة شركة إعادة تأمين لشركات التأمين الاسلامية أي أنها متخصصة أصلا في مجال إعادة، وتمارس التأمين المباشر كنشاط ثانوي.

أولاً: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني

أجاز النظام الأساسي للشركة في الماة الثالثة منه قيامها باعادة التأمين، ان ذلك يساعدها على تحقيق الغرض من انشائها ، وهو: مزاولة اعمال التأمين التعاوني. وقد تم تطبيق ذلك عمليا كما تفيد التقاربر المحاسبية الصادرة عن الشركة، حيث عملت الشركة كمعيد تأمين لشركات أخرى، ثم قامت باعادة تأمين لتلك الأخطار، وقامت باعادة تأمين جزء من وثائقها المباشرة، أو الأصلية، لدى شركات تأمين أخرى (٨) إلا إن هناك بعض الملاحظات حول هذا الموضوع هي:

١) لم تحدد الشركة الأساس الذي يتم ممارسة إعادة التأمين بموجبه هل هو الأساس التجاري، أم التعاوني، ولم تحدد صور اتفاق إعادة التأمين مع

الغير، سواء في عملها كمعيد تأمين للغير، أو في الاخطار الخاصة بها، التي قامت باعادة تأمينها لدى الغير. وربما كان عدم التوضيح لقناعة الشركة بعدم اهمية توضيح نوع ذلك الاتفاق، أو لأن هذا الأمر من المعلومات التي لا تنشرها شركات التأمين عادة. فكل ماورد ذكره في تقارير الشركة أنها عقود واتفاقات اختيارية(٩). مما يتيح للشركة كمؤمن أصلي الاحتفاظ بالعمليات المربحة، ويسمح لها بالتعاون مع الهيئات الأخرى على سبيل التبادل. ويتيح لها كمعيد تأمين رفض العمليات الخطرة، والاحتفاظ بالعمليات التي ترى أنها ليست خطرة.

٢) جاء في تقرير ١٩٩٣ في بيان ايرادات عمليات التأمين أن من مكونات هذه الايرادات عمولة اعادة التأمين المكتسبة وهذا يعني ان تحصل الشركة على جزء من أرباح الشركات المعيدة، أو أنها تتقاضى عمولات من شركات تأمين أخرى تعمل التعاونية كمعيد تأمين لها، نتيجة قيام التعاونية بوضع مبالغ من المال تحت تصرف الهيئات الأصلية، للرجوع اليها عند الطلب. ويحتمل ان يراد الأمران معاً، كما ورد في نفس التقرير تحت بند مطلوبات عمليات التأمين (المستحق إلى معيدي التأمين)، دون توضيح لطبيعة هذا الاستحقاق، وهو بكل تأكيد ليس اشتراكات الوثائق المعاد تأمينها لدى الغير، لأن هذه الاشتراكات جاء ذكرها في مكان آخر في بند الايرادات تحت عنوان اشتراكات اعادة التأمين المسندة وبقيمة مختلفة فيحتمل أن يكون المقصود نصيب الهيئة في مطلوبات الوثائق التي قبلتها الشركة كمعيد تأمين للغير، ويحتمل أن يكون المقصود ماتدفعه التعاونية من عمولات لمعيدي التأمين مقابل قيامهم بوضع مبالغ من المال تحت تصرفها لترجع إليها عند الطلب. وجاء في بند مطلوبات وفائض عمليات التأمين (عمولات غير

مكتسبة: عمولات اعادة تأمين أخذت، أو دفعت، في هذا العام، وتتعلق بأخطار مغطاة في عام قادم) ولم يرد توضيح لبيان طبيعة هذه العمولة، وهل هي مستحقة للتعاونية لدى معيدي التأمين، أم مدفوعة من قبل التعاونية بوصفها معيد تأمين للهيئات الأخرى، أم الأمران معا. والجدير بالذكر أن شركات إعادة التأمين التي تعيد التعاونية التأمين لديها شركات تجارية، وأن عمل التعاونية مع هذه الشركات يكتنفه كثير من الغموض، فلم يتضح من خلال ماجاء ذكره في البيانات الختامية للشركة، وبالتالي قد يتعذر الحكم على هذا النوع من التعامل. إلا إنه يمكن القول بمخالفته لماوضعته هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني من ضوابط لهذه المعاملات استثناءاً من الاصل، وهو عدم جوازها. هذه الضوابط هي المعول عليها لعدم وجود فتاوى أخرى حول الموضوع على حد علم الباحث ومخالفته للخطوط العريضة الأخرى المفادة من باقي الفتاوى. كما أن الشركات التي تعيد التأمين لدى التعاونية ليس هناك أي معلومات عنها، هل هي هيئات تجارية، أم هيئات تأمين اسلامية. وإن كان الارجح أنها تجارية لأن الاشتراكات التي حصلت عليها التعاونية كمعيد تأمين جاءت من خارج المملكة كما ورد في بعض التقارير.

ثانياً: الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

إعادة التأمين غرض من الأغراض التي أسست الشركة من أجلها(١٠) بمعنى أن تقوم الشركة بدور معيد تأمين لغيرها من الشركات فتكون بمثابة مؤمن، وتكون الشركات الأخرى بمثابة مؤمن له. أما قيامها باعادة تأمين جزء من الوثائق التي قبلتها لدى الغير، فهذا من مستلزمات العملية التأمينية

الأصلية ولاحاجة للنص عليها ضمن النظام الأساسي للشركة. وقد أظهرت الحسابات الختامية للشركة قيامها باعادة جزء من وثائق تأمينها لدى الغير. حيث بلغ ذلك الجزء مانسبته ٣٨،٧٢٪ من اجمالي اشتراكات ١٩٩٢، ومانسبته ٤٧٪ من اجمالي اشتراكات نسبة ١٩٩١م(١١). ولم يتضح للباحث قيام الشركة عملياً بدور معيد تأمين للغير سواء بالأصالة عن نفسها، أو بالانابة عن حملة الوثائق، حيث يكون حملة الوثائق ممثلين بالشركة بمثابة مؤمن، وتكون الشركات الأخرى بمثابة مؤمن له. وقد جاء في مذكرة بشأن إعادة التأمين ملحقة بالنظام الأساسي للشركة مايلقي بعض الضوء على هذا النوع من التعامل لدى الشركة. ولعل أهم النقاط الواردة في هذه المذكرة مايلي:

١) تقلل الشركة قدر الامكان ماتدفعه لشركات اعادة التأمين ، وتقلل بالتالي الخسارة التي تتحملها تلك الشركات.

٢) عدم تقاضي عمولة أرباح من شركات إعادة التأمين.

٣) لاتحتفظ الشركة بأي احتياطات عن الأخطار السارية حتى لاتضطر الشركة إلى دفع فوائد ربوية.

٤) لاتتدخل الشركة في طريقة استثمار شركات اعادة التأمين، لاقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وليس للشركة نصيب في عائد تلك الاستثمارات، كما أنها ليست مسؤولة عن أية خسارة تتعرض لها الشركات المعيدة.

٥) تقوم الشركة بخصم قيمة الجزء الذي يمثل مساهمة معيدي التأمين في المصروفات الإدارية للشركة من الأقساط التي يعاد تأمينها لدى معيدي التأمين.

٦) تعاد مساهمات معيدي التأمين لحملة الوثائق، فتدخل ضمن الفائض الواجب توزيعه عليهم، باعتبارها مساهمة من قبل معيدي التأمين في المصروفات الادارية للشركة. لذلك تقوم الشركة بطرح قيمة هذه المساهمات من قيمة المصروفات الادارية، وتوزع الفرق سواء كان موجباً، أم سالبا على صناديق التأمين المختلفة.

هذا ويرى الباحث وجود عدد من الملاحظات على هذه المعاملة هي:

١) عدم توضيح الأساس الذي يتم بموجبه إجراء عمليات إعادة التأمين، هل هو الأساس التجاري أم الأساس التعاوني.

٢) جاء في المذكرة الملحقة بالنظام الأساسي للشركة، وجود مايسمى فائض المصروفات الإدارية، (الفرق بين مساهمات معيدي التأمين والمصروفات العمومية) وأنه يوزع على صناديق فروع التأمين المختلفة طبقاً للتوزيع الوارد ذكره في حساب فائض العمليات التأمينية القابلة للتوزيع. ولم يجد الباحث شيئاً يذكر عن هذا الموضوع في بعض التقارير السنوية الصادرة عن الشركة ، مثل تقرير ١٩٩٢، ١٤٠٣، فقد ورد أن المصروفات العمومية بلغت ١١,٣٪ من اجمالي الأقساط لسنة ١٩٢٢، و ٦، ١١٪ من أقساط ١٩٩١م دون الاشارة إلى تلك التخفيض في المصروفات نتيجة مساهمات معيدي التأمين. كذلك لم يجد الباحث له أثراً في ميزانية ذلك العام ١٩٩٢ أو عام ١٤٠٣هـ، أو في الايضاحات المرفقة بالميزانية فلم ترد اشارة في التقارير السنوية السالف ذكرها إلى قيمة الجزء المخصوم من الأقساط المعاد تأمينها، كمقابل للمصروفات الادارية.

٢- يمكن للشركة الاحتفاظ باحتياطات عن الأخطار غير السارية واستثمارها، بأحد وجهين، هما:

أ- أن يعتبر المال قرضاً تضمنه الشركة، ولاتستحق الشركات المعيدة شيئاً من الربح، ولاتتحمل في المقابل شيئا من الخسارة.

ب – أن يعتبر المال مال مضاربة، فتستحق الشركة المعيدة نسبة شائعة من الربح يتفق عليها الطرفان(١٢).

٣) عند عرض الأصول المتداولة تحت باب: مدينون، وحسابات مدينة، ورد أن أحد البنود المكونة هو حساب معيدي التأمين والبالغ اثنين ونصف مليون درهم اماراتي تقريبا، دون توضيح لمكونات هذا الرقم. وجاء في نفس التقرير عند عرض الخصوم المتداولة تحت باب دائنون وحسابات دائنة، أن أحد البنود المكونة هو حساب معيدي التأمين والبالغ ثمانية ملايين درهم اماراتي تقريباً دون توضيح أيضا لمكونات هذا الرقم (١٣) حيث لم يرد أي تحليل لهذه الأرقام في الايضاحات المرفقة بالميزانية، إذ أنه لا ايضاح يقابل هذه البنود.

٤) بلغ حجم الأقساط المدفوعة إلى شركات إعادة التأمين مانسبته ٣٨,٧٢٪ من إجمالي اشتراكات سنة ١٩٩٢م أي أن نسبة احتفاظ الشركة بلغت في هذا العام مانسبته ٦١,٢٨٪ من اجمالي الاشتراكات مقابل ٥٣٪ من اجمالي اشتراكات عام ١٩٩١م، وبلغت نسبة مساهمة معيدي التأمين في التعويضات المدفوعة ٣٠,٣٧٪ من التعويضات المدفوعة خلال عام ١٩٩٢م. أي أن الشركة تحملت مانسبته ٦٣ ، ٦٩٪ من اجمالي تعويضات سنة ١٩٩٢م. ومانسبته ٥١٪ من تعويضات سنة ١٩٩١م.

ولما كانت الشركة تقوم بعمليان اعادة تأمين اختيارية مع شركات إعـادة التأمين(١٤)، ولكن دون توضيح لنسبة العمليات التي تتم باتباع هذا المبدأ، فهذا يعني أن الجميع قد يكون اختيارياً، وقد يكون اجباراً، مما يعني أن نسبة مساهمة معيدي التأمين في التعويضات المدفوعة قد تكون متناسبة مع نسبة الأقساط أو نسبة الوثائق التي أعيد تأمينها، وقد تكون غير متناسـبة، وبالتـالي لابد من تبرير تحمل المؤمن لهم لهذا الفرق . فاذا كانت نسبة ما أعيد تأمينـه هي نسبة مئوية من كل وثيقة كانت نسبة المساهمة الموضحة غير عادلة، أما اذا كانت النسبة تترجم في شكل وثـائق يعـاد تأمينها بالكـامل بحيث يكـون مجموع الوثائق المعادة بالكامل محققة لتلك النسبة فقد تكون النسبة عادلة وإن كان الذي يرجحه الباحث هو الأمـر الأول، أي أن النسبة المحتفظ بهـا لـدى الشركة هى نسبة مئوية من كل وثيقة، وبالتالي تكـون نسبة مسـاهمة معيدي التأمين في التعويضات لاتتناسب مع ما أخذوه من أقسـاط، وبالتـالي لابد من تبرير هذا الاختلاف.

ثالثاً: شركة التأمين الاسلامية العالمية.

لم يرد في النظام الأساسي للشركة نص صريـح يخولهـا القيـام بعمليـات إعادة التأمين. بمعنى أن تقوم بدور معيد للتأمين للغير. فتكـون بمثابـة مؤمـن سواء بالأصالة عن نفسها، أم بالانابـة عـن حملـة الوثـائق، وتكـون الشـركات الأخرى التي تعيد التأمين لديها بمثابة مؤمن له. ولم يرد في التقارير السـنوية الصادرة عن الشركة مايفيد قيامها بذلك عمليا. أما قيامها باعادة تـأمين جـزء من وثائق تأمينها لدى الغير، لتكون الشركة بالانابة عن حملة الوثـائق بمثابـة المؤمن له، وتكون شركات اعادة التأمين بمثابة المؤمن، فهو مـن مسـتلزمات

العملية التأمينية. وقد نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة، في الفقرة الرابعة منها.

ورد في التقارير السنوية الصادرة عن الشركة مايفيد قيامها بذلك فعلاً، أي اعادة تأمين جزء من وثائقها لدى الغير حيث تعيد الشركة جزءاً من وثائقها لدى شركات اعادة تأمين خارج المملكة على أساس اتفاقات اعادة التامين أي على أساس اجباري، وتعيد جزءا آخر لدى شركات اعادة تأمين داخل المملكة على أساس اختياري. وقد نصت المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي على أن الشركة لا تتقاضى أرباحاً أو أية عمولات أخرى، من شركات اعادة التأمين. الا أن التقرير السنوي لسنة ١٩٩٤م، الصادر عن الشركة يفيد عند عرض دخل عمليات التأمين، لن الشركة تقتطع جزءا من أقساط الوثائق المعاد تأمينها لدى الغير، كمساهمة من شركات اعادة التأمين في المصروفات الإدارية للشركة الأصلية، فيكون المقصود بتلك العمولات الممنوعة نظاماً خلاف مايقتطع مقابل المصروفات الادارية.

هذا ويرى الباحث عدم كفاية المعلومات في النظام الأساسي، وفي التقارير السنوية الصادرة عن الشركة، فيما يتعلق بعمليات التأمين، وذلك للحكم عليها من حيث تطابقها مع الفكر الإسلامي في هذا المجال من عدمه.

رابعاً: الشركة الاسلامية للتأمين وإعادة التأمين:

نص النظام الأساسي للشركة في المادة الثانية منه على أن الغرض من انشاء الشركة هو:

١) مباشرة كل مايتعلق بأعمال إعادة التأمين، وإسناد إعادة التأمين من كل نوع ودرجته ووصفه. أي أنها تقوم بدور معيد تأمين للغير، ولها أيضا

أن تعيد التأمين لدى الغير، وقد اطلع الباحث على اتفاقات تفيد قيام الشركة عملياً بدور معيد تأمين للغير.

٢) ممارسة جميع أنواع التأمين المباشر، وكل ماهو داخل عرفا وعادة من أنواع جميع أنواع التأمين المباشر، وكل ماهو داخل عرفا وعادة من أي نوع من أنواع التأمين أو متفرع عنه.

٣) أن تستثمر أموالها في جميع وجوه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين، وإعادة التأمين.

تمارس الشركة أعمالها في مجال إعادة التأمين، والتأمين المباشر، على أساس التأمين التعاوني وهذا يعني أن عقود إعادة التأمين التي تصدرها الشركة تتكون من جانبين هما:

١) جانب العلاقة مابين المؤمنين الأصليين، وهي علاقة تبادلية. فكل منهم من مؤمن أصلي، ومعيد تأمين في نفس الوقت مؤمن أصلي إذا أعاد التأمين لدى باقي المؤمنين الأصليين ودفع الاشتراكات المقررة عن الوثائق المعاد تأمينها، وقام الآخرون بدفع مبالغ التأمين المستحقة عليه، ومعيد تأمين، إذا ساهم هو وغيره من باقي المؤمنين الأصليين في دفع مبالغ التأمين المستحقة على أي منهم.

٢) جانب العلاقة مابين مؤمن أصلي بالذات من مجموع المؤمنين الأصليين، والشركة، وهي نفس العلاقة الموجودة بين الشركة ومجموع المؤمنين الأصليين، وهي علاقة وساطة فهي وسيط يقوم بتنظيم التعاون فيما بينهم حيث تقوم بجمع اشتراكات الوثائق المعاد تأمينها، وتقوم بدفع مبالغ التأمين المستحقة عليهم، أي أنها تنتحل صفة معيد التأمين بالإنابة عنهم،

وتبقى صفة المؤمن الأصلي لكل منهم، فهي ليست طرفا أصليا في العقد. وهذا مفاد مما يلي:

١) حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة المبادىء التي تلتزم بها الشركة، بأنها:

أ) تحقيق مصلحة المؤمن لهم في تأمين مباشر، أو كانوا مؤمنين أصليين في عقد إعادة التأمين، وبما يضمن تعاونهم في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها لدى الشركة، وذلك بتوزيع قيمة تلك الأضرار عليهم وفقا للأسس التي يحددها مجلس الإدارة .

ب) تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بالطريقة التي تؤمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين إلى المؤمن لهم.

جـ) استثمار الأموال المتحصلة من المؤمن لهم والفوائض، الاحتياطات وإضافة صافي فوائد الاستثمار لصالح المؤمن لهم ، بعد خصم نسبة من تلك الفوائد لصالح الشركة نظير قيامها برعاية تلك الأموال واستثمارها.

٢) جاء في المادة (٥٦)، من النظام الأساسي مايلي:

أ) تفصل حسابات أقساط التأمين المباشر وحسابات أقساط إعادة التأمين، واستثمارات كل منهما في محفظتين ماليتين منفصلتين، وتوزع عائدات كل محفظة على أصحابها طبقا لقرار مجلس الإدارة.

ب) تفصل حسابات رأس المال والاحتياطات، وباقي حقوق المساهمين، وتكون الأرباح المحققة من استثمارات هذه الأموال من حقوق المساهمين فقط. مضافاً إليها نسبة من الأرباح المتحققة من استثمارات أقساط إعادة التأمين، وأقساط التأمين المباشر، تحددها الجمعية العمومية وينص عليها في وثائق التأمين الصادرة عن الشركة.

٣) جاء في المادة (٥٧) النظام الأساسى مايلي:

أ) تحفظ الشركة، وتدير حسابات الأرصدة التالية: رصيد حساب حملة الأسهم، رصيد حساب المؤمنين المعيدين، ورصيد حساب المؤمنين المباشرين.

ب) تتكون موجودات رصيد حملة الأسهم مما يلي: رأس المال المدفوع والاحتياطات الخاصة بحملة الأسهم، ١٠٪ من أرباح استثمار رصيد حملة الأسهم، الجزء من الأرباح المتحققة من استثمار أرصدة حساب المؤمن لهم التي تدفع لحملة الأسهم بصفتهم مضاربين.

جـ) تخصم كل المصروفات الادارية الخاصة بمصلحة الاستثمار، وكل المصروفات الأخرى المتعلقة بحملة الأسهم، من رصيد حساب حملة الأسهم.

د) يتكون رصيد حساب كل من المؤمنين المباشرين، والمؤمنين المعيدين مما يلي: الأقساط الواردة. الفوائد المستحقة على الأقساط المحتجزة. التعويضات المستردة الجزء من الأرباح المتحققة من استثمار رصيد الحساب.

هـ) كل تخصم من رصيد حساب كل من المؤمنين المباشرين، والمؤمنين المعيدين، مايتعلق بكل منهما على حدة، كل المصاريف العامة، ومصاريف الانتاج المتعلق بعمليات التأمين المباشر، وإعادة التأمين، بما في ذلك المطالبة بعامة، والأقساط المترتبة لإعادة التأمين الاتفاقية، أو الاختيارية، أو غطية للحماية اللازمة، أو أي مصاريف، أو التزامات، اقتضتها ضرورة العمل، ومصلحة المؤمن لهم.

٤) جاء في المادة (٥٨) من النظام الأساسي للشركة:

أ) تحتفظ الشركة بحسابات منفصلة لرأس المال وكل مايخص المساهمين.

ب) يستثمر رأس مال الشركة بالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، وتوزع الأرباح الصافية الناتجة عن ذلك على المساهمين.

جـ) لايجوز للمساهمين في الشركة تقاضي أي أرباح عن أسهمهم من أي فائض قد تحققه الشركة من اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، أو عائد استثمارها، إلا في حدود ماورد في المادة (٥٧)

هذا ويرى الباحث أن طريقة عمل هذه الشركة وفقا لما هو وارد في النظام الأساسي، تتفق في مجملها مع الخطوط العريضة، التي أفيدت من بعض الفتاوى السابق ذكرها، وإن كان هناك بعض الملاحظات بهذا الخصوص تتمثل في التالي:

١) لم يحدد النظام الأساسي، ولم تحدد اتفاقات إعادة التأمين التي اطلع عليها الباحث تكييف اشتراكات الوثائق المعاد تأمينها حيث نصت الفتاوى على وجوب ظهور المعنى التعاوني ظهورا واضحاً، بالنص على كون تلك الاشتراكات مدفوعة على سبيل التبرع لتستحق بالتالي مبالغ التأمين تبرعاً.

٢) لم يحدد النظام الأساسي موقف الشركة بصفتها معيد تأمين من الأموال التي تضعها الشركات المعيدة عادة تحت تصرف الهيئات الأصلية، كاحتياطات عن الأخطار غير المنتهية والتي ورد ذكرها في فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني ، ولم توضح أيضا موقفها من الأموال التي توضع تحت يدها من قبل شركات إعادة التأمين ، إذا قامت الشركة بإعادة جزء من وثائقها لدى الغير.

٣) ورد في النظام الأساسي أن الشركة تباشر أعمال التأمين، وإعادة التأمين، وهذا يعني أنها تكون مؤمناً أصليا بالنسبة لعقود التأمين المباشر التي تصدرها، ومعيد تأمين لما يعاد لديها من وثائق من قبل الآخرين، فهل تعيد الشركة وثائق التأمين الصادرة عنها لدى نفسها، لتكون مؤمنا مباشرا، ومعيد تأمين معاً في نفس الوقت، ولنفس العقد أم أنها تعيد تأمين الوثائق الصادرة عنها لدى الغير. كيف تتم المحاسبة في حالة تحقق الوضع الأول وبالذات فيما يتعلق بحساب المصروفات المحملة في كل مرة، وبخاصة وأن موظفي الشركة يقومون بالعمليتين معاً، وكيف يتم احتساب أجر الهيئة عن العمليتين كشريك مضارب، فهل تستحق الشركة نسبة واحدة أم نسبتين.

٤) لم تحدد الشركة مقدار المصروفات التي يتحملها المؤمنون الأصليون، عن عمليات إعادة التأمين، وعن عمليات الاستثمار، ولم تحدد

النسبة التي تتقاضاها من الأرباح مقابل استثمار اشتراكات إعادة التأمين، وغيرها من الأموال المملوكة للمؤمنين الأصليين.

خاتمة البحث:

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث والتوصيات التي يراها الباحث بهذا الخصوص. تتمثل هذه النتائج في:

١) عقد إعادة التأمين إما أن يقوم على الأساس التجاري، وهو مرفوض من الناحية الشرعية، ولكن أجازت بعض الفتاوى التعامل به استثناءاً من الأصل وفقاً لضوابط معينة لحين انشاء هيئة إعادة تأمين إسلامية وإما أن يقوم على الأساس التعاوني الجائز شرعاً، وهو مفاد من الفتاوى التي تجيز التأمين التعاوني، لأن عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقي، فينسحب عليه ماينسحب على عقود التأمين الأصلية.

٢) امكان وضع تصور لنموذج إعادة تأمين إسلامي باتباع الأساس التعاوني، بأن يكون لعقد إعادة التأمين جانبين هما: جانب العلاقة مابين مجموع المؤمنين الأصليين، وهي علاقة تأمين تبادلي قائمة على التبرع، وجانب العلاقة مابين مؤمن أصلي بالذات والشركة المنظمة وهي علاقة وساطة.

٣) الشركة المنظمة وكيل بأجر فيما يتعلق بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، ومضارب فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات.

٤) لا تعكس الأنظمة الأساسية، وطريقة العمال لبعض هيئات التأمين الإسلامية الفكر الإسلامي في مجال إعادة التأمين.

٥) يعكس النظام الأساسي للشركة الاسلامية للتأمين وإعادة التأمين الفكر الاسلامي في مجال إعادة التأمين على الجملة. وإن كان هناك بعض أوجه القصور.

ومن هنا يوصي الباحث باعتماد نموذج الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين لأنه يعكس الفكر الإسلامي في مجال إعادة التأمين مع مراعات النص على أن اشتراكات الوثائق المعاد تأمينها تدفع تبرعاً، ليستحق بالتالي مبلغ التأمين تبرعا وللنص على الأجر الذي تتقاضاه الهيئة كوكيل بأجر، وتحديد نسبة الربح التي تتقاضاها كشريك مضارب.

المراجع

١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط شرح القانون المدني الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤م، ج ٧، م ٢، ص ١١٢٠-١١٢٤، عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٣م، ص ٤، ١٥، ١٩.

٢) انظر: السنهوري المرجع نفسه، ص ١١١٢، عبد الودود يحيى، المرجع نفسه، ص ٤٠.

٣) انظر السنهوري، المرجع نفسه، ص ١١٢٦، عبد الودود يحيى، المرجع نفسه، ص ٥٠، ٥٨، ٦٥.

٤) انظر: عبد الودود يحيى، المرجع نفسه، ص ٦٥، ومابعدها.

٥) انظر السنهوري، المرجع نفسه، ص ١١٢٨، عبد الودود يحيى، المرجع نفسه، ص ٧٥، ٧٧.

٦) انظر: السنهوري، المرجع نفسه، ص ١١٢٣.

٧) انظر فيما سبق جميعه: فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني رقم (٢٦) بتاريخ ١٤٠٢/٢/٤هـ، ١٩٨١/١١/٢م.

٨) انظر: تقرير سنة ١٩٩٠م، ص ١٥، تقرير سنة ١٩٩٣م، ص٣٣، ٣٥.

٩) انظر: تقرير سنة ١٩٩٠م، ص ٣٣، تقرير سنة ١٩٩٣م، ص ٣٥.

١٠) الفقرة الأولى من المادة الخامسة، من النظام الأساسي للشركة.

١١) تقرير سنة ١٩٩٢م، ص ٥٠.

١٢) فتوى هيئة الرقابة الشرعية السابقة.

١٣) تقرير سنة ١٩٩٢م، ص ٩٠.

١٤) انظر: تقرير سنة ١٤٠٣هـ، ص ١٣.

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية

للدكتور/ محمد نظير بسيوني(*)

مشكلة البحث:

يعتبر تزايد الحواجز الجمركية والقيود الإدارية على تدفق التجارة الدولية من أهم الأسباب التي كانت وراء المطالبة بضرورة وجود منظمة للتجارة العالمية ، وذلك لتكمل النظام الاقتصادي العالمي القائم على وجود صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتنمية ومنظمة التجارة العالمية.

وقد حددت لكل مؤسسة من هذه المؤسسات مهامها الرئيسية حيث كانت أهم مهام صندوق النقد الدولي العمل على الاستقرار النقدي وإيجاد التوازن بين أسعار مدفوعات الدول، وحيث حدد للبنك الدولي للإنشاء والتنمية مهامٌ رئيسية وهى معالجة مشاكل التمويل الدولية وإحداث عمليات التنمية بالقيام بالمساهمة في المشروعات الزراعية الصناعية للدول الأعضاء. وكان الهدف الرئيسي وراء قيام هذه المؤسسات هو توسيع أسواق العالم والوصول إلى مستوى أعلى من الرفاهة الاقتصادية.

وقد تم إنشاء كلا من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ليمارسا دورهما في نهاية الأربعينات، وتم التغلب على المشاكل والعوائق التي واجهت قيامهما إلا أن قيام منظمة التجارة العالمية لم يواجه بترحيب كبير، بل واجهته

(*) أستاذ الاقتصاد المساعد – كلية التجارة – جامعة عين شمس.

مشاكل عديدة أعاقت قيامها، وفي سبيل قيام هذه المنظمة تم الاتفاق على ضرورة قيام خطوات تمهيدية تعمل على قيام هذه المنظمة، وذلك وصورة اتفاقية (الاتفاقية العامة للتجارة والجمارك GATT) في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧م.

وقد سبق قيام هذه الاتفاقية عقد مؤتمرات عديدة خاصة في لندن وجنيف. وقد صدق على هذه الاتفاقية ٢٣ دولة من دول العالم. ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد توالت الدورات التي تعمل على إيجاد الوسائل لتقريب وجهات النظر بين دول العالم في سبيل إنشاء منظمة التجارة العالمية حتى أخذت المنظمة حيز التنفيذ في ١٩٩٥/١/١ طبقا للاتفاقية العامة للتجارة والجمارك التي تم التصديق عليها في ١٩٩٤م.

لقد حددت مهام منظمة التجارة الدولية WTO على أساس:

تسهيل الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف – وتوفير مجالات التفاوض بين الأعضاء بشأن العلاقات التجارية متعددة الأطراف – وتنفيذ نتائج المفاوضات – وإشراف المنظمة على تسوية المنازعات – ومراجعة السياسة التجارية وآلياتها، والتعاون بين المنظمة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتنمية بهدف تحقيق تناسق في السياسة الاقتصادية العالمية.

من هذا المنطلق فإن تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية يهدف إلى رفع مستويات الشعوب وتحقيق مستوى أعلى من التوظف مع استمرار تزايد معدلات نمو الدخل القومي الحقيقي وزيادة الإنتاج في ضوء الاستخدام الأمثل لموارد العالم في ظل حماية البيئة.

وينصب التساؤل حول إمكانية المنظمة في تحقيق:

– إمكانية إقامة نظام تجارى متعدد الأطراف أكثر قدرة على البقاء في ظل تحرير التجارة الدولية وعلى أساس أن أداء المنظمة ينصب على تحقيق الحرية الاقتصادية وإحلال أسلوب الحرية التجارية بدلاً من الحماية التجارية.

– مدى تأثير القوى الاقتصادية المعتمدة على القدرة التكنولوجية والإبداع والفكر والابتكار وتأثيرها على اقتصاديات الدول الفقيرة. وهذه القوى محل تخوف من العديد من الدول على اعتبار أنها تحمل حماية لمنتجات الدول المتقدمة خاصة التكنولوجيا المتقدمة وعلى حساب الدول الفقيرة البعيدة عن امتلاك ناصية التكنولوجيا والمنافسة ، بينما تمتلك ذلك الشركات متعددة الجنسية القادمة من الدول المتقدمة.

- هل يتوقف على وجود المنظمة آثار إيجابية أو سلبية إزاء اقتصاديات الدول الإسلامية خاصة بالنسبة لزيادة معدلات نحو الإنتاج والدخول وحصول هذه الدول على نصيب مقنع من حجم التجارة الدولية بما يتمشى نسبياً مع احتياجات التنمية الاقتصادية.

يدور التساؤل حول :

*) إمكانية المنظمة في تحقيق حرية التجارة العالمية ؟

*) إلى أي مدى يمكن تحقيق حرية التجارة ؟

*) الفترة الزمنية التي تحتاج المنظمة لتحقيق حرية التجارة؟

*) إلى أي مدى يستمر تحقيق الحرية الاقتصادية عبر الزمن؟

*) هل يمكن أن يقل الحماس للحرية الاقتصادية بعد فترة من الزمن؟ كما حدث من قبل وكما يحدث حاليا بالنسبة لتنفيذ قرارات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وأدائها في عالم اليوم وهو أداء متواضع

*) ما هي المكاسب والتكاليف التي تترتب على الدخول في منظمة التجارة العالمية؟ وكيف يمكن مواجهة التكاليف؟

*) ما هو دور الدول الإسلامية في ضوء النظام العالمي الجديد وإمكانية الاستفادة منه، هل عن طريق التكتلات كما ينادى البعض أم أن هناك إمكانيات أخرى؟ وهل تؤثر المنظمة على الأداء الاقتصادي ومعدل نمو الإنتاج والتوظف؟

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من المباحث الآتية :

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي ومبادئ منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية على مصر.

المبحث الأول

الهيكل التنظيمي ومبادئ منظمة التجارة العالمية

أولاً: لمحة عن نظام هيكل منظمة التجارة العالمية بالمقارنة بهيكل مؤتمر التجارة والجمارك:

على الرغم من أن المؤتمر العام للتجارة والجمارك كان مقدمة لإقامة منظمة[1] التجارة العالمية، حيث أنهما وجهان لعملة واحدة، وأنه بمجرد قيام منظمة التجارة العالمية WTO ينتهي دور المؤتمر العام للتجارة والجمارك GATT إلا أن المؤتمر العام للتجارة والجمارك قائم مؤقتا حتى يمكن أن يصفي أوراقه.

ولقد تعدل نظام هيكل المؤتمر العام للتجارة والجمارك وأصبح هناك هيكل تنظيمي لمنظمة التجارة العالمية أفضل من الهيكل السابق للجات والتي اختلفت في عملية الاجتماعات واتخاذ القرار وحجم التعاون من المنظمات الدولية الأخرى، وذلك لضمان الإطار القانوني والتنظيمي الملازم لجميع الأعضاء.

والجدول الآتي يعرض للهيكل التنظيمي للجات ومنظمة التجارة العالمية كما يلي:

(١) رئاسة الجمهورية – المجالس القومية المتخصصة، المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، تقرير بشأن اتفاقية الجات (منظمة التجارة العالمية) وأثرها على مصر.

جدول رقم (١) الهيكل التنظيمى لكل من الاتفاقية للتجارة والجمارك Gatt ومنظمة التجارة العالمية Wto

الاتفاقية العامة للتجارة والجمارك		منظمة التجارة العالمية	
الشكل	التكوين	الشكل	التكوين
١) الاجتماع والقرار	اجتماع سنوى التصويت ٥١٪ اغلبية لكل عضو صوت	١) الاجتماع والقرار	يجتمع مرة على الاقل كل سنتين على أساس التوافق العام
الاعضاء	اجتماع الاعضاء في جنيف بسويسرا سنويا	المجلس الوزارى	اعلى سلطة للمنظمة وتقوم بمهام وإدارة شئون المنظمة ويضم ثلاث لجان.
٢) مجلس الممثلين	يجتمع ١٠ مرات سنويا للبحث وللاشراف على اعمال اللجان وبحث الميزانية والتمويل والإدارة ودراسة المشاكل التجارية.		ا) لجنة التجارة والتنمية. ب) لجنة الميزانية والمالية والإدارة. ج) لجنة ميزان المدفوعات
٣) المجموعة الاستشارية	تتكون من ١٨ من المسئولين عن السياسة التجارية وتجتمع ٣ مرات في السنة.	٢) المجلس العام	يقوم بادارة شئون المنظمة خلال فترة عدم انعقاد المجلس.
٤) قسم السياسات التجارية	يقوم بمراقبة الاساليب غير الجمركية لتقييد التجارة	ا) مجلس التجارة في السلع. ب) مجلس التجارة في الخدمات. ج) مجلس حقوق الملكية الفكرية ١) جهاز لتسوية المنازعات. ٢) جهاز مراجعة السياسات التجارية	يتبعه جهازان: تعتبر المنظمة محكمة دولية في تسوية المنازعات.
٥) السكرتارية	تضم ٣٠٠ خبير في السياسات التجارية والاقتصادية وتقرير الجلسات السنوية وخدمة اعمال المجلس وتنظيم المفاوضات التجارية متعددة الاطراف.		

Source: Institute for international Economics, Greening The GATT, Trade Environment and the future, New York 1994, pp. 46-100.

أهم مبادئ منظمة التجارة الدولية:

١) مبدأ عدم التمييز (شروط الدولة الأولى بالرعاية):

ويقصد بذلك منح جميع أطراف التعاقد فورا وبلا شروط جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر دون اتفاق جديد ودون تمييز بين عضو وآخر.

٢) مبدأ الشفافية:

بمعنى أن السياسة التجارية الدولية تعتمد على استخدام التعريفة الجمركية وليس على استخدام القيود الكمية في علاج ميزان المدفوعات مع العمل على نشر جميع القوانين والتنظيمات التي تتخذها الدولة وإتاحة المعلومات لجميع الأطراف.

٣) زيادة مشاركة الدول النامية:

بمعنى منح الدول النامية الأقل تقدما اهتماماً خاصا لرفع وتقوية الطاقات والإنتاج للخدمات المحلية فيها.

٤) التكامل الاقتصادي:

لا تمنع الاتفاقية من قيام اتفاقيات إقليمية بشرط إخطار كافة الأطراف.

٥) التنظيم المحلي:

للدول الأطراف الحق في تنظيمات القطاعات الداخلية بما يخدم أهداف السياسة الوطنية ولا يعوق حرية التجارة الدولية.

٦) إقرار المعايير على موردى الخدمات:

يتم إقرار الشروط في تحديد معايير التي توضع على موردي الخدمات بالا يكون هناك تمييز بين الدول في تطبيق هذه المعايير وأن يقرها الأطراف.

٧) الاحتكار وعدم إساءة المركز الاحتكاري:

ويقصد بذلك أن يعمل الموردون المحتكرون لخدمات معينة في ظل قاعدة الدولة الأولى بالرعاية ، وعدم استخدام المركز الاحتكاري داخل أقاليمهم بطريقة سيئة لا تتوافق مع الالتزامات أمام المنظمة.

٨) مبدأ التبادلية:

ويقصد بذلك تحرير التجارة الدولية من القيود وعدم تقييد المنافسة والدخول في مفاوضات لإلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية.

٩) المدفوعات والتحويلات:

ويقصد بذلك أن تتم المدفوعات والتحويلات للصفقات الجارية دون قيود أو تأخير وبعملات حرة طبقًا لقواعد صندوق النقد الدولي.

١٠) قيود حماية ميزان المدفوعات:

أتاحت الاتفاقية استخدام بعض القيود عند وجود صعوبات في ميزان المدفوعات بشروط عدم التمييز بين أطراف الاتفاقية، وأن تتم القيود وفقا لاتفاقية صندوق النقد الدولي، وألا تضر القيود بمصالح الأطراف الأخرى، وان تكون القيود في حدود الظروف التي تمر بها الدولة، وان تكون القيود مؤقتة يتم التخلص منها فيما بعد.

١١) الاستثناءات:

يسمح بمجموعة من الاستثناءات مثل استثناء الخدمات لأغراض حكومية وحماية الآداب العامة والنظام العام ومع قوانين الدولة.

١٢) الإعانات:

تقوم الدولة العضو بإخطار جميع الأطراف في المنظمة بكافة صيغ الدعم التي تطبقها والتي تؤثر على التجارة الدولية[٢]

وقد شملت الاتفاقية اوجه العلاقات الاقتصادية بين دول العالم من تجارة واستثمار أو حركة رأس المال أو العمالة وإمكانية تصحيح الأداء الاقتصادي المحلي في الدول الأغنياء. وقد تضمن الاتفاق تنظيم التعامل في قطاعين جديدين بخلاف قطاع السلع هما قطاع الخدمات وقطاع الملكية الفكرية. وقد خرجت منظمة التجارة العالمية على إيجاد نوع من العلاقة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتنمية بخلاف ما تم الاتفاق عليه عام ١٩٤٧م. وقد وقع على هذا الاتفاق في المغرب حوالي ١١٧ دولة ومن بينهم مصر ، وقد أخذت حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير ١٩٩٥م. وقد أخذت الموافقة التشريعية في مصر في ١٦ ابريل ١٩٩٥م[٣].

---

(٢) رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية طبقا للقرارات الموقعة في مراكش ١٥/٤/١٩٩٤ وموافقة مجلس الشعب في ١٦ إبريل ١٩٩٥م، العدد ٢٤ في ١٥ يونيه ١٩٩٥م ص ٣٥١ - ٣٦٣.

(٣) رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، تقرير بشأن اتفاقية الجات (منظمة التجارة العالمية) وأثرها على مصر ص ٢٨ وما بعدها.

المبحث الثاني
الآثار الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية

اختلفت تقديرات المؤسسات الاقتصادية الدولية والوطنية في آثار قيام منظمة التجارة الدولية وأدائها على المستوى العالمي ونتعرض بالتحليل لأهم التقديرات:

أولاً: التقدير الأول لأمانة سر الجات GATT:

أعتمد هذا التقدير على الانعكاسات الإيجابية لتحرير التجارة على الاقتصاديات الدولية، وان كانت هناك آثار سلبية بالنسبة لبعض الدول النامية خصوصا الدول المستوردة للمواد الغذائية .. ولقد خرج تقدير الجات إلى أن تحرير التجارة الدولية سوف يعود بالمكاسب على الاقتصاد العالمي خاصة بالنسبة لزيادة الكفاءة الإنتاجية من خلال إعادة توزيع الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها.

وهناك مكاسب تتعلق بزيادة المنافسة والانتشار التكنولوجي والآثار الإيجابية للإنتاجية على معدلات الإدخار والاستثمار[٤].

تم تقدير آثار تحرير التجارة على أساس حالة السوق في تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٣م:

١) زيادة تجارة السلع بنسبة ٢١ ٪ بمبلغ ٧٤٥ مليار دولار.

وعلى أساس تحرير جمركي

---

٤) GATT Secretarial, An analysis of the proposed vruguay Round Agreement, with particular emphasis on aspects of interest to developing countries, Geneva November 1993. p 122.

٢) تخفيض جمركي للمنسوجات المتعددة الألياف ٢٠٪ لتعادل الإعانات.

٣) تخفيض في الجمارك للإنتاج الزراعي بنسبة ٣٦٪ المكاسب المتوقعة في عام ٢٠٠٥ كما تم التعبير عنها بدولارات ١٩٩٢م على أساس مكاسب العالم ٢٣٠ مليار دولار يخص الاتحاد الأوروبي ٩٨ مليار دولار وأمريكا الشمالية ٦٧ مليار دولار.

زيادة الصادرات بنسبة ٨٪.

ثانياً: التقدير الثاني تقدير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD:

تقدر المكاسب الناجمة عن تحرير التجارة في ضوء النظام الاقتصادي المرتب على قيام منظمة التجارة العالمية، وذلك في ضوء تخفيض القيم الموازية للقيود الإدارية غير الجمركية بنسبة ٣٦٪ بالنسبة للسلع الصناعية والزراعية ، وتم قياس المكاسب لسنة ٢٠٠٢ وذلك بأسعار ١٩٩٢.

وتبلغ المكاسب ١٨٥ مليار دولار بالنسبة للدول الصناعية، وأستراليا ٩,١ مليار دولار، كندا ٦,٦ مليار دولار، السوق الأوروبية ٧١,٣ مليار دولار ، اليابان ٤٢ مليار دولار، الولايات المتحدة ٢٧,٦ مليار دولار، أما مكاسب العالم فتقدر بـ ٢٧٤ مليار دولار.

ثالثاً: التقدير الثالث تقدير صندوق النقد الدولىIMF (١٩٩٤م)[٥]:

بحثت بعض الدراسات التي أظهرت انعكاسات تحرير التجارة طبقاً لقرارات منظمة التجارة العالمية وبينت أهم النتائج :

- وضع نظام جيد للتجارة متعددة الأطراف والعمل على تحسين مناخ الثقة بين رجال الأعمال.

- استفادة الدول المتقدمة والنامية من زيادة التجارة الدولية والاستثمار والذي ينعكس على زيادة الدخل.

- تزايد المنافسة والانتشار التكنولوجي والإنتاجية وتزايد معدلات الادخار والاستثمار.

- ارتفاع الدخل العالمي بين ٢١٢ – ٢٧٤ مليار دولار بالنسبة لعام ١٩٩٢ كسنة أساس أي حوالي ١٪ من إجمالي الناتج العالمي ١٩٩٢م.

- الاتحاد الأوروبي خسائره تتراوح بين ٦١ – ٩٨ مليار دولار ومكاسبه تتراوح بين ٢٧ – ٤٢ مليار دولار خلال العشر سنوات التالية للتنفيذ لقرار منظمة التجارة العالمية.

- مكاسب الولايات المتحدة تتراوح بين ٢٨ – ٦٧ مليار دولار.

- البلاد النامية مكاسبها ٧٨ مليار دولار – الدول المستوردة للأغذية من الدول النامية تحقق خسائر نسبيا كبيرة بسبب ارتفاع أسعار السلع الزراعية وذلك نتيجة تخفيض الدعم على هذه السلع.

ومن المهم دراسة أثر مبادئ منظمة التجارة الدولية على كل دولة من الدول النامية.

---

(٥) د حشاد، نبيل، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥م ص ٦٥ – ٧٨.

رابعاً: التقدير الرابع (نجوين - بيريوني ١٩٩٣م Nguyen-Perrioni (1993)[١]**:**

- تقدر دراستهما أن حجم التجارة الإجمالى للعالم سيزيد بمعدل ٢٠٪، وتزيد صادرات الدول الاشتراكية والدول المنتجة للسلع الزراعية بمعدل ٤٪.

- إن دخل العالم سيزداد بمقدار ٢١٢،١ مليار دولار بمعدل ١٪ إن الدول الصناعية سيزداد دخولها بمقدار ١٣٩ مليار دولار يخص استراليا ٢،٤ مليار دولار بمعدل ١،١ ٪ ويخص كندا ٣،٧ مليار دولار بمعدل ٠،٩ ٪ ويخص الاتحاد الأوروبى ٦١،٥ مليار دولار بنسبة ٢٪ بمعدل ١،٥٪ ويخص اليابان مقدار ٢٧ مليار دولار بنسبة ٢٪ من الناتج الإجمالى المحلى، ويخص الولايات المتحدة ٣٦،٥ مليار دولار بنسبة ٠،٨٪ من اجمالى الناتج المحلى.

خامساً: التقديرات الخامسة: معدل نمو الصادرات ونصيب الدول من التجارة العالمية:

اتسمت هذه التقديرات بمحاولة دراسة تنفيذ قرارات منظمة التجارة العالمية بالنسبة للصادرات وبالنسبة لتوزيع الأسواق العالمية، والآثار الايجابية والسلبية على أسعار السلع والخدمات كما يلي:

١) قدر نصيب الدول النامية فى جولة طوكيو ١٩٧٣م من التجارة العالمية بحوالى ٢١٪ من التجارة العالمية ، ويبلغ نسبة الصادرات من السلع المصنعة من الدول النامية ٧-٨٪ من إجمالى الصادرات للسلع المصنعة. أما

---

(١) Nguyen, T , Perroni, C and Wigle, R., An Evaluation of the draft final act of the Urugnay Round, Economic Journal, Vol 103 November 1993, pp. 1540-1549

نصيب الدول النامية فى جولة أوروجواى ١٩٨٦ : ارتفع نصيب الدول النامية من التجارة العالمية ليصل إلى ٢٦٪ وبلغت نسبة الصادرات من السلع الصناعية حوالى ١٥٪ من إجمالى صادرات الدول النامية.

٢) وطبقًا لتقديرات "الجات" و"منظمة التعاون الإقتصادى والبنك الدولى" فإن تحرير التجارة سيترتب عليه ما يلى :

أ) ٢,٦ مليار دولار خسائر الدول الأفريقية

ب) هناك ثلاث تقديرات لأثر تحرير التجارة على الصادرات(٧).

- تزيد صادرات الدول النامية بنسبة ٣٪ من التجارة العالمية.
- تزيد صادرات الدول النامية بنسبه ٦٪ من التجارة العالمية.
- تقل صادرات الدول النامية بنسبة ١٪ من التجارة العالمية

٣) طبقًا لتقديرات نجوين وبيرونى Nguyen-Perrioni:

أ) تزداد التجارة السلعية لدول العالم بمقدار ١٢٪ بما يساوى ٧٤٥ مليار دولار واعتبار ١٩٩٢ سنة أساس .

ب) زيادة معدلات الصادرات بمقدار ١٠٪ بالنسبة لدول العالم:

- زيادة معدلات الصادرات لدول أمريكا الشمالية بمقدار ٨٪.
- زيادة قيمة صادرات الاتحاد الأوروبى بمقدار ١٠,٣٪.
- زيادة صادرات باقى دول العالم بمقدار ٩,٧٪.
- زيادة صادرات الدول المخططة مركزيا بنسبه ٤٠٪.

(٧) سوار ابراهيم، اتفاقيات الجات والاقتصاديات العربية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام، القاهرة ١٩٩٤م ص ٩-١١

٤) أما تقديرات وكالة الإعلام الأمريكية[٨]:

أ) تزداد دخول الدول النامية على أساس تقديرين :

التقدير الأول لمنظمة التعاون الدولي الاقتصادى بمقدار ٢٩,٩ مليار دولار .

التقدير الثاني لمنظمة التعاون الاقتصادي بمقدار ٨٦,٤ مليار دولار.

ب) تأثير قرارات الجات بالنسبة للمستهلك الأمريكي :

انخفاض أسعار السلع الأجنبية بمقدار ٣٢٠ مليار دولار.

انخفاض أسعار المنسوجات بمقدار ١٧ مليار دولار.

بدراسة التقديرات الخمس للآثار الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية فعلى الرغم من اختلاف التقديرات بالنسبة لتقديرها على المستوى العالمي سواء بالنسبة على مستوى القارات أو على مستوى التكتل الاقتصادى أو بالنسبة للسلع المصدرة. وتظهر هذه التقديرات ما يلي:

١) إن المستفيد الأول من عملية حرية التجارة هي الدول المتقدمة، وهذا أمر مسلم به والتجربة التي سبقت للدول المتقدمة خلال القرن الثامن عشر عندما أرادت الدول المتقدمة جني حصاد الثورة الصناعية الأولى وقد تملكت المملكة المتحدة ناصية التكنولوجيا متمثلة في تجارة الآلات البخارية ثم ما كان في ألمانيا والثورة الصناعية الثانية باكتشاف الكهرباء، وكذلك ما حدث

---

(٨) وكالة الإعلام الأمريكية: منظمة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات) نتائج جولة أوروغواي - ٧ فبراير ١٩٩٢ ص ٧، صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي ٢ مايو ١٩٩٤، ص ٨٦ - ٨٩ ، ٩٠ - ٩١.

من تقليد التكنولوجيا في فرنسا في تلك الفترة، طالبت هذه الدول بحرية التجارة بين دول العالم ولأن نتيجة هذه الحرية هو التخصص وتقسيم العمل وزيادة الدخل القومي والعالمي، وقد أيد هذا النداء أولا بريطانيا عندما كانت وحيدة تملك التكنولوجيا، أما ألمانيا فخلف مبادئ الحماية الجمركية وأزالها تدريجيا كانت هي أساس المبادئ السائدة. ومن ثم لحقت ألمانيا كلا من بريطانيا وفرنسا، وترتب على ذلك النداء بالحرية الاقتصادية والتجارية ولكن سرعان ما تخلت هذه الدول عن هذه المبادئ[٩].

من هنا يرد التساؤل على بقاء منظمة التجارة العالمية وتنفيذها للحرية التجارية سيصمد أم سرعان ما يفقد الحماس لهذه الحرية وتعود مبادئ الحماية؟

إن اختلاف ظروف القرن العشرين والقرن القادم الواحد والعشرين قد تظهر ضرورة مبادئ منظمة التجارة العالمية في إصلاح نظام التجارة العالمي.

إن حرية التجارة بين دول العالم قد توجد لـه آثار إيجابية وآثار سلبية خاصة ولأن الدول المتقدمة تملك ناصية التكنولوجيا وبالتالي فإن الصناعات الحديثة وعدم وجود خبراته كبيرة لدى الدول النامية، وهذا ما يترتب عليه النظر إلى حرية التجارة بتخوف كبير وتوقع لوجود آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية وكذلك الدول الإسلامية[١٠].

(٩) بسيوني محمد نظير، التطور الاقتصادي في أوروبا، القاهرة ١٩٩١م، ص ٢٤، ٦٢.
(١٠) بسيوني محمد، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ١٩٩٠م، القاهرة ص ٨٨ وما بعدها.

٢) إن خسائر الدول النامية ستكون بالنسبة للدول المستوردة للأغذية وأشارت التقديرات أن الدول النامية ستزداد حجم تجارتها الخارجية، وأنها قد حققت ذلك وخاصة بالنسبة للسلع الصناعية المصدرة.

٣) أن المتغيرات العالمية الحالية متمثلة فى ثورة المعلومات والثورة التكنولوجية وتزايد ظاهرة التكتلات الاقتصادية وظهور منظمة التجارة العالمية والتخصصية وغير ذلك من متغيرات سوف تقوم بدراسة آثار هذه المتغيرات بالنسبة للفترة من ١٩٩٢ وحتى الآن وعلى أساس ما تتخذه المؤسسات الدولية من اعتبار عام ١٩٩٢ كسنة أساس بالنسبة لقياس آثار منظمة التجارة العالمية.

٤) أن هناك ادعاءات بأن تحرير أسواق الخدمات سوف تؤدى إلى وجود منافسة غير عادلة لقطاعات خدمات، وتزيد مشاكل عجز موازنة المدفوعات للدول النامية.

ويلاحظ أن تزايد حجم التجارة الدولية من ٥٠٠ مليار دولار عام ١٩٦٥م إلى ٢ تريليون دولار عام ١٩٨٠م وإلى ٣,٧ تريليون دولار عام ١٩٩٣م[١] وإذا كانت التجارة العالمية يخص الدول المتقدمة حوالى ٨٠٪ بينما يخص الدول النامية ١٢٪ من حجم التجارة العالمية.

إن الوصول إلى تقييم علمى دقيق يتطلب دراسة آثار تحرير التجارة على السلع وعلى الدول دون الحكم بصفة إجمالية، وهذا ما سنقوم بتحليله فى المبحث الثالث.

(١) لطفى على، التنمية والجات. مرجع سابق ص ٢٣٥

المبحث الثالث
الآثار الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية
على الدول الإسلامية

مقدمة:

فى هذه الدراسة يقصد بالدولة الإسلامية تلك الدولة التى يدين معظم المواطنين فيها بالإسلام، بغض النظر عن الإطار السياسي الذى تتبعه الدولة.

والمبحث الثالث يحلل أهم أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية والمرتبطة أساسا بالقطاعات الاقتصادية وأهم السلع التى تمثل أهمية كبيرة نسبيا فى اقتصاد الدولة الإسلامية حتى يمكن الوصول إلى مقياس يوصلنا إلى نتائج أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وتنصب الدراسة على دراسة آثار أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية على قطاعات الزراعة فى الدول الإسلامية ودراسة قطاع المنسوجات والملكية الفكرية والخدمات فى الدول الإسلامية.

والاهتمام بهذه القطاعات بالنسبة للدول الإسلامية يقتضى عرض وتحليل أهم الأحكام التى نصت عليها اتفاقية منظمة التجارة العالمية وآثرها بالنسبة للدول الإسلامية الآتية والتى أغلب سكانها من المسلمين وهى :

بنجلاديش - باكستان - موريتانيا - مصر - اليمن - أندونسيا - الإمارات - المغرب - الأردن - تونس - الجزائر - تركيا - إيران - عمان - السعودية - الكويت - تنزانيا - سوريا - الأردن - ماليزيا - ليبيا - العراق.

وهذه الدول تتوافر البيانات عنها فى حد ما يمكننا من دراسة أثر أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أما باقى الدول وهى :

جز ر القمر – أفغانستان – أرتيريا – الصومال – السودان – جيبوتى – لبنان – فلسطين – مالطا – البحرين – ليبيا – قطر فهذه الدول لا توجد عنها بيانات كافية.

أولاً: أهم ملامح وأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية:

تعتبر أحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية شاملة نسبيا لأوجه العلاقات الاقتصادية بين دول العالم من تجارة أو استثمار أو حركات لرأس المال أو حركات للعمل الدولية، وفى العمل على تصحيح الأداء الاقتصادى المحلى فى الدول الأطراف فى الاتفاق وفى مراجعة السياسات التجارية وفى تنظيم التعامل فى قطاع الخدمات وقطاع الملكية الفكرية[١٢] وتتناول أهم الأحكام فيما يلى:

١) أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية فى الزراعة:

تعلقت الأحكام الخاصة بالزراعة مرتبطة خاصة ببعض الأوضاع الاقتصادية والسياسية للدول الأعضاء وخاصة الدول النامية، والعمل على إنشاء نظام للتجارة فى المنتجات الزراعية على أساس قوى السوق والعمل على التخفضيات التدريجية للدعم أو أساليب الحماية الزراعية من جمارك وخلافه.

(١٢) رئاسة الجمهورية – المجالس القومية المتخصصة، الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية – تقرير بشأن اتفاقية الجات ؛ مرجع سابق ؛ ص ٢٧ .

أ) الجمارك:

لقد ألزمت الاتفاقية بضرورة تخفيض الجمارك على النحو التالى:

أ-١) تخفيض الجمارك بالنسبة للدول المتقدمة بنحو ٣٦٪.

أ-٢) تخفيض الجمارك بالنسبة للدول النامية بنحو ٢٤٪.

أ-٣) ويتم هذا التخفيض من خلال ست سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول النامية فيسرى هذا التخفيض من خلال عشر سنوات من تاريخ الدخول فى حيز التنفيذ للاتفاقية.

أ-٤) لا تطالب الدول التى يصل دخل الفرد فيها فى المتوسط عن ١٠٠٠ دولار سنويا[١٣].

ب) الدعم : أحكام خاصة بالدعم:

١) يقصد بالأحكام هنا الخاصة بالدعم: دعم التصدير المباشر، فيجب أن يخفض الدعم بنحو ٣٦٪ من متوسط الدعم فى الفترة ٨٦ - ١٩٩٠ وذلك خلال الست سنوات التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢) يخفض الدعم المباشر على التصدير فى الدول النامية بنسبة ٢٤٪.

٣) الدول الأقل نمو والتى يقل الدخل فيها عن ١٠٠٠ دولار تستثنى من قواعد الدعم بالنسبة لدعم الإنتاج أو التصدير للسلع الزراعية والسلع الصناعية.

(١٣) المرجع السابق ص ٢٣، ٢٣ .

وقد التزمت الدول الأعضاء بهذه المجموعة ببرنامج تعويضى عن الآثار السلبية التى يترتب على تحرير التجارة فى السلع الزراعية من خلال منح معونات غذائية وبيع السلع الغذائية بشروط ميسرة.

٢) أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية فى المنسوجات والملابس:

على الرغم من أن المنسوجات لازالت خاضعة لأحكام اتفاقية الألياف الدولية والتى استمر العمل بها حتى ١٩٩٤/١٢/٣١م فإنه يتم تَدريجياً التخلى عن هذه الاتفاقية وذلك على أساس إلغاء نظام تجارة الحصص فى المنسوجات على أربعة مراحل تمتد إلى عشر سنوات حتى عام ٢٠٠٥ وفقا للنظام التالى:

جدول (٢) : الإلغاء التدريجى للحصص[١٢]:

١) المرحلة الأولى فى ١٩٩٥/١/١ يتم تحرير التجارة بنسبة ١٦٪
٢) المرحلة الثانية فى ١٩٩٨/١/١ يتم تحرير التجارة بنسبة ١٧٪
٣) المرحلة الثالثة فى ٢٠٠٢/١/١ يتم تحرير التجارة بنسبة ١٨٪
٤) المرحلة الرابعة فى ٢٠٠٥/١/١ يتم تحرير التجارة بنسبة ٥١٪
٥) يتم إزالة الباقية بعد نهاية المرحلة الرابعة.

أ) إن معدلات نمو الواردات فى الدول المستوردة للمنسوجات تزيد بمعدلات ١٦٪، ٢٥٪ ، ٢٧٪ على ثلاث مراحل.

(١٢) المجالس القومية المتخصصة، تقرير بشأن اتفاقات الجات (منظمة التجارة العالمية) وأثرها على مصر ص ٣٩.

ب) تعامل للدول النامية معاملة تفضيلية بالنسبة للحجم أو الحصص أو معدل نموها.

تدخل المنسوجات في ٣١/١٢/١٩٩٤م تحت مظلة الاتفاقية العامة للجات.

٣) الآثار الاقتصادية لقرارات منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية:

من الحكمين السابقين بالنسبة للسلع الزراعية والمنسوجات والملابس في أنهما أدرجتا لأول مرة في جولة أورجواى في مفاوضات الجات ١٩٨٦ وتعتبر هذه السلع ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول الإسلامية كما يلي :

أ) أهمية السلع الزراعية:

جدول رقم (٣)
نصيب الزراعة فى الناتج المحلى فى الدول الإسلامية (٪)

الدولة	٪الزراعة ١٩٦٥	٪ الزراعة ١٩٩٠	الدولة	٪الزراعة ١٩٦٥	٪ الزراعة ١٩٩٠
تنزانيا	٤٦	٦٦	تونس	٢٢	١٤
الصومال	٧١	٦٥	تركيا	٣٤	١٧
بنجلاديش	٥٣	٤٤	الأردن	–	٦
تشاد	٤٢	٣٦	ماليزيا	٢٨	–
باكستان	٤٠	٢٧	الجزائر	–	١٦
أندونيسيا	٥٦	٢٣	إيران	٢٦	٢٣
موريتانيا	٣٢	٣٧	عمان	٦١	٣
أفغانستان	–	–	ليبيا	٥	٥
السودان	٥٤	–	العراق	١٨	–
مصر	٢٩	١٩	السعودية	٨	٨
اليمن	–	–	الكويت	صفر	١
المغرب	٢٣	١٦	الإمارات	–	٢
سوريا	٢٩	٢٢			

المصدر: البنك الدولى: تقارير عن التنمية فى العالم سنوات مختلفة.

يلاحظ من الجدول أن الناتج الزراعى نسبته للناتج المحلى الإجمالى تنخفض نسبته من ناحية وهناك تمثل نسبة الإنتاج الزراعى حوالى ٣٠٪ من الدول الإسلامية تمثل المزراعة ما يقرب من حوالى ٤٠٪ من إنتاجها المحلى الإجمالى بينما نجد أن حوالى ٥٥٪ من الدول الإسلامية يقل نصيب الزراعة فى إنتاجها المحلى الإجمالى عن ٢٠٪، وهناك حوالى ٥٪ يزيد نصيب

الزراعة عن ٢٠٪ وحتى ٣٠٪ من الناتج المحلى الاجمالى، ويلاحظ أن معظم الناتج المحلى من قطاع الخدمات.

هذا يبرهن أن معظم الدول الإسلامية مستوردة للمنتجات الزراعية. وسنجد فى الإحصاءات التالية أن بعض هذه الدول يستورد من السلع الزراعية حوالى ٩٠٪ من السلع الزراعية. وبعض الدول تستورد حوالى ٦٠٪ من السلع الزراعية من الخارج كما فى الجدول رقم ٤.

جدول رقم (٤)

الواردات من السلع الغذائية للدول الإسلامية

نسبة مئوية من واردات السلع

الدولة	واردات السلع ١٩٩٠ مليون$	سلع غذائية ١٩٦٥	سلع غذائية ١٩٩٠	الدولة	واردات السلع ١٩٩٠ مليون$	سلع غذائية ١٩٦٥	سلع غذائية ١٩٩٠
تنزانيا	٨٤٠	١٢	٨	تونس	٢٩٣٢	١٦	١٥
الصومال	١٣٢	٢٣	٢٩	تركيا	١٥٧٨٨	٦	٨
بنجلادبش	٢٥٢٤	–	٣١	الأردن	٢١١٩	١٢	١٥
تشاد	٤٣٥	١٣	١٩	ماليزيا	٢٢٤٩٦	٢٧	١١
باكستان	٧١١٩	٢٠	١٦	الجزائر	٨٢٨٠	–	–
أندونيسيا	١٦٣٦٠	٦	٨	إيران	٩٥٥٠	١٩	٢٢
موريتانيا	٣٧٠	٩	٢٣	عمان	٢٢٥٥	١٤	١٥
أفغانستان	٧٦٥	١٧	٩	ليبيا	٥١٠٠	١٤	١٤
السودان	١٣٩٠	–	٨	العراق	١١٠٠٠	٢٤	٢٧
مصر	٧٤٣٤	٢٨	٢٧	السعودية	٢١٥٠٠	٣١	١٥
اليمن	–	–	–	الكويت	٦٢٩٥	٢٦	١٦
المغرب	٥٤٩٢	١٦	١٣	الإمارات	٩٦٠٠	–	١٣
سوريا	٢٠٩٧	٢٢	٢١				

المصدر : البنك الدولى، تقارير عن التنمية فى العالم، سنوات مختلفة.

من الجدول رقم (٤) يتبين أن الواردات من السلع الغذائية تمثل حوالى ٢٥٪ من الواردات من السلع فى معظم الدول الإسلامية.

وتكمن المشكلة بالنسبة للزراعة وبالتالى السلع الغذائية أن معظم الدول الإسلامية مستوردة للسلع الزراعية وعلى الأخص للسلع الغذائية، ولقد اهتم اتفاق الجات بمجال التجارة الدولية خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية وذلك عن طريق مطالبة الدول الأعضاء بإزالة العوائق التى تقف فى وجه التجارة الدولية فى هذه المنتجات.

ولما كان سوق المنتجات الزراعية وسوق السلع الغذائية من الأسواق التى توجد مشاكل كثيرة فيها منها مشاكل الكميات المعروضة واثار البيئة وحالات الجو والمناخ السائد، بجانب المشاكل العديدة بين دول أوروبا والدول المتقدمة وخاصة أمريكا الشمالية على وجه الخصوص تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية حول الحاصلات الزراعية ومنتجاتها، حيث أن مصدر النزاع هو موضوع الدعم الذى تقدمه مجموعة الدول الأوروبية وخاصة فرنسا لمزارعها مما يساهم فى زيادة القدرة التنافسية لدول المجموعة الأوروبية فى مجال صادراتها من المنتجات الزراعية والذى أثر بالسالب على صادرات الولايات المتحدة الأمريكية من تلك المنتجات.

لقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض تعريفة جمركية تصل إلى ٢٠٠٪ على بعض المنتجات الزراعية إذا استمرت دول المجموعة الأوروبية تقدم الدعم لمزارعيها، وحيث أن الدعم الأوروبى بلغ ٢٤٠ مليار دولار سنويا فى المتوسط، وقد أضر بالصادرات الأمريكية، وقد طالبت الولايات المتحدة بإلغاء الدعم حتى عام ٢٠٠٠ ولكن أوروبا ترفض إلغاءه مرة واحدة لارتباط الدعم بمصالح ١١ مليون مزارع أوربى وتواجه الحكومات

الأوروبية ضغوطا من المزارعين لديها، وقد أيدت فرنسا فى ذلك كلا من ايرلندا، بلجيكا، أسبانيا[١٥]. ولقد توقفت المفاوضات ثم أعيد استئنافها قبل انتهاء جولة أوروجواى فى نوفمبر ١٩٩٣ - اتفاقية بلير هاوس وتقرر خفض الدعم لأقل من المستويات التى حددت فى السياسة الزراعية فى السوق الأوروبية المشتركة.

أما بالنسبة لصادرات المنسوجات والملابس فى الدول الإسلامية فإنها تحتل جزءا كبيراً نسبياً فى إجمالى الصادرات فهذه الدول ماعدا البترول خاصة من دول البترول. أما المنسوجات فهى كصناعة تحويلية تعتبر من الصناعات الأساسية التحويلية التى لها دورها فى التنمية الاقتصادية.

ولما كانت تجارة المنسوجات تخضع لاتفاقية الألياف المتعددة وهى ما تسمى Multifiber Arrangement وهذه الاتفاقية تتعارض فى بعض بنودها مع اتفاقية الجات لوجود مبدأ التميز فى اتفاقية الألياف المتعددة. وتمثل معظم الصادرات من الدول الإسلامية حوالى ٤٠٪ من الصادرات الصناعية، وحيث أن اتفاقية الألياف زاد فيها إجراء قيود على تجارة الألياف ١٩٧٨ ثم أضيفت قيود عام ١٩٨٢ على اتفاقية الألياف. وقد تسبب ذلك فى إحداث أضرار للدول النامية وخاصة الإسلامية على الرغم من تزايد صادرات المنسوجات والملابس إلى الدول المتقدمة.

وتبين الإحصاءات التالية نصيب الدول الإسلامية من صادرات المنسوجات والملابس.

---

(١٥) صندوق النقد الدولى ، آفاق الاقتصاد العالمى ، ١٩٩٤ ص ٢١٣.

جـ) أهمية الصادرات من السلع (المنسوجات والملابس):

جدول رقم (٥)

صادرات الدول الإسلامية من المنسوجات والملابس ١٩٩٠م

الدولة	صادرات المنسوجات والملابس	الدولة	صادرات المنسوجات والملابس	الدولة	صادرات المنسوجات والملابس
تنزانيا	١٪	السودان	١٪	الأردن	٥٪
الصومال	٦٪	مصر	٢٧٪	ماليزيا	٥٪
بنجلاديش	٥٨٪	اليمن	-	الجزائر	صفر
تشاد	٣٪	المغرب	٢٠٪	إيران	٥٪
باكستان	٥٤٪	سوريا	٣٪	العراق	صفر
أندونيسيا	٩٪	تونس	٢٩٪	السعودية	صفر
موريتانيا	صفر٪	تركيا	٣٥٪	الإمارات	١٪

المصدر: البنك الدولي، تقارير عن التنمية الاقتصادية في العالم، أعداد مختلفة.

وبتحليل الأرقام البيانية لأهم أسعار السلع العالمية الزراعية والسلع العالمية الغذائية نجد أن التطور لهذه الأسعار منذ عام ١٩٩٠م كما يوضح الجدول رقم (٦).

د) تطور الأسعار العالمية للسلع الغذائية والزراعية الهامة في الدول الإسلامية:

جدول رقم (٦)

متوسطات تطور الأسعار العالمية للسلع الغذائية والزراعية الهامة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ (قيمة دولار)

اسم السلعة	وحدة	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦ حتى سبتمبر ١٩٩٦
سكر	طن	١٠٧	١٨١	١٨٢,٨	٢٥٩,٤	٢٢٣	٢٥٦
قمح	طن	١١٨	١٣٦	١٤٨,٧	١٣٥,٢	١٣٢,٧	١٨٤,٨
زيت	طن	٤٢٠	٤٥١,٣	٤٦١,٢	٦٤٦	٥٦٥,٧	٥٥٤
أرز	طن	١٥٢,٧	١٤٠,٢	١٢٣,٢	١١٤,٥	١٤٦,٨	-
قطن	قنطار متري	٥٢,١	٥٧,٤	٥٨,٩	٨٠,٨	٩٢,٤	٨٢
بن	طن	٥٥٨	٤٥٥	١١١٣,٣	١٣٧٧,٨	٣٠٩٢,٨	١٥٩٥

المصدر: تقارير مختلفة للبنك الدولي (FOB)

- IMF, World Economic Outlook 199, 1991 .... 1994.
- أهرام اقتصادي أعداد مختلفة
- رئاسة مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، أهم المؤشرات المالية والاقتصادية، أعداد مختلفة.

من الجدول رقم (٦) يتبين أن متوسطات الأسعار العالمية لأهم السلع الزراعية والغذائية قد حدث تطور هام بها فنجد السكر في خلال فترة لا تتجاوز ٥ سنوات ارتفع ثمنه مرتين ونصف، أما القمح فقد ارتفع ثمنه بما يقرب من ٦٠٪ خلال الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٦، أما التغير في أسعار الزيت خلال هذه الفترة فقد تزايد بحوالي ٥٪ من الأسعار العالمية.

وخلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ انخفض ثمن الأرز بما يعادل حوالى ٣٠٪ ثم علود الارتفاع عام ١٩٩٥م. وقد ارتفع سعر البن العالمى إلى ثلاثة أضعاف ماعدا عام ١٩٩٥ فقد ارتفع ما يقرب من ستة اضعاف.

وقد تزايد ثمن القطن العالمى بحوالى ٤٠ ٪ إلا أن المؤشرات الخاصة بعام ١٩٩٦م تظهر اتجاهه نحو الانخفاض.

وهذه الأرقام توضح أهمية السلع المستوردة فى الدول الإسلامية خاصة القمح والسكر والزيت والأرز وأسعارها فى الأسواق العالمية. وهذا يبين الآثار السالبة فى ارتفاع أسعار السلع الزراعية والغذائية المستوردة وانخفاض السلع الزراعية المصدرة.

هـ) معدلات النمو القطاعى للناتج المحلى الإجمالى فى دول العالم (نسبة مئوية):

لدراسة آثار اتفاقية منظمة التجارة العالمية يستلزم التحليل التعرض إلى معدلات نمو القطاعات فى هذه الدول المتقدمة والنامية وحيث لا يوجد فصل فى المعلومات خاصة بالدول الإسلامية، ولكن نمو القطاعات فى المناطق التى تضم الدول الإسلامية فى أغلبها يمكن أن يعطى مؤشراً جيداً لآثار الاتفاقية على القطاعات الاقتصادية.

جدول رقم (٧)

معدل النمو القطاعي للعمالة في بعض الدول الإسلامية

٨٠ - ٨٦ - ١٩٨٧

الدولة ١٩٨٠										
الاسم	عدد العاملين مليون	الزراعة	التعدين	الصناعة	الكهرباء	التشييد	التجارة	النقل	التمويل
مصر	٩,٨	١٥,٦	٦١,٣	١٤,١	١-	٤٣,٣	١٤,١	١٠,٥	٢٨,٥
ماليزيا	٤,٨	٤,٦	٢٣,٥-	١٨,٩	٣-	٣٢,٦	٤٤,٨	٢١,٢	١٠٠
تركيا	٢,٢	٣٠	١٤,٨	١٢,٤	١٣	١٧,٥	٤١,٤	٢٣,٨	١٠,٩
أندونيسيا	٥٧,٨	١٩,١	١٠٠-	٦,٩-	١٠٠-	١٠٠-	١٤	١٠٠-	٤٤,٩٠
الأردن	٠,١	-	١١,٩	٧٥	١٣٦,٨	١٤,٧	٢٥,٧	٤٣,٣	٨٠,٨

Source: UN, Statistical, year book 1987, 1990.

جدول رقم (٨)

الفجوة الغذائية في مصر وبعض الدول الإسلامية

من ١٩٧٢-١٩٩٢م (مليون دولار)

الدول	١٩٧٢	١٩٨٢	١٩٩٢
الإمارات	٢٣٦-	٦٥١٢-	٩٤٢٨
البحرين	١٠٤-	١٧٠٩	٢٠٩٦
السعودية	١٧٩٧-	٣٥١٨٧	٣٩٨٣٨
عمان	١٠٢-	١٨٦٢	٣٠١٥
الكويت	٨٨١-	٧٣٢٤	٩٩٤٧
مصر	١٣٣+	١٧٩٨٣	٣٥٤٦٧

المصدر: سليمان على عبد العزيز، التعاون الاقتصادي العربي بين المصلحة والمصارحة ١٩٩٢م، تقرير الجات رقم ٣٨ والملحق ١١/٦١ مارس ١٩٩٤م.

صندوق النقد الدولي، وإحصاءات ميزان المدفوعات وإحصاءات التجارة.

وبمقارنة هذه النسب بمعدلات النمو في الدول المتقدمة والنامية نجد أن جدول رقم (٣) يوضح معدلات النمو لمتوسط فترة ٨ سنوات في قطاع الزراعة والصناعة والخدمات. كما نلاحظ أن معدل نمو قطاع الخدمات فإن كلا من القطاع الصناعى والقطاع الزراعى ليصل إلى ١٢,٦٪ في الفترة من ٦٥ - ١٩٧٣م بينما بلغ معدل النمو في قطاع الزراعة والصناعة منخفضا ونفس الفترة من ٧٣ - ١٩٨٠م بينما ينمو قطاع الخدمات ونفس الوضع بالنسبة للفترة من ٨٠ - ١٩٨٩م. وقد شكلت تجارة الخدمات حوالى ٥/١ تجارة الصادرات وضعف معدل الصادرات السلعية[١٦].

جدول رقم (٩)
الناتج المحلى الإجمالى حسب معدلات النمو القطاعى
(نسب مئوية)

مجموعة الدول	الزراعة		الصناعة		الخدمات	
	٦٥-٧٣	٨٠-١٩٨٩	٦٥-٧٣	٨٠-١٩٨٩	٦٥-٧٣	٨٠-١٩٨٩
أفريقيا	٢,٤	٢,٠	١٠,٤	٠,٧	٣,٠٤	٢,٣
مصر	٢,٨	٢,٨	٧,٣	٧,٣	٦,٥	٥,٥
شرق اسيا	٣,٢	٥,٣	١٢,٤	١٠,٠٤	٩,٠٥	٧,٠٧
جنوب اسيا	٣,١	٢,٠٩	٣,٠٩	٦,٠٧	٤,٠	٦,٣
اقتصاديات مرتفعة الدخل	٢,٨	١,٥	١٠,٩	٢,١	١٢,٠٦	٣,١

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١م ص ٢٢٥.
بيانات مصر حتى ١٩٩٠م: وزارة التخطيط أعداد متفرقة من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

16) International Trade in Services, Report on Mission.By Mr. R. Abdel-Kader 1990, p. 18.
البنك الدولى تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١م، ص ٢٢٨.

جدول رقم (١٠)

نسبة تغير الصادرات العالمية وفي مصر

نسبة مئوية لتغير الصادرات العالمية			نسبة مئوية لنمو الصادرات في مصر							
بيان	٧٠-٧٩	٨٠-٨٧	٨١-٨٢	٨٢-٨٣	٨٣-٨٤	٨٤-٨٥	٨٥-٨٦	٨٦-٨٧	٨٧-٨٨	١٩٩٢
سلع	٢٠,٥	٢,٥	٤٣	٣٦,٢	٣٤,٨	٣٥,٥	٣٤,١	٢٢,١	٢٧,٤	١٩,٧
خدمات تجارية	١٩,٠	٥	٣٣,١	٣٣	٣٠,١	٣١,٤	٣٢,٨	٣٩,١	٤٢	٤٥,٦
نقل	١٨	٢								
سفر	١٨	٦,٥								

المصدر: I.T.C. Report on a mission by R. Adbel Kader 1990

البنك المركزي المصري – تقارير سنوية متفرقة.

من الجدولين السابقين يتبين أن الناتج المحلي في مصر معدل نموه ثابت في كل من قطاع الزراعة والصناعـة، أما فـي قطـاع الخدمات فقد انخفض نسبياً معدل نمو الناتج المحلي في هذا القطـاع على الرغم من أن صادرات السلع قد تناقصت في مصر من ٤٣٪ عـام ١٩٨١م إلـى أن بلغت نسبتها ١٩,٥٪ بينما زادت معدلات تجارة الخدمات مـن ٣٣,١٪ إلـى أن بلغت عـام ١٩٩٢م حوالى ٤٥,٦٪.

ويلاحظ أن استبقاء ٢/١ كميات الواردات من المنسوجات للدمج في المرحلة الأخيرة ٢٠٠٢ إلـى ٢٠٠٥ ممـا يعنـى قيام أسوار الحمايـة بالنسبة للكثير من المنتجات المنافسة من الدول النامية.

ويرى فريق من الاقتصاديين أن اتفاقية منظمة التجـارة العالميـة ستعمل على زيادة المكاسب الاقتصادية للدول النامية بسبب تحرير التجـارة العالميـة حيث سوف تزداد الصادرات لتصـل صادرات الدول الناميـة من ٧٠-٧٥٪ من إجمالي الصادرات في حالة انتعاش لأوضاع الاقتصاد فـي الدول المتقدمـة

كرد فعل في المقابل حيث يدخل ٥٠٪ من الصادرات الصناعية للدول النامية وحوالى ٢٥٪ من الصادرات الصناعية بتعريفة جمركية أقل من ١٠٪ والباقي يقع تحت تعريفة جمركية لا تزيد عن ١٦٪[١٧].

ويرى فريق من الاقتصاديين أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية لها آثار سلبية حيث ترتفع أسعار المنتجات الزراعية وخصوصاً المواد الغذائية من جراء إلغاء الدعم وتحرير تجارة المنتجات الزراعية وتشهد بذلك ارتفاع أسعار الأرز وغيرها من المنتجات واللبن والبن والكاكاو وهذه السلع يوجد بها فجوة اقتصادية في مصر وفي الكويت والسعودية واليمن والإمارات بنسبة تصل إلى ٩٣٪[١٨] وسوف تتراوح زيادات الأسعار ما بين ٨٪ إلى ١١٪ وذلك بعد ١٠ سنوات من تحرير التجارة، مع صعوبة تنافس الدول النامية للمنتجات المستوردة، ويؤدى الانخفاض التدريجي في التعريفة الجمركية إلى ازدياد عجز الموازنة العامة - ويلاحظ أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تمتلك الشركات متعددة الجنسية حوالى ٧٠٪.

---

(١٧) النجار، سعيد/ الجات والبلدان النامية، بحث مقدم إلى ندوة منظمة تضامن الشعوب الأفروآسيوية، القاهرة ١٩٩٥م، ص ٣٦ ومابعدها، صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي ١٩٩٢م، ص ٦٧ ومابعدها، بنك مصر، النشرة الاقتصادية، الجات وجولة أورجواى، الأبعاد والآثار الاقتصادية على مصر، العدد ٢ سنة ١٩٩٣م، ص٣٠.

(١٨) أبو الخير، كمال حمدى، الملكية الزراعية ١٩٨٧م، ص ٣٩٥ ومابعدها.

جدول رقم (١١)

الهيكل الاقتصادى للدول الإسلامية ١٩٩٣م

جدول (١١)
الهيكل الاقتصادى للدول الإسلامية ١٩٩٣

الدولة	السكان (مليون)	متوسط دخل الفرد من الناتج القومي دولار	الناتج المحلي مليون دولار	الزراعة (٪) من الناتج المحلي	القيمة المضافة من الزراعة مليون دولار	واردات الحبوب ألف طن	معونة الحبوب ألف طن	الصناعة (٪) من الناتج المحلي	القيمة المضافة الصناعة التحويلية مليون دولار	الصناعة التحويلية (٪) من الصناعة	صناعة الأغذية (٪) من الصناعة التحويلية	صناعة المنسوجات والملابس (٪) من الصناعة التحويلية	الاستهلاك من الملابس	صادرات المنسوجات والملابس من الصادرات	الخدمات من الناتج المحلي
بنجلاديش	١١٥,٢	٢٢٠	٢٣٩٧٧	٪٣٠	٣٣٠٦	١١٧٥	٧١٩	٪١٨	٢١٦٤	٪١٠	٪٢٤	٪٣٨		٪١٣	٪٥٢
باكستان	١٢٢,٨	٤٣٠	٤٦٣٦٠	٪٢٥	١١٥٠٠	٢٨٩٣	١٨٨	٪٢٥	٧٥٣٨	٪١٧	٢١/٧٠	٣٨/٧٠		٪٧٨	٪٥٠
طاجيكستان	٥,٩	٤٧٠	٢٥٢٠	٪٢٥	—	—	—	٪٣٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠		٠٠	٪٣٣
موريتانيا	٢,٢	٥٠٠	٨٥٩	٪٢٨	٢٣٨	٣٨٩	٤٢,٠	٪٣٠	١١٥	٪١٢	٠٠	٠٠			٪٤٢
مصر	٥٦,٤	٦٦٠	٣٥٧٨٤	٪١٨	٦٩٩٣	٧٣٠١	٤٨٢	٪٢٢	٥٧٤٧	٪١١	٪١٥	٪٢٣		٪٢٠	٪٦٠
اليمن	١٣,٢	٠٠	١١٩٥٨	٪٢١	٢٥١١	١٨٤٣	٢١	٪٢٤	٩٧٣	٪١١	—	٠٠		٠٠	٪٥٥
قيرغيزستان	٤,٥	٣٣٠	٤٩٩٢	٪٣٣	١٣٠٤	٤٨٠	١٢	٪٥٢	٢٥٥٧	٠٠	٠٠	٠٠		٠٠	٪٢٦
إندونيسيا	١٨٧,٢	٧٤٠	١٤٤٧٠٧	٪١٩	٢٧١٨٩	٣١٠٥	٦٠	٪٣٩	٣٧٨٥٤	٪٢١	٪٢٣	٪١٩		٪١٧	٪٤٢
أوزبكستان	٢١,٩	٩٧٠	٢٠٤٢٥	٪٢٣	٤٩٩٣	٤١٥١	٠٠	٪٣٦	٥٤٩٤	٠٠	٠٠	٠٠			٪٤١
الإمارات	١,٨	٢١٤٣٠	٢١٠٥٣٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠		٠٠	٠٠
المغرب	٢٥,٩	١٠٤٠	٢٦٦٣٥	٪١٤	٣٨٠٩	٣٦٥٣	٢٣١	٪٣٢	٥١١٨	٪١٨	٪١٥	٪١٨		٪٢٥	٪٥٣
الأردن	٤,١	١١٩٠	٤٤٣١	٪٨	٣٥٣	١٠٩٦	٢٥٤	٪٢٦	٢٧٩٠	٪١٥	٪٢٩	٪١٠		٪٥	٪٦٦
كازاخستان	١٧,٠	١٥٦٠	٢٤٧٢٨	٪٢٩	٠٠	١٠٠	٣,٠	٪٤٢	١٠٥٧٩	٠٠	٠٠	٠٠		٠٠	٪٣٠
تونس	٨,٧	١٧٢٠	١٢٧٨٤	٪١٨	٢٢٨٧	١٠٤٤	١٠٠	٪٣١	٢٥٧٦	٪١٩	٢٤/٧٠	١٨/٧٠		٪١٣	٪٥١
الجزائر	٢٦,٧	١٧٨٠	٣٩٨٣٦	٪١٣	٥٣٩٦	٥٨٣٩	١٥	٪٤٣	٥٠١٠	٪١١	٪٣٢	٪١٩		صفر	٪٤٣
تركيا	٥٩,٦	٢٩٧٠	١٥٦٤١٣	٪١٥	٢٣٦٠٩	٣٦٠٧	٢	٪٣٠	٣٧٤٩٥	٪١٩	٪١٨	٪١٤		٪٤٠	٪٥٥
إيران	٦٤,٢	٠٠	١٠٧٣٣٥	٪٢٠	٣٥٩٥٣	٤٨٤٠	٣١	٪٢٨	١٥٧٦٣	٪١٤	٪١٨	٪١٧		٠٠	٪٤٧
عمان	٢,٠	٤٨٥٠	١١٩٨٦	٪٣	٣٧٤	٢٦٩	٠٠	٪٥٣	٤١٥	٪٤	٠٠	٠٠		٪١	٪٤٤
السعودية	١٧,٤	٠٠	١٢١٥٣٠	٠٠	٠٠	٥٩٨٦	٠٠	٠٠	٤٣٥/٧٠	٠٠	٠٠	٠٠		٠٠	٠٠
الكويت	١,٨	١٩٣٦٠	٢٢٤٠٢	٠٠	١١٠	٣٥١	٠٠	٪٤٢	١٣٣١	٪٢٥	٪٨	٪٣		٠٠	٪٥٥

جدول رقم (١٢)

الهيكل الاقتصادي للدول الإسلامية ١٩٩٣م

الدولة	السكان (الف)	نصيب الفرد من الناتج القومي (دولار)	معدل النمو (٪)
جزر القمر	٤٧١	٥٦٠	-٠,٤
أفغانستان	١٧٦٩١	٠٠	٠٠
البوسنة والهرسك	٣٧٧٦	٠٠	٠٠
أريتريا	٠٠	٠٠	٠٠
الصومال	٨٩٥٤	٠٠	٠٠
السودان	٢٦٦٤١	٠٠	٠٠
جيبوتي	٥٧٧	٠٠	٠٠
العراق	١٩٤٦٥	٠٠	٠٠
لبنان	٣٨٥٥	٠٠	٠٠
سوريا	١٣٦٩٦	٠٠	٠٠
فلسطين	٠٠	٠٠	٠٠
مالطا	٣٦١	٧٩٧٠	٣,٢
البحرين	٥٣٣	٨٠٣٠	-٢,٩
ليبيا	٥٠٤٤	-	-
قطر	٥٢٤	١٥-٢٠	-٧,٢

نتائج الدراسة

جدول رقم (١٣)

الآثار الاقتصادية على الدخل الحقيقي لدول إسلامية مختارة عام ٢٠٠٢ بأسعار ١٩٩٢

الدولة الإسلامية	تقدير صندوق النقد الدولي	تقدير البنك الدولي ومنظمة التعاون
نيجيريا	-٠,٤٪ سنويا تحرير جزئي	-١,٨٪ خسارة سنويا تحرير كلي
أندونيسيا	-٠,٧٪ سنويا تحرير جزئي	-٢,٦٪ خسارة سنويا تحرير كلي
المغرب	-٠,٥٪ سنويا تحرير جزئي	-١٪ خسارة سنويا تحرير كلي
الخليج العربي	-٠,٥٪ سنويا تحرير جزئي	-٢,٤٪ خسارة سنويا تحرير كلي
البحر المتوسط	-٠,٤٪ سنويا تحرير جزئي	-١٪ خسارة سنويا تحرير كلي
باكستان	تستفيد من نظام الغاء الحصص في تجارة المنسوجات	
تركيا	تستفيد من نظام الغاء الحصص في تجارة المنسوجات	
مصر	تستفيد من نظام الغاء الحصص في تجارة المنسوجات	
مصر-المغرب-نيجيريا	صعوبات في ارتفاع اسعار المواد الغذائية	
مصر	مزايا تتمثل في نمو صادراتها بنسبة ٢٥٪ من صادرات المنسوجات ثم ٢٧٪ في العام الرابع. تثبيت الجمارك على المنسوجات وتخفيضها على مدى ١٠ سنوات سنة ٢٠٠٥. تثبيت الجمارك على السلع الصناعية الأخرى ٥٠-١٠٠٪.	

المصدر: صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي، مايو ١٩٩٤م، ص ٩٠، ٩١.

العيسوى إبراهيم الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٥م، ص ١٥٢.

الدولة الإسلامية	البيان
اندونسيا مصر الجزائر الكويت موريتانيا المغرب قطر تونس البحرين	الصناعة الكيماوية تحت حواجز ٦٠٪ من الجمارك: فى هذه الدول أشد الواردات حساسية هى القمح وتتضح الفجوة الزراعية الغذائية فى الدول المذكورة ١٠,٣ مليار دولار أمريكى وسوف ترتفع تدريجيا بنسبة ٢٥٪حتى عام ٢٠٠٥. تفقد الدول العربية المنتجة للبترول احتكارها ومحاولة تفككها مما سيؤدى إلى ارتفاع الأسعار. الصادرات للدول الإسلامية فى الوطن العربى لا تتجاوز ٣٠٪ من الصادرات السلعية.

ويلاحظ أن الصادرات من دول الشرق الأوسط تتراجع بمعدل ٤٪ سنويا وعلى الرغم من أن سياسة الاصلاح الإقتصادى للدول الإسلامية لا تزال فى مهدها وفى مراحلها الأولى وتعانى من تشوهات فى هياكلها الاقتصادية.

والآثار الاقتصادية التى تحتمل لاتفاقية منظمة التجارة العالمية هى بالنسبة لهذه الدول.

الدولة الإسلامية	البيان
مصر - الأردن - سوريا - لبنان - ليبيا - تركيا	تخسر من التحرير الجزئي للتجارة في السلع الصناعية والزراعية وخسارتها أكبر عند تحرير كامل للتجارة. انخفاض في الدخل القومي ٢,٤٪.
	خسارة من التحرير الجزئي تصل ٠,٥٪ فينخفض الناتج المحلي الإجمالي وهي نسبة عالية لأن الكشف للعالم ١٪ بعد ١٠ سنوات. وانخفاض الدخل القومي بنسبة ٢,٣٪.
اليمن - العراق إيران - الإمارات	خسارة في حالة التحرير الكامل وأن كان البعض يرى أن معظم الواردات يدخل معفاة من الجمارك.

إن جامعة الدول العربية قررت أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية سوف يكون لها آثار سلبية لعل من أهمها:

١) ارتفاع أسعار الواردات من المواد الغذائية إلى ٣ أضعاف، وما تستورده الدول العربية قيمته ٢١ مليار دولار سنويا من المواد الغذائية.

٢) صعوبات في صناعة البتروكيماويات والتي مازالت حديثة.

٣) وجود بطالة في قطاع الصناعة العربية والذي يستوعب ٢٤٪ من إجمالي العمالة العربية.

٤) أن واردات الغذاء في أوائل القرن الواحد والعشرين ستصل إلى ٩٠ مليار دولار سنويا بسبب الانفجار السكاني[١٩].

---

(١) مصطفى، مصطفى أحمد، الجات من الاتفاقية الى المؤسسة الدولية متعددة الأطراف. المجلة المصرية للتنمية والتخطيط يونية ١٩٩٤ ص ١٤٠، نوار، إبراهيم، اتفاقية الجات والاقتصاديات العربية، ص ١٨ وما بعدها.
حجازي، عبد العزيز، الجات والبلدان النامية، منظمة تضامن الأفرواسيوية، ص ٣

المراجعة الداخلية
في بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية
"إطار مقترح"

دكتور فاروق أحمد أحمد حسن(*)

فى ظل التطور السريع لتطبيقات الثورة الإلكترونية للاتصالات، أصبحت المواجهة حتمية بين مهنة المراجعة - سواء الداخلية أو الخارجية- ومقتضيات استخدام الوحدات الاقتصادية لتكنولوجيا الاتصالات، وقد عاصرت المهنة فى بداية التسعينات تحديات استخدام الكمبيوتر فى التشغيل الإلتكرونى للبيانات المحاسبية.

أدى استخدام الحاسبات الإلكترونية فى منتصف التسعينات من خلال نظم. شبكات الاتصال إلى اضفاء سمات مميزة للمتغيرات المحيطة باداء العمل المحاسبى يتمثل أهمها فيما يلى:

- ظهور الجيل الجديد من أحزمة البرامج المحاسبية الإلكترونية لتحل محل التشغيل اليدوى للبيانات المحاسبية، وتخفى هذه البرامج مسار المراجعة التقليدى، الذى كان يعتمد عليه مراجع الحسابات عند فحص القوائم المالية.

- تطوير برامج مراجعة إلكترونية لإثراء مهمة المراجعة بأدوات علمية للفحص والتحليل، واستخدام الأساليب الإحصائية لمساعدة المراجع فى مواجهة التشغيل الإلكترونى للبيانات.

(*) مدرس بقسم المحاسبة - كلية التجارة - جامعة جنوب الوادى

- التحول من التخزين المرني للبيانات المحاسبية إلى التخزين الالكتروني على الوسائط الممغنطة والليزرية، والتي تتسع لتخزين أحجام هائلة من البيانات في حيز مادي صغير.

- تطور الأداء الإداري باستخدام نظم المعلومات المساندة لاتخاذ القرارات عبر شبكات اتصال فورية، على مستوى مراكز المسئولية بالوحدة الاقتصادية محلياً وعالمياً مع إمكانية الاستفادة من شبكات الطرق السريعة للمعلومات لمجتمع العالم.

- أدت زيادة الضغوط التنافسية في مختلف المجالات الاقتصادية إلى ضرورة الحصول على البيانات بالسرعة الإلكترونية من خلال شبكة الاتصالات، كما أصبحت هذه البيانات ذات قيمة كمثل ممتلكات الوحدة الاقتصادية من الحقوق والأجهزة.

وكما هو الحال بالنسبة للأصول ذات الوجود المادي، فإن الأصول الإلكترونية التي تتمثل في قواعد البيانات يمكن أن تؤدي إلى زيادة الكفاءة والربحية، وفي نفس الوقت تتيح الأصول الإلكترونية فرصاً جديدة للإيذاء الاقتصادي مما يزيد من المخاطر التي تتعرض لها الإدارة. وبذلك يزداد الحافز نحو ضرورة حماية البيانات أثناء عمليات المبادلة الإلكترونية عبر شبكة الاتصالات.

في ظل هذه المتغيرات البيئية والعالمية تتضح المشكلة محل البحث من خلال الأبعاد التالية:

١- يحتاج المراجع- سواء الخارجي أو الداخلي- إلى تطوير الأساليب التقليدية لبرنامج المراجعة، في ظل مواجهة التشغيل الالكتروني للبيانات المحاسبية عبر شبكات الاتصال المحلية والعالمية.

٢- يحتاج المراجع إلى إعادة تأهيل مهنى للإلمام بتكنولوجيا نظم شبكة الاتصالات بالقدر الذى يساعده على فهم ودراسة وتقييم ضوابط الرقابة الداخلية بهذه الأنظمة، لتحديد مدى إمكانية الاعتماد عليها عند الفحص.

٣- تقرير المراجع بعدالة عرض القوائم المالية يحتاج إلى تأكيد لمصداقية هذا العرض فى ظل شبكات الاتصال الإلكترونية، والتى يمكن ان تتغير مدخلاتها ومخرجاتها دون ترك أثر مادى لأى تحريف فى النتائج[١].

٤- يتم نقل البيانات من الأرقام والحروف عبر شبكات الاتصال فى صورة نبضات كهربية خلال الأسلاك المعدنية وفى صورة نبضات ضوئية خلال الخيوط الضوئية FIBER OPTICS[٢]، وبالتالى اختفاء مسار المراجعة المرئى لهذه البيانات بالنسبة للمراجع التقليدى.

وفى ضوء أبعاد هذه المشكلة تتضح فكرة البحث فى الحاجة إلى تجسيد لمقومات المراجعة الداخلية فى بيئة الاتصالات الإلكترونية، وترجع أهمية البحث إلى أن البحوث المعاصرة تناقش جوانب المراجعة الداخلية فى ظل السيطرة المادية على البيانات محل التشغيل اليدوى أو الإلكترونى، بينما فى بيئة الاتصالات الإلكترونية يتم تناقل البيانات عبر أماكن متباعدة مما يتطلب توفير هيكل للرقابة المنطقية إلى جانب الرقابة المادية على تداول البيانات.

فروض الدراسة:

يقوم البحث على فرضين رئيسيين كما يلى:

(١) قصور الأساليب التقليدية للمراجعة الداخلية عن الوفاء باحتياجات الوحدة الاقتصادية، لرقابة نظم الاتصالات الإلكترونية أثناء مناقلة البيانات والمعلومات وتحويل الأموال، واتخاذ قرارات عبر شبكات الحاسبات

الإلكترونية المرتبطة بشبكات الاتصال، التى تعتمد على الأقمار الصناعية إلى جانب تكنولوجيا الشبكات المحلية.

(٢) إمكانية بناء إطار لمقومات المراجعة الداخلية يرتكز على الربط بين الضوابط المادية بهيكل الرقابة الداخلية والضوابط المنطقية لنظم الاتصالات الإلكترونية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إثبات مدى صحة أو عدم صحة الفروض السابق الإشارة إليها، وذلك من خلال الدراسة التفصيلية للجوانب التالية:

١- دراسة أثر استخدام الوحدة الاقتصادية لنظم الاتصالات الإلكترونية على بيئة عمل المراجع الداخلى، وبحث مدى كفاءة الأساليب التقليدية للمراجعة الداخلية لمواجهة المخاطر المتلازمة لإحداث العمليات المالية، ومناقلة البيانات من خلال هذه الأنظمة الإلكترونية.

٢- تقديم إطار نظرى لمقومات المراجعة الداخلية بما يتلاءم مع استخدام الوحدة الاقتصادية لنظم الاتصالات وشبكات الحاسبات الإلكترونية المحلية والعالمية فى إدارة نشاطها، وبما يساعد المراجع على فهم مكونات وإمكانيات أنظمة الاتصال لتحديد هدف وإجراءات المراجعة، وقياس الكفاءة والفعالية لهيكل الرقابة الداخلية.

وقد اعتمد البحث على الدراسات التى قام بها المعهد الأمريكى للمراجعين الداخليين[١٤]، كنقطة بداية للتعرف على الدراسات السابقة فى مجال البحث، وقد تناولت هذه الدراسات جوانب التقدم التكنولوجى لبيئة الاتصالات، وتنوع الخدمات المحلية والعالمية لشبكات الاتصال وربطها

بالحاسبات الإلكترونية، وكيفية الأداء الإدارى والرقابى بهذه الأنظمة. إلا أن هذه الدراسات لم تحدد مقومات مهنية للمراجعة الداخلية فى بيئة الاتصالات الإلكترونية، وإنما ركزت على الأسلوب الميدانى لمساعدة المراجع الداخلى على فهم أبعاد بيئة الاتصالات الإلكترونية.

وحيث يهتم البحث بمشكلة المراجع الداخلى عند فحص وتقييم انظمة الرقابة الداخلية بأنظمة الاتصال الإلكترونية، والتى تتميز بظروف بيئية معقدة، فإن حدود البحث لا تشمل اهتمامات المراجع الخارجى عند التعامل مع هذه الأنظمة الرقابية.

لتحقيق هدف البحث، فقد تطلبت الدراسة الاستعانة بمصادر المعرفة من كتب مرجعية ودوريات وقواعد بيانات على إسطوانات ليزرية، وذلك فى مجالات الحاسبات الإلكترونية، وأنظمة شبكات الاتصال ، بالإضافة إلى مجال التخصص فى المراجعة وأنظمة الرقابة الداخلية.

خطة الدراسة:

يبدأ البحث بمقدمة عن ماهية المراجعة الداخلية ثم عرض المتغيرات الإدارية والفنية لبيئة تكنولوجيا الاتصالات، وينتقل البحث إلى دراسة مقومات البنية الأساسية لنظم الاتصالات، وأوجه الرقابة الداخلية لنظم وشبكات الاتصالات الإلكترونية، مع إيضاح امثلة تطبيقية لاستخدام شبكات الاتصال فى المبادلة الإلكترونية للبيانات، كذلك إيضاح الإجراءات الرقابية المقترحة لدراسة وتقييم الضوابط المادية والمنطقية لنظم الاتصالات الإلكترونية، وللوصول إلى عرض مناسب للإطار المقترح لمقومات المراجعة الداخلية فى بيئة الاتصالات الإلكترونية تم تبويب الدراسة وفقاً لمايلى:

مقدمة: ماهية المراجعة الداخلية

يعرف Brown(٥) المراجعة الداخلية بأنها نشاط وظيفى يستهدف التأكد من أن المعلومات التى تتضمنها التقارير تتحقق بها الدقة الواجبة وفقاً للقواعد الموضوعة مسبقاً، وأن الاختلاسات والتحريف فى قيم الأصول عند حدها الأدنى، وفى بعض الحالات يمكن للمراجع الداخلى اقتراح الأساليب التى تساهم فى مجال تحسين الكفاءة والفعالية بالوحدة الاقتصادية.

"Internal auditing is a staff activity intended to ensure that information is reported accurately in accordance with prescribed rules, that fraud and misappropriation of assets is kept to a minimun, and in some cases, to suggest ways of improving the organization`s efficency and effectiveness"(5).

كما تشير قائمة المسئوليات الخاصة بالمراجع الداخلى التى أصدرها معهد المراجعين الداخليين الأمريكى(٢٣) إلى أن الهدف من المراجعة الداخلية يتمثل فى أداء وظيفة فحص وتقييم أنشطة الوحدة الاقتصادية، بالإضافة إلى تنشيط الرقابة الفعالة بتكلفة معقولة، لمساعدة الإدارة والتأكد من فعالية أداء مراكز النشاط لاختصاصاتها. كما يشتمل نطاق المراجعة الداخلية على مهام فحص وتقييم الكفاءة والفعالية لنظام الرقابة الدلخلية، ومدى جودة اداء المهام والمسئوليات بالوحدة الاقتصادية. لذلك يتعين أن تشتمل مسئوليات المراجع الداخلى على ما يلى:

- فحص مصداقية وشمولية المعلومات المالية والمعلومات عن الأنشطة التشغيلية للوحدة، أساليب تحديدها، قياسها، تبويبها، والتقرير عنها.

- فحص الأنظمة الموضوعة للتأكد من الالتزام بالسياسات والخطط والإجراءات التى تفرضها الإدارة.
- فحص وسائل الحماية لأصول الوحدة الاقتصادية والتحقق من وجودها.
- تقييم مدى كفاية الاستخدام الاقتصادى للموارد المتاحة.

لذلك فإن عمل المراجع الداخلى يمكن أن يزيد من فعالية الأداء الوظيفى لهيكل الرقابة الداخلية، حيث إنه يمثل عين الرقابة على النظام الرقابى بالوحدة الاقتصادية، لأن المسئولية الأساسية للمراجع الداخلى تتمثل فى التأكد من تحقق الأهداف الرقابية والتشغيلية التى وضعتها الإدارة.

يستخدم المراجع الداخلى(4) عادة اجراءات مراجعة مماثلة لتلك التى يستخدمها المراجع الخارجى، هذا التداخل فى الإجراءات والمحقق للآثار الإيجابية على البيئة الرقابية بالوحدة الاقتصادية، ينظم الاعتراف به معيار المراجعة التالى:

SAS 65 (Section 322) "The Auditor's consideration of the Internal Audit Function in an Audit of Financial Statements".

كما يوضح هذا المعيار التعريف التالى لمهام المراجع الداخلى:

".03 Internal auditiors are responsible for providing analyses, evaluations, assurances, recommendations, and other information to the entity's management and board of directors or to others with equivalent authority and responsibility.

.04 An important responsbility of the internal audit function is to monitor performance of an entity's controls"(4).

ويستفاد من هذا النص مسئولية المراجع الداخلى عن تزويد الإدارة بالتحليل والتقييم والتوثيق للمعلومات عن نشاط الوحدة الاقتصادية، إلى جانب متابعة أداء الوظائف الرقابية بالوحدة.

يتضح مما سبق أن دور المراجع الداخلى يتأثر بالبيئة المحيطة بمجال عمله وبالمتغيرات المؤثرة على هذه البيئة، كذلك فإن أرتباط مهام المراجع بطبيعة نشاط الأعمال بالوحدة الاقتصادية، يتطلب منه التعرف على مفاهيم ومكونات التكنولوجيا الحاكمة، والمغيرة لطبيعة الضوابط الرقابية لنشاط الأعمال، وذلك ما ستشتمل عليه الدراسة خلال المبحث التالى.

المبحث الأول

متغيرات بيئة تكنولوجيا الاتصالات

تعرف[٢٤] نظم الاتصال كمجموعة من الأنشطة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية، التى تمكن العنصر البشرى والعنصر الآلى من الاتصال فيما بينهم عبر المسافات، ومن أنواع الاتصالات التى يمكن إتمامها عبر هذه النظم ما يلى:

- الاتصال بين عنصر بشرى وآخر.
- الاتصال بين عنصر بشرى وعنصر آلى.
- الاتصال بين عنصر آلى وعنصر آلى آخر.

غالباً ما ينظر إلى نظم الاتصالات على أنها مجرد المكونات المادية للنظام، مثل الكمبيوتر والنهايات الطرفية... إلا أن دور العناصر غير المادية يعد ذو أهمية كبيرة فى إتمام نظم الاتصالات الفعالة، مثل كفاءة العنصر البشرى، السياسات والإجراءات المتبعة، وتنظيم بروتوكولات الاتصال. فى الماضى كانت نظم الاتصالات محدودة بالربط بين نظامين، ولكن مع تقدم نظم التشغيل الإلكترونى المباشر، فإن حلقة الربط مع نظم الاتصالات امتدت لتشمل جميع التطبيقات، التى تستخدم نظم التشغيل الإلكترونى، وزاد اهتمام الإدارة بنظم الاتصالات، لذلك يستعرض البحث المتغيرات الإدارية والتكنولوجية المؤثرة على نظم الاتصالات وفقاً للعناصر التالية.

أولا: المتغيرات الإدارية المؤثرة على نظم الاتصال

ثانيا: المتغيرات التكنولوجية المؤثرة على بيئة الاتصالات

وتتناول الدراسة هذه العناصر فيما يلى:

أولا: المتغيرات الإدارية المؤثرة على نظم الاتصال

جذبت الطبيعة الفنية المتخصصة والمعقدة لنظم الاتصالات الإلكترونية، اهتمام الإدارة بالوحدات الاقتصادية، نظرا لأن هذه النظم تمثل موارد وإمكانيات متاحة، يمكن استخدامها على مستوى التشغيل اليومى لإدارة الأعمال.

وقد أستندت اهتمامات الإدارة بنظم الاتصال الإلكترونى إلى السمات والخصائص التالية :

- التكاليف الضخمة لنظم الاتصال الإلكترونى عبر الشبكات المحلية والعالمية التى قد تستخدم فيها الأقمار الصناعية.
- يمكن من خلال هذه الأنظمة الوصول إلى المعلومات عن أصول الوحدات الاقتصادية ومواردها المادية والتنظيمية.
- تتعرض نظم الاتصال الإكترونى لتوقعات الإخفاق فى أداء مهامها مما يؤثر تأثيرا مباشرا على إدارة الأنشطة الاقتصادية.
- قد تكون نظم الاتصال الإكترونى هدفا لأعمال تخريبية معقدة.
- تمثل نظم الاتصال أصول وإمكانيات ذات أهمية استراتيجية وحيوية.

ويتم إيضاح هذه السمات والخصائص من خلال عرض الهيكل التالى:

١- التكاليف الضخمة لنظم الاتصال الإلكتروني، وتشمل عناصر التكلفة التالية:

١) تكاليف خدمات الإرسال والاستقبال.

٢) تكلفة التجهيزات المادية.

٣) تكلفة البرامج الإلكترونية.

٤) تكلفة العنصر البشرى بالشبكات.

٢- إمكانية الوصول المباشر للمعلومات.

٣- تعرض نظم الاتصال لمخاطر العطل المفاجئ.

٤- شبكات الاتصال مستهدفة من الأعمال التخريبية المعقدة.

٥- نظم الاتصال كأصل مالى استراتيجى حيوى.

فيما يلى تحليل لهذه العناصر:

١ - التكاليف الضخمة لنظم الاتصال الإلكتروني:

تعتبر عناصر تكاليف نظم الاتصال بالنسبة للوحدة الاقتصادية، من العناصر ذات التكلفة المرتفعة، ويمكن أن تشتمل على العناصر التالية[١١]:

(١) تكاليف خدمات الإرسال والاستقبال: Transmistion Facilities مثال ذلك تكلفة:

- خطوط الاتصال التليفونى.

- قنوات الأقمار الصناعية والميكروويف.

- قنوات الإرسال بالراديو.

- الكابلات الضوئية، النحاسية، أو المحورية.

(٢) تكاليف التجهيزات المادية: Equipment مثال ذلك تكلفة:

- النهايات الطرفية بشبكة الاتصالات Terminals
- وسائط تعديل النبضات Modem
- مستقبلات وأطباق الاتصال مع الأقمار الصناعية.
- محولات بروتوكولات الاستقبال والارسال protocol converter

(٣) تكاليف البرامج الإلكترونية Software مثال ذلك تكلفة:

- برامج التشغيل.
- برامج أمن المعلومات.
- برامج التكويد الخفى للمعلومات Encryption/ Decryption Pragrams
- برامج بروتوكولات تناقل المعلومات Protocol Convertion software

(٤) تكاليف العنصر البشرى بالشبكات Personnel ، مثال ذلك تكلفة أجور:

- الفنيين للتركيب والتشغيل.
- هيئة مراقبة الشبكات.
- أفراد الدعم الفنى ومساعدة مستخدمى الشبكات.
- محلل النظم بالشبكات.

٢- إمكانية الوصول المباشر إلى المعلومات:

تمثل نظم الاتصال قنوات العبور إلى المعلومات المتاحة عن الموارد المادية والتنظيمية، حيث إن البيانات التى كان يمكن حفظها وحمايتها ماديا في صورة مكتوبة على أوراق، أصبحت مخزنة على وسائط ممغنطة، معدة لتناولها خلال إمكانيات نظم الاتصال الإلكترونية. والبيانات تمثل أحد

عناصر الممتلكات بالوحدة الاقتصادية، يمكن الوصول إليها بقصد الاستخدام المشروع وغير المشروع، مثال ذلك:

- المعلومات السرية Confiidentional information
- بيانات الأبحاث والتسويق الخاصة بالوحدة الاقتصادية.
- المعادلات والتركيبات التى تمثل سر المعرفة "Know How" لطرق التصنيع.
- محددات التعريف لمكونات الشبكة Network configuration definitions

٣- تعرض نظم الاتصال لمخاطر العطل المفاجئ:

قد تتعرض نظم الاتصال الإلكترونى لإخفاق مفاجئ أثناء تبادل البيانات والمعلومات، مما يعرض أعمال الوحدات الاقتصادية لخسائر منظورة تتمثل فى خسائر قطاع تسويقى، أو خسائر مالية، وقد سجلت أحداث فشل نظم الاتصال فى الولايات المتحدة الأمريكية، أن حريقًا فى مكتب تحويل البيانات بإحدى شركات الخدمة التليفونية تسبب فى قطع الاتصال الصوتى، وتبادل البيانات مع قطاعات كاملة من فروع الشركات لعدة أسابيع، كما تسببت فيضانات نهر يانا فى ملبورن فى احداث مشاكل خطيرة فى نظم الاتصالات الإلكترونية الاسترالية(١٤).

٤- شبكات الاتصال مستهدفة من الأعمال التخريبية المعقدة:

قد تتعرض شبكات نظم الاتصال الإلكترونية لبرامج مصممة لاستزراع نسخ منها فى مختلف الأنظمة المتصلة بالشبكات، مثل هذه البرامج تسمى ديدان أو فيروسات، وقد أتضحت مخاطر هذه البرامج وتوقعات نتائجها

التخريبية فى حادثتين ظهرتا فى أواخر الثمانينات بالولايات المتحدة الأمريكية، وتسببت كلاهما فى تعطيل العمل بأكبر شبكات الاتصال.

كما أظهرت الآلاف من الحاسبات الإلكترونية المتصلة بهذه الشبكات رموز كودية غير مرغوب فيها، وقد أطلق عليها ديدان الانترنيت والكريسماس Christmas and internet worms[14]. وبالرغم من أن هذه الرموز الكودية لم تسبب أضراراً من وراء بعثرتها وانتشارها، ولكن ذلك قد أوضح إمكانية تعديل أو تدمير البيانات بالأنظمة المصابة، من خلال هذه البرامج التخريبية المعقدة للغاية.

٥ - نظم الاتصال كأصل مالي استراتيجي حيوي:

لقد أصبحت نظم الاتصال من الأصول الاستراتيجية والحيوية لكثير من الوحدات الاقتصادية، والتى يمكن أن تتيح لهذه الوحدات مركز تنافسى متميز بين اقرانها.. مثال ذلك نظم حجز رحلات الخطوط الجوية، نظم اتصال خدمات الطوارئ ، نظم الصرف الإلكترونى بالبنوك Automated Teller Machines (ATMS) نظم تبادل البيانات إلكترونيا Electronnic Data Interchange (EDI).

بالإضافة إلى ذلك فإن الطبيعة الديناميكية للمجتمع المستخدم لهذه النظم، تساهم أيضا فى عدم الثبات ببيئة نظم الاتصال. لذلك تعرض الدراسة المتغيرات التكنولوجية لبيئة الاتصالات الإلكترونية فى البند التالى.

ثانيا: المتغيرات التكنولوجية المؤثرة على بيئة الاتصالات

تعددت انواع خدمات نظم الاتصال الحديثة، وأصبحت لا تقتصر على خدمات النقل الصوتى، بل أصبحت نظم الاتصال ذات وسائط نقل متعددة، ومن التغييرات الهامة التى أثرت فى بيئة نظم الاتصال ما يلى:

١- استخدام النبضات الرقمية فى الاتصال بالشبكات ، حيث أصبح من الممكن نقل البيانات والصور والصوت عبر نظم الاتصال، دون الحاجة إلى تعديل وإعادة تعديل النبضات الإلكترونية بواسطة الوسائط المسماة بالموديم ، وإن لم يتاح ذلك فى جميع نظم الاتصال إلا أنه أصبح واقع، وتعتمد على هذا النوع من الخدمات Digital servces الكثير من الوحدات الاقتصادية فى العالم(١٦).

٢- استخدام الألياف الضوئية Fiber optics لنقل البيانات، حيث أدى استخدام كوابل الألياف الزجاجية أو البلاستيكية Mirco-thin Glass or Plastic Cables لتحويل النبضات الضوئية (بدلا من تحويل النبضات الكهربائية من خلال الكوابل المعدنية)، إلى ثورة تكنولوجية كبيرة فى صناعة نظم الاتصال، وكابلات الألياف الضوئية أكثر اتحادا وتلاصقا من الكابلات النحاسية أو المحورية، ويمكنها نقل بيانات اكثر بسرعة عالية، ومن ثم يمكن توفير طاقات لنقل البيانات، الأصوات والصور، كما أن تثبيت الألياف الضوئية يتم فى حيز أقل، وبالتالى تقل مشاكل التصميم التى تواجه المبانى القديمة. كما أن تكنولوجيا استخدام الألياف الضوئية خالية من الأخطاء ومن الصعب سرقتها "Wiretap".

٣- استخدام نظم الشبكات المحلية (LANS)، والشبكات واسعة الانتشار (Wans)، حيث أمكن إنشاء شبكة اتصالات محلية دون استخدام خطوط

التليفون، مما أدى إلى زيادة قدرات الإدارة على تشغيل النشاط بفعالية. كما أمكن استخدام الشبكات واسعة الانتشار، من خلال خطوط نظم الاتصال عالية الكفاءة، وبالازدواج مع بروتوكولات التحويل القياسي عبر المسافات البعيدة، أصبح من الممكن تحقيق توزيع جغرافي بعيد المدى للحاسبات الإلكترونية، أو لمنافذ البيع المتعددة في ظل بيئة واحدة، وكأنها في مكان واحدة وباستخدام برامج الاتصال المناسبة أصبح في إمكان المستخدم استعمال ميكروكمبيوتر كأنه نهاية طرفية للشبكة الضخمة، أو استخدام نهاية طرفية للحاسب الإلكتروني العملاق الذي يتحكم بالشبكة.

٤- انتشار نظم شبكات خدمة المستهلك Consumer Network، ومع تطور نظم شبكات خدمة المستهلك خلال العشر سنوات الماضية، أصبح من الطبيعي زيادة العمليات المالية التي تعتمد على النظم التفاعلية بين الانسان والآلة، ومن ذلك شبكات الصرف الإلكتروني (ATMS)، مما أدى إلى تنشيط وسرعة خدمات مجالات أعمال أخرى كشركات الطيران، والتسوق من السوبر ماركت الكبير، باستخدام كارت الائتمان، ونظم الاستجابة الصوتية "Voice Response Systems".

وقد ادى ذلك الانتشار في خدمات شبكات المستهلك إلى ضرورة توافر نظم أمن معلومات فعالة، مع توافر البيئة المناسبة "User-friendly" في نظم التعامل مع المستهلك.

٥- تحديد المعايير القياسية لنظم الاتصال، لتحقيق الانضباط في صناعة نظم الاتصال ظهرت المعايير القياسية المقبولة عالميا، للربط بين شبكات نظم الاتصال والحاسبات الإلكترونية العملاقة، ومن هذه المعايير مايلي:

- معايير خدمات شبكة الاتصال الرقمية

Integrated Services Digital Netwok (ISDN)

- معايير التبادل بالنظم المفتوحة للاتصالات

Open Systems Interconnect (OSI)

واستجابة لما سبق، تتناول الدراسة بالمناقشة والفحص البنية الأساسية لنظم الاتصال وأوجه الرقابة الداخلية، التى تتلائم مع اهتمامات الادارة بالمتغيرات التكنولوجية لنظم الاتصالات الإلكترونية، وذلك من خلال المبحث التالى.

المبحث الثانى
البنية الأساسية لنظم الاتصالات وأوجه الرقابة الداخلية

فى ظل المتغيرات الإدارية والفنية المؤثرة على بيئة تكنولوجيا الاتصالات، والتى تعمل من خلالها الوحدة الاقتصادية للوصول إلى أهدافها، فقد تغير المناخ التقليدى لعمل مراجع الحسابات الداخلى، الذى كان يعتمد فيه على الوسائط المادية لمراجعة العمليات المالية، وتتبع مسار المراجعة، للتأكد من أن ما تم إثباته بالسجلات المالية مطابق لما يجب أن يكون، وفقا للسياسات والإجراءات التى وضعتها الإدارة، كذلك فقد تأثرت قواعد المراقبة الداخلية التقليدية المتمثلة فى الفصل بين الواجبات والاختصاصات المتعارضة، وعدم قيام مختص واحد بإجراء العمل من بداية حلقاته الوظيفية حتى نهايتها.

للتعرف على الإطار النظرى لمقومات المراجعة الداخلية، الذى يمكن أن يتناسب مع المناخ الإلكترونى الذى يعمل به المراجع الداخلى، فإن الأمر يقتضى التعرف على البنية الأساسية لنظم الاتصالات، وشبكات الارتباط بالحاسبات الإلكترونية وما تشتمل عليه هذه البنية الأساسية من الضوابط المادية والمنطقية، لتحقيق الرقابة الداخلية التى يمكن أن يعتمد عليها المراجع لتأكيد الكفاءة والفعالية عند أداء وظائف هيكل الرقابة الداخلية.

جميع رسائل الاتصال يتم نقلها عن طريق إحدى وسائط النقل، بعضها شائع المعرفة مثل نظام التليفون الذى ينقل الأصوات، وبعضها تخصصى مثل نظام خدمات صناديق البريد، نظام البريد الإلكترونى، نظام شبكات الاتصال المحلية (LAN) أو شبكات الاتصال واسعة المدى (WAN).

يهدف هذا المبحث إلى عرض الوصف التكنولوجي لوسائط تحويل الرسائل والعناصر المتعددة لمكونات الاتصال الإلكتروني، وذلك لمساعدة المراجع الداخلي في التعرف على المخاطر المتلازمة والمتوقعة في بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية، وأوجه الرقابة الداخلية لهذه النظم. لذلك يتناول البحث بالإيضاح المجالات التالية:

أولاً: ماهية مكونات نظم الاتصالات.

ثانياً: المخاطر المتوقعة وأوجه الرقابة الداخلية بنظم الاتصالات.

أولاً: ماهية مكونات نظم الاتصالات:

تشتمل مكونات أجهزة النقل والاتصال الإلكتروني على مجموعة دوائر إلكترونية شديدة التعقيد، تتصل بمختلف الوسائط، ويتم تحديدها وفقاً لنوع الإشارة المستخدمة، لنقل البيانات أو الأصوات أو الصور، و يتم تحديد مكونات أنظمة الاتصال وتنظيم خدماتها، إما بواسطة وحدات اقتصادية مستقلة أو بواسطة الجهات المستفيدة مباشرة بخدمات الاتصال. ويمكن إيضاح ذلك من خلال النقاط التالية:

(١)- أنواع دوائر الاتصال:

- الأسلاك النحاسية.
- الكابلات المحورية.
- الألياف الضوئية.
- الميكروويف.
- الأقمار الصناعية.

(٢)- أنواع اشارات الاتصال:

- الإشارات التناظرية.
- الإشارات الرقمية.

(٣)- أنواع شبكات الاتصال:

- شبكات الاتصال المحولة.
- شبكات الاتصال المستمر.

(٤)- المكونات المادية لشبكات الاتصال

(١) أنواع دوائر الاتصال:

يتم بناء دوائر الاتصال بواسطة أنواع مختلفة من الوسائط، مثال ذلك: الأسلاك النحاسية، الكابلات المحورية، الألياف الضوئية، الميكروويف، الأقمار الصناعية وفيما يلي إيضاح هذه الأنواع:

- **الأسلاك النحاسية:**

تعد الأسلاك النحاسية من الناقلات شائعة الاستخدام لنقل الإشارات داخل الدوائر السلكية، والأسلاك النحاسية يعرفها جميع مستخدمي الاتصالات التليفونية، حيث تستخدم لتوصيل الخدمة التليفونية على مستوى الاستخدام التليفوني الشخصي، أو على مستوى وحدات الخدمة التجارية. ويتم الربط بين الأسلاك النحاسية عن طريق موصلات قياسية متعارف عليها.

- **الكابلات المحورية:**

الكابل المحوري يتكون من أسلاك نحاس وأحياناً أسلاك الومنيوم مضفرة مع بعضها البعض، لتوفير موجة اتصال واسعة المدى (WIDE BAND) لتحويل الإشارات الرقمية أو التناظرية[٢]. الكابلات المحورية يمكن عزلها بواسطة مواد خاصة وإتمام توصيلاتها تحت الأرض، تحت الماء، خلال الحوائط بالمباني، الأسقف، أو الأرضيات كما تستخدم الكابلات المحورية في تقديم خدمات القنوات التليفزيونية بمقابل.

- **الألياف الضوئية:**

يحتوى كابل الألياف الضوئية على شعيرات بالغة الدقة، وغالبا ما تكون من الزجاج، حيث تستخدم طاقة الضوء لنقل البيانات، كنبضات ضوئية عالية التركيز وعلى مدى أتساع كبير ، وتشغل الألياف الضوئية عند تمديدها حيز أقل من الكابلات النحاسية أو الكابلات المحورية، كما أنه من الصعب سرقة خطوط الاتصال عن طريقها هذه الخصائص المميزة للألياف الضوئية تجعلها الاختيار الأول لتأدية خدمات الاتصال المكثفة، في مجال الأعمال التجارية وفى مجال التطبيقات الخاصة بخدمات الفيديو.

- **الميكروويف كوسيط اتصال:**

تستخدم نظم الميكروويف أطباق الاستقبال على المدى المنظور، بين مركزى الاتصال، لنقل إشارات الراديو عالية التردد، وقد يصل المدى المنظور بين مركزى نقل الإشارات إلى مدى٢٥ ميل(٢)، بشرط عدم اعتراض أى عوائق كالمبانى العالية أو قمم الجبال بين مركزى الاتصال. كما هو الحال فى الألياف الضوئية، فإن الميكروويف يصعب سرقة خطوط الاتصال عن طريقه، وفى حالة حدوث حالة سرقة فإنه من الصعب اكتشافها، وقد تستخدم الوحدات الاقتصادية إمكانيات الميكروويف كأسلوب اتصال للطوارئ، أو لإجراء اتصالات لاسلكية بين مراكز النشاط المتباعدة، مثل مراكز الخدمات والدعم الفنى.

- **الأقمار الصناعية:**

تستخدم إمكانيات الأقمار الصناعية من خلال الأقمار التى تدور فى مسارات خاصة حول الأرض، لإجراء المناقلات بين مراكز إرسال واستقبال على الأرض، مع مركز آخر أو مراكز أخرى على مدى مسافات متباعدة.

وتستخدم هذه الامكانيات عادة في الاتصالات التليفونية، وقنوات التليفزيون العالمية، وتؤدى هذه الخدمات عادة من خلال الهيئات الحكومية وقد تمتلك الوحدة الاقتصادية النظام الخاص بها، إذا كانت الخدمات المعتادة التي يؤديها الغير تؤدى إلى تأخير أعمال هذه الوحدة.

(٢)- أنواع إشارات الاتصال:

تشتمل إشارات الاتصال على نوعين أساسيين هما: الإشارات التناظرية والإشارات الرقمية، وفيما يلى إيضاح ذلك:

الإشارات التناظرية تحمل البيانات التي تقيس التغيرات والخواص الفيزيائية للظواهر الطبيعية مثل مناظرة درجة الحرارة والضغط الجوى والرطوبة وقياس الارتفاع وسرعة الرياح، أما الإشارات الرقمية فتتمثل من خلالها الحروف والأعداد، والإشارات الخاصة بنظام الترقيم الثنائي (صفر،١)، وتتم معالجتها باعتبارها رموز كودية.

وحيث إن البيانات من الأرقام والحروف يتم تمثيلها في التشغيل الإلكتروني للبيانات باستخدام النظام الرقمي الثنائي (1 , 0) فإنها تصلح بهذه الصورة للنقل الممتد لمسافات بعيدة، لذلك يتم تعديل الإشارات أو النبضات الكهربية التي تمثل البيانات الرقمية إلى إشارات تناظرية، ثم تبث عبر شبكات الاتصال، ثم يعاد تحويلها من إشارات تناظرية إلى إشارات رقمية ليتم التعامل معها، داخل أجهزة التشغيل الالكتروني للبيانات.

يسمى الوسيط الإلكتروني الذى يقوم بتعديل الإشارات الرقمية إلى إشارات تناظرية الـ modem وهذا المصطلح اختصار للتعبير Modulation ثم إعادة التحويل Demodulation وبذلك يحول الموديم الشكل الثنائي Binary

Format، إلى نبضات صوتية Audible tones عند مركز الإرسال، ويحول الموديم المتواجد عند مركز الاستقبال النبضات الصوتية إلى الشكل الثانى، لتوفير إمكانية التشغيل الإلكترونى للبيانات.

(٣)- أنواع شبكات الاتصال:

تتكون شبكات الاتصال من نوعين أساسيين: شبكات الاتصال المحولة Switched Network وشبكات الاتصال المستمر Non - switched Network وتمثل شبكة التليفونات العامة الشبكات ذات المحولات، حيث تقدم الخدمات التليفونية عن طريق نظام المشاركة، من خلال محولات مسارات الخدمة وتسهيلات المناقلات التليفونية. ويعتمد تصميم هذا النوع من الشبكات على افتراض أن جميع المشتركين بالخدمة التليفونية سوف لا يستخدمون الشبكة في وقت واحد.

يوفر نظام شبكات الاتصال المستمر خطوط اتصال دائمة بين مركزين للاتصال أو عدة مراكز، بحيث تكون إمكانية الاتصال متاحة باستمرار. وكثير من الوحدات الاقتصادية التى تعتمد على نظام الاتصال المستمر فى الشبكات الخاصة، تستخدم نظام التكويد الخفى) Encrypt عندما تكون الحاجة إلى المحافظة على سرية البيانات المنقولة تتوافق مع التكاليف العالية التى تتكبدها نظير خدمات هذه النظم.

(٤)- المكونات المادية لشبكات الاتصال:

تتشابه نظم الاتصال مع نظم التشغيل الإلكترونى للبيانات من حيث حاجتها إلى مكونات مادية ومنطقية، ويتم استيفاء الاحتياجات المنطقية للنظام من خلال البرامج التى تمثل أوامر التحكم فى المكونات المادية لتحقيق هدف

النظام. وتشتمل خريطة شبكة الاتصال على عناصر مادية كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي(١٢):

- أجهزة منصة الشبكة Locations
- الدوائر الإلكترونية Circuits
- المشغلات الإلكترونية Processors
- النهايات الطرفية Terminals

يوضح التصميم المنطقى لشبكة الاتصال كيفية تعامل عناصر المكونات المادية مع بعضها البعض لتحقيق الوظائف المطلوبة، كيفية العلاقات وأوجه الارتباط فيما بين تطبيقات مستخدمى الشبكة (User Applications)، ومكونات الشبكة المادية والمنطقية. وتختلف المكونات المادية للشبكة حسب نوعية الأداء الوظيفى، واستخدامها كناقلات للبيانات والصور والأصوات Voice and data Network، فى إطار شبكات الاتصال العامة public Network، أو شبكات الخدمة الخاصة private Network.

من المعتاد أن الشبكات الخاصة تستخدم خطوط الاتصال عالية السرعة كهيكل للبنية الأساسية للشبكة، ويعد ذلك تميزاً كبيراً لها عن الشبكات العامة، كما قد تستخدم الشبكات الخاصة محطات الميكروويف عبر الأقمار للصناعية فى أداء خدماتها، وقد تحصل على تسهيلات خدمة الميكروويف من وحدات اقتصادية خاصة أو من هيئات حكومية تمتلك هذه التسهيلات. وتتميز خدمات شبكات الاتصال الإلكترونية الخاصة بالميزات التالية:

- مصداقية أكثر عند الاعتماد على خدمات الشبكات الخاصة.
- توفر درجات عالية من الحماية لسرية البيانات.
- تتحدد التكلفة بصورة مستقرة وثابتة نسبيا.

- إمكانية التحكم بصورة فعالة في تسهيلات الشبكة وتشخيص الأعطال.

وقد قامت وحدات اقتصادية خاصة بامتلاك شبكات الاتصال، لتبيع خدمات المشاركة في تسهيلات الشبكة لوحدات الأعمال الصغيرة، التي تحتاج إلى خدمات الشبكة الخاصة ولا تستطيع مالياً تحمل التكلفة الضخمة لامتلاك الشبكة، إلا أن هذا النوع من خدمات المشاركة في تسهيلات الشبكة، يؤدي إلى زيادة حجم المخاطر المتوقعة بالوحدة الاقتصادية المستخدمة، بقدر المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الوحدات الاقتصادية الموردة لخدمات الشبكة.

ثانياً: المخاطر المتوقعة وأوجه الرقابة الداخلية بنظم الاتصالات:

تتمثل المخاطر المتوقعة بنظم الاتصالات في نوعين أساسيين هما: مخاطر التشغيل، والمخاطر المالية، وفيما يلي إيضاح ذلك:

مخاطر التشغيل:

تشمل مخاطر التشغيل إخفاق الأعمال الناتج من عدم توفر خدمات الاتصال، فقدان البيانات، التخريب المتعمد، فشل ضوابط الصيانة، والأحداث القدرية المدمرة لوسائط الاتصال. وتتمثل وسيلة الرقابة الأولية لهذه المخاطر في إحكام الحماية المادية لأجهزة الاتصال، مثل أطباق لاستقبال موجات الميكروويف وإشارات الأقمار الصناعية، مناطق إدخال توصيلات الدوائر الإلكترونية في المباني كما تفيد المراقبة المستمرة لعمليات الاتصال في تشخيص الأعطال فور اكتشافها وعلاجها، كذلك الفحص الدوري لوسائط

الاتصال. و يكشف غياب التخطيط الكاف لأساليب مواجهة المخاطر المتوقعة، حجم الكارثة فى حالة وقوع فشل فى الشبكة أثناء التشغيل.

المخاطر المالية:

تتمثل المخاطر المالية لنظم شبكات الاتصال فى العناصر التالية:

- تكلفة إحلال الأجهزة.
- خسائر انخفاض حجم الأعمال.
- تحمل أعباء مالية دون مبرر.

وفيما يلى تحليل لهذه العناصر.

تكلفة الإحلال:

يجب أن تعامل أجهزة الاتصال فنيا كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الإلكترونية المعتادة، حيث يتعين إنشاء وصيانة نظم الاتصال بواسطة الأفراد المتخصصين، إجراء صيانة دورية وفقا لجداول زمنية خاصة، حماية الأجهزة فى أماكن معدة لرقابة الأعمال التخريبية أو السرقات، ترقيم وتكويد الأجزاء الإلكترونية بشبكات الاتصال لتوفير إمكانية الصيانة والإحلال بسهولة، ومن المخاطر المالية المرتبطة بشبكات الاتصال تكلفة الاحلال الناتجة عن التقادم الفنى للأجهزة المستخدمة بالشبكة، وللتخفيف من هذه المخاطر يتعين التنسيق مع الهيئات الأخرى لخدمات الاتصال، وزيادة المعرفة الفنية بالتطور المتوقع، فى مجالات هذه الأجهزة لاتخاذ القرارات المناسبة فى الوقت المناسب لتفادى الخسائر الكبيرة عند الإحلال.

خسائر انخفاض حجم الأعمال:

يتمثل هذه النوع من الخسائرفي عـدة صـور ، مـن ذلك: أن فشل شبكة الاتصال قد يمنع الإدارة من الحصول على البيانات اللازمة لاتخاذ القرارات. وبالنسبة للوحدات الاقتصادية التى تزاول أعمال الخدمات فى موقع الأعمال، فإنها تفقد وسيلة تلقى أوامر العملاء، وتفقد وسيلة الاتصال بأفراد الصيانة فـى مواقع العمل، لتوجيههم نحو تلبية طلبات العملاء. شركات الطيران تفقد الدخل الذى يمثل ثمن التذاكر التى لم تستطع حجز مقاعدها، نتيجـة لفقدان الاتصـال بالحجز المركزى.

يتمثل الضبط الأولى لرقابة هذه المخاطر والتخفيف من آثارها فيما يلى:

- الاعتماد على شبكة اتصال مصممة بالمرونة الكافية لمواجهة طوارئ فشل الاتصال، من خلال إعادة تحويل مسارات الاتصال إلى شبكة أخرى.

- مراجعة عقود واتفاقيات التعامل مع شـركات نظـم الشبكات، لمعرفـة كيفية الاحتياط لمواجهة فشل الاتصال، وخدمات الطوارئ المتصلة بذلك.

- **تحمل أعباء مالية دون مبرر:**

تعقد حركة مرور الاتصالات، ومـا يرتبـط بهـا مـن نظـم إعداد فواتير خدمات الاتصال يؤدى إلى إمكانية حـدوث أخطـاء فـى فواتير الخدمـة، مثـال ذلك تحمل أعباء مالية ناتجة عن أحد الأسباب التالية:

- أعباء ناتجة عن هيكل مرورى خاطئ فى الاتصالات.
- أعباء ناتجة عن تسعير خاطئ لمستوى الخدمة .
- أعباء ناتجة عن أستمرار التحميل لخدمات خطوط اتصال مقطوعة.

- الفشل فى تعديل الأسعار وفقا لسياسة التخفيض الممنوحة.
- الفشل فى تعديل الأعباء وفقا لما تم الاتفاق عليه لمعالجة الأخطاء.

يمكن وضع الضوابط التالية لنظام المراجعة الداخليا لفواتير خدمات الاتصال الإلكترونية على النحو التالى:

- مراجعة فواتير الخدمة بواسطة مراجعين داخليين لديهم خبرة سابقة.
- تحديد إجراءات المراجعة على أساس دوائر ومراكز الاتصال المستخدمة.
- مراجعة التسويات الناتجة عن معالجة الأخطاء التى تم اكتشافها .
- إتمام إجراءات المراجعة على أساس شهرى لضبط الأعباء الزائدة.

وحيث تتم الاستفادة من نظم الاتصالات الإلكترونية للوصول إلى أهداف الوحدة الاقتصادية، من خلال الإدارة الفعالة لهذه التسهيلات المتاحة، فإن البحث ينتقل إلى دراسة الضوابط الذاتية بنظم الاتصال لتحقيق أفضل حماية للأصول المعنوية والمادية، وذلك ماسيعرضه المبحث التالى.

المبحث الثالث

مراجعة الضوابط الذاتية لشبكات الاتصال

كثير من المراجعين الداخليين[١٤] يتقبلون بضيق فحص نظم شبكات الاتصال الإلكترونية، بسبب البيئة المعقدة لهذه النظم وضرورة الإلمام بدرجة من المعرفة المناسبة بتكنولوجيا الاتصالات. لتحقيق فعالية المراجعة الداخلية لنظم شبكات الاتصال الإلكترونية، فإن الأمر يتطلب فهم المراجع العميق لأهداف شبكة الاتصالات، والمخاطر المتلازمة والمرتبط ببيئة الشبكة.

باستخدام خرائط الشبكة، وتجميع المعلومات من الأفراد المختصين، يمكن للمراجع الداخلى فهم جوانب الارتباط ما بين الشبكة وأنشطة الأعمال الرئيسية بالوحدة الاقتصادية، والتعرف على المخاطر التى تهدد نظام الرقابة الداخلية، مما يساعد على وضع إجراءات المراجعة والتحقق المناسب.

لذلك يتناول هذا المبحث بالمناقشة والعرض النقاط التالية:

١- الهدف من شبكات الأعمال:

١/١- خدمة عملاء النشاط.

٢/١ – أداء العمليات الإدارية.

٢- العنصر البشرى فى شبكات الاتصال:

١/٢ – إدارة نظم الاتصال.

٢/٢ – إدارة برامج التطبيقات.

٣- اعتبارات خاصة للمراجعة فى بيئة نظم الشبكات:

١/٣ – إدارة ورقابة مراكز الخدمة.

٢/٣ – الإجراءات المادية والمنطقية لأمن الشبكة.

٣/٣ – إدارة المواقف الطارئة.

وفيما يلي إيضاح هذه العناصر:

١ – الهدف من شبكات الأعمال:

تقتضى المرحلة المبدئية لمراجعة نظم الاتصالات، التعرف على الغرض من شبكات الأعمال التى تستخدم نظم الاتصالات الإلكترونية ويستفيد المراجع من فهم هذا الغرض لتحديد عناصر النظام التى تمثل أكثر مناطق الخطر، والتى تستحق الاهتمام فى خطة المراجعة. تتمثل المنافع من استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية في العديد من المجالات، مثال ذلك:

١/١ – خدمة عملاء النشاط.

٢/١ – أداء العمليات الإدارية .

١/١ –خدمة عملاء النشاط:

من أوضح الأمثلة للأنشطة المستفيدة بخدمات شبكات الاتصالات الإلكترونية، صناعة البنوك، فقد أنشأت البنوك فى صورة مجموعة من المصارف، شبكات الخدمات المصرفية الإلكترونية Automated Teller Machines (ATMs) لتوفير الخدمات المصرفية للعملاء على مدى الأربعة والعشرين ساعة. وقد امتدت هذه الخدمات على مدى أقطار العالم المشاركة فى هذه النظم. كما أدخلت بعض البنوك نظام الخدمة المصرفية بالاستجابة لصوت العميل بدون تدخل العنصر البشرى، وذلك باستخدام خدمات نظم شبكات الاتصالات بعيدة المدى.

٢/١ - أداء العمليات الإدارية:

يقصد بذلك تشغيل ورقابة الأنشطة الأساسية الأعمال الوحدة الاقتصادية، وتعتمد نظم الإنتاج الصناعى الحديثة على شبكات الاتصال الأرضية فيما بين مراحل الانتاج لتحقيق الآلية المتكاملة ورقابة التشغيل والتقرير عن ذلك لمتابعة الخطوات الفنية. كما يمكن باستخدام نظم الشبكات تحقيق استفادة كبيرة عند إعداد التقارير المالية، من ناحية السرعة والدقة والتوقيت المناسب. كثير من المنشآت تستخدم شبكات الاتصال فى إعداد التقارير الفترية، والتقارير الموحدة على مستوى الشركات متعددة الجنسيات، كذلك مراقبة انحرافات الأرقام الفعلية للمصروفات عن الأرقام التقديرية فى توقيت مناسب لاتخاذ القرارات المصححة، بما يحقق النجاح لجهود خفض التكلفة.

٢- العنصر البشرى فى شبكات الأعمال:

تمثل المجالات الوظيفية التالية أهم مصادر المعلومات، خلال عملية مراجعة نظم الاتصالات:

١/٢ - إدارة نظم الاتصال.

٢/٢ - إدارة برامج التطبيقات.

١/٢- إدارة نظم الاتصال:

يختص مدير نظم الاتصال بمهام رقابة تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات، إعداد ورقابة الميزانية التقديرية التى تغطى مجالات خدمات الاتصال. لذلك فإنه من الضرورى على المراجع الداخلى عقد لقاءات

ومقابلات مع مدير نظم الاتصال، عند إعداد أهداف ونطاق خطة المرجعة، لتأكيد إلتزام تعاون الإدارة لتحقيق أهداف المراجعة، وقد توجه إدارة نظم الاتصال إنتباه المراجع للقيام بفحص مجالات اهتمام خاصة.

كما يختص مدير خدمات الشبكات بإدارة الأفراد ورقابة تشغيل الأجهزة بمركز رقابة الشبكات، ويعد مسئولاً عن وسائط التحويل الإلكتروني، وتوفير المكونات المادية المطلوبة وتركيبها وصيانتها ومتابعة تشغيلها. يجب أن يكون مدير خدمات الشبكات قادراً على تزويد المراجع بنظرة عامة عن طبوغرافية الشبكة، والتي تشمل الوصف أو الرسم الدقيق للأماكن، والسمات الخاصة بمراكز اتصال الشبكة، وكذلك تزويد المراجع بالمعرفة الكافية بخطط وإجراءات التشغيل.

يتعين على المراجع أن يفرق عند أداء إجراءات المراجعة بين نظم الاتصال الصوتي ونظم الاتصال بالمبادلة الإلكترونية للبيانات، رغم أن هناك مشاركة فيما بين النظامين في مجالات التطبيق والاستخدام، ولكن لكل مجال منهما طبيعته الخاصة من حيث أسلوب المحاسبة عن الأعباء وأسلوب مشاركة العنصر البشري في مساعدة المستخدم النهائي.

٢/٧ – إدارة برامج التطبيقات:

يختص مدير برامج التطبيقات بمسئولية تحويل متطلبات تشغيل برامج التطبيقات إلى الواقع، من أمثلة هذه التطبيقات:

- Automated Teller Machines (ATMs).
- Point - of - Sale Terminals (POS).
- Electronic Data Interchange (EDI).

كما يعتبر مدير برامج التطبيقات من أهم مصادر المعلومات، لفهم الهدف من استخدام هذه التطبيقات في الأعمال، وأهميتها بالنسبة للسياسات الاستراتيجية العامة للوحدة الاقتصادية، كما يعد مصدرا هاما للمعلومات عن أداء العنصر البشرى المشارك فى تنفيذ وظائف شبكات الاتصال.

تعتبر خرائط شبكات الاتصال من الأعمال الرسومية المعقدة وخاصة على مستوى تفاصيل مكونات هذه الشبكات، لذلك فإنه لأغراض المراجعة يجب أن تتم المعرفة والمتابعة للصورة العامة لشبكات الاتصال، على مستوى الإجماليات لإيضاح الجوانب التالية:

- النطاق الجغرافى لمراكز الاتصال.
- مقار التشغيل الإلكترونى الرئيسية وأماكن النهايات الطرفية.
- مواقع المكونات المادية للشبكة وبرامج التطبيقات.
- حلقات الاتصال بالشبكة وإمكانيات التحويل الإلكترونى.

٣- اعتبارات خاصة للمراجعة فى بيئة نظم الشبكات:

لتحديد المخاطر التى تهدد جوانب الرقابة ومدى كفاية الضوابط الرقابية، فإن البحث يتناول المجالات الآتية:

١/٣ - إدارة ورقابة مراكز الخدمة.

٢/٣ - الإجراءات المادية والمنطقية لأمن الشبكة.

٣/٣ - إدارة المواقف الطارئة.

وفيما يلى مناقشة مدى اهتمام المراجع بهذه المجالات:

١/٣ - إدارة ورقابة مراكز الخدمة:

يهتم المراجع في هذا المجال بمدى وجود سياسات وإجراءات رسمية لإدارة الشبكة، ومدى الالتزام بهذه السياسات والإجراءات، والفصل الكاف فيما بين الاختصاصات والواجبات المتعارضة رقابيا. للحصول على فهم كاف لبيئة نظم الاتصال يتعين فحص عقود الارتباط مع مورد خدمات الشبكة، لتحديد المسئولية والالتزامات فيما بين المورد والوحدة الاقتصادية محل الفحص. وفي حالة الشبكة المحلية Local Area Network (LAN) يتعين فحص اختصاصات ومسئوليات مدير الشبكة، مع التأكد من تحديد مدير بديل لإدارة المواقف الطارئة بالشبكة.

٢/٣ - الإجراءات المادية والمنطقية لأمن الشبكة:

يمكن تحديد مدى كفاية الضوابط الرقابية لأمن الوصول إلى خدمات الشبكة وبرامج التشغيل، عن طريق أداء الإجراءات التالية:

- فحص قائمة الأشخاص المصرح لهم باستخدام إمكانيات الشبكة.
- فحص مستويات السرية الممنوحة لأفراد الهيكل التنظيمي بالوحدة الاقتصادية.
- رقابة وخفض عدد مرات إدخال أرقام مختلفة عن الأرقام السرية.
- التأكد من صحة أداء إجراءات التحقق من صلاحية طالب الخدمة.
- فحص قواعد الترخيص بالوصول إلى مكتبات وبرامج الحاسب الإلكتروني.
- التأكد من أن كلمة السر والأرقام الكودية (الغير متكررة) يتم طلبها عند الدخول إلى برامج الشبكة، بما في ذلك برامج المتابعة والتشخيص.

- التأكد من أن جميع مراكز الاتصال بالشبكة موصفة ومعرفة مسبقا لبرامج الشبكة، وقد أضافت التطورات التكنولوجية الحديثة إمكانيات التعرف الإلكتروني مباشرة على النهاية الطرفية، وفي هذه الحالة يتم التأكد من الضوابط الرقابية عند إضافة مراكز جديد للاتصال بالشبكة.

كما يتعين تضمين خطة المراجعة لنظم الشبكات، الإجراءات المادية التالية:

- فحص إجراءات الأمن المادية للدخول إلى أماكن تواجد أجهزة ومراكز الاتصال الشبكة الرئيسية.

التحقق من وجود إجراءات لأمن الكابلات وخطوط الاتصال وأن هناك اختبارات دورية تؤكد عدم سرقة خطوط خدمات الاتصال بالشبكة.

- التأكد من أن إجراءات اختبار لجهزة الشبكة مقيدة بصلاحيات الأفراد المختصين فقط.

٣/٢ - إدارة المواقف الطارئة:

لفحص مدى كفاية الإجراءات الاحتياطية لمواجهة الحالات الطارئة، يتعين على المراجع أخذ العناصر التالية في الاعتبار عند إعداد خطة المراجعة:

- التأكد من أن طوبوغرافيا الشبكة Network Toppipgy تستند إلى تعدد مسارات الاتصال بمراكز خدمة الطوارئ البديلة، لضمان استمرار التشغيل وأداء خدمات الشبكة.

- التأكد من تواجد النسخ الاحتياطية بصورة مستمرة لبرامج الشبكة وبياناتها، لمواجهة أي فشل مادي أو منطقي بأجهزة وبرامج الشبكة.

– التأكد من تواجد إجراءات التعرف الإلكترونى على كافة مراكز الاتصال بالشبكة.

– التأكد من أن الخطوط والمسارات الاحتياطية لقنوات الشبكة ليست فى نفس مكان الخطوط الأصلية.

مما سبق تتضح جوانب الرقابة الأساسية فى بيئة نظم الاتصالات والتى تتمثل فى الضوابط الإدارية والذاتية المبنية Built - in فى هذه النظم. وانطلاقاً من الاعتماد على هذه الضوابط ينتقل البحث إلى تجسيد مقومات المراجعة الداخلية، فى صورة الهيكل الرقابى للتشغيل الإلكترونى على مستوى أنظمة التشغيل ونظم التطبيقات ونظم النهايات الطرفية، وذلك ما سيتناوله المبحث التالى.

المبحث الرابع

الهيكل الرقابى في بيئة التشغيل الإلكترونى

يمثل الهيكل الرقابى إطار العمل الذى يمكن من خلاله تحديد الأهداف الرقابية الصحيحة، وإتمام الإجراءات المحققة لهذه الأهداف، كما يعتبر هذا الإطار مجال عمل المراجع الداخلى، من أجل فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية فى ظل نظم وتكنولوجيا المعلومات المعاصرة، والتقرير عن ذلك للجهات المختصة.

يستهدف عمل المراجع الداخلى بصورة أساسية، تقييم الكفاءة والفعالية فى تنفيذ سياسات وإجراءات هيكل الرقابة الداخلية، وتحمل الإدارة المسئولية الكاملة عن ضمان كفاية الإجراءات الرقابية، لكن يتعين على المراجع الداخلى تقييم ما إذا كانت الإجراءات الرقابية مطبقة فى مجالها الصحيح، وأنها تعمل وفقاً لما استهدفه تصميم تلك الإجراءات.

باعتبار المراجع الداخلى متخصصا فى مجال الرقابة الداخلية، فقد يزود الإدارة ببعض الخدمات الاستشارية عند اختيار السياسات والإجراءات الرقابية المناسبة لوظائف النشاط المختصة إلا أن ذلك لا يخفف من مسئولية الإدارة عن الرقابة الداخلية. تمثل الاتجاهات الحديثة فى تكنولوجيا الاتصالات مثل استخدام النهايات الطرفية لتشغيل البيانات ومبادلتها، تحديات جديدة للمراجع الداخلى المعاصر، لأداء مهامه المرتبطة بتصنيف وتقييم الإجراءات الرقابية والتوصية بأفضلها.

تتحدد أهداف الرقابة وفقاً للنتائج المستهدف تحقيقها، عند إتمام إجراءات الرقابة الداخلية، وتمثل المخاطر التى تهدد الرقابة، المخرجات السالبة أو ناتج عدم تطبيق الإجراءات الرقابية.

وبمفهوم مدخل النظم، يتعين تحديد المخرجات الخاطئة وآثارها السلبية، لتحديد الأهداف الرقابية الصحيحة، والضوابط المناسبة لتحقيق هذه الأهداف، وبذلك يمكن التخفيف من المخاطر التى تهدد هيكل الرقابة الداخلية. لذلك يتناول هذا المبحث بالعرض والإيضاح النقاط التالية:

(١)- هيكل نظام الرقابة الداخلية:

١/١- بيئة الرقابة:

١/١/١ - الهيكل التنظيمي.

٢/١/١ - الإطار العام للرقابة.

٣/١/١ - السياسات التنظيمية والإجراءات.

٢/١- الرقابة الداخلية في ظل النظم الإلكترونية:

١/٢/١ - نظم التشغيل.

٢/٢/١ - نظم التطبيقات المتخصصة.

٣/٢/١ - نظم النهايات الطرفية.

٣/١- الإجراءات الرقابية:

١/٣/١ - إجراءات الرقابة العامة.

٢/٣/١ - إجراءات الرقابة المتخصصة.

(٢)- أهمية تقييم نظم وإجراءات الرقابة.

(٣)- دليل إرشادى لإعداد برنامج المراجعة الداخلية.

وفيما يلي تحليل لهذه العناصر:

(١)-هيكل نظام الرقابة الداخلية:

يشتمل نظام الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية على الوسائل الموضوعة، لتوفير تأكيد معقول بأن الأهداف العامة للوحدة الاقتصادية قد تم تحقيقها بالكفاءة والفعالية المستهدفة، ويتحدد نظام الرقابة الداخلية بمجموعة الوظائف، الأنشطة، النظم الفرعية، والأفراد المختصين للتأكد من فعالية تحقيق الأهداف.

ووفقاً لذلك تتضح المفاهيم المرتبطة بنظام الرقابة الداخلية كما يلي:

- يتوفر التأكيد المعقول عن الرقابة، عندما تتحقق بتكلفة مناسبة فعالية الرقابة لخفض المخاطر التى تهدد تحقيق الأهداف العامة للوحدة الاقتصادية إلى مستوى مقبول. اصطلاح التأكيد المعقول لا يعنى أن التأكيد مطلق، حيث إن قبول تأكيد معين يتضمن حكم وتقديرشخصي، يستند إلى نسبية التوازن بين تكلفة الخسائر المتوقعة (نتيجة للمخاطر التي يمكن أن تحدث من ضعف الرقابة)، وتكلفة الإجراءات الرقابية التى تمنع هذه المخاطر أو تكشفها إذا حدثت. لذلك يتعين إجراء تقييم للمخاطر التى تهدد الأعمال وتكلفة الخسائر المتوقع حدوثها مقارنة بتكلفة الإجراءات الرقابية الموضوعة لها.

- يتعين تحديد الأهداف العامة للوحدة الاقتصادية، قبل تصميم النظم الرقابية التى تراقب تحقيق هذه الأهداف، ومن ثم تتحدد الأهداف الفرعية لنظم الرقابة بما يتفق مع الأهداف العامة، ويجب تحديد هذه الأهداف بصورة قابلة للقياس، وأن يتم التعرف على مخاطرعدم تحقيق النتائج المستهدفة. عندما تؤدى الوظائف والأنشطة الرقابية من خلال الأفراد، فى إطار الأنظمة الرقابية، وبصورة متوافقة لإعطاء تأكيد معقول، عن تحقيق الأهداف بكفاءة

اقتصادية، فإن ذلك يدل على فعالية تصميم وتنفيذ إجراءات نظام الرقابة الداخلية. و يمكن أن ينظر إلى نظام الرقابة الداخلية على أنه وسيط يعمل كفلتر لمنع الأعمال التي قد تؤدى إلى مشاكل للوحدة الاقتصادية.

وقد أوضحت دراسة لمعهد المراجعين الداخليين الأمريكي[١٥] أنه يمكن تحديد مقومات نظام الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية، بثلاثة جوانب كما يلي:

١/١ - بيئة الرقابة.

٢/١- الرقابة الداخلية في ظل النظم الإلكترونية.

٣/١- الإجراءات الرقابية.

وفيما يلي إيضاح تفصيلي لهذه المقومات:

١/١ - بيئة الرقابة:

تؤثرمكونات بيئة الرقابة على فعالية أداء جميع أنشطة الرقابة الداخلية، ويمكن أن يكون هذا التأثير سلبياً أو إيجابياً على مصداقية الرقابة، وتشتمل بيئة الرقابة على الجوانب التالية:

* الهيكل التنظيمي.
* الإطار العام للرقابة.
* السياسات التنظيمية والإجراءات.

١/١/١ - الهيكل التنظيمي:

يوضح الهيكل التنظيمي حدود السلطة والمسئولية لكل مختص، بالنسبة لاتخاذ القرارات ووضع السياسات، ويساهم وضوح السلطات والمسئوليات

والاختصاصات على مدى مستويات الهيكل التنظيمي بالوحدة الاقتصادية في توفير بيئة قوية للرقابة. مثال ذلك: تعتبر إدارة نظم الاتصالات والمعلومات مسئولة عن تشغيل البيانات والمحافظة على سلامة أداء المكونات المادية، البرامج، شبكات الاتصال وتعتمد فعالية تشغيل هذه الأنشطة على التوافق والوضوح لاختصاصات مراكز النشاط، بما لا يسمح بوجود أى لبس أو تداخل عند تحديد المسئولية عن انحرافات الأداء. ويتعين على الإدارة وضع معايير قياس الجودة لأنشطة مراكز المبادلة الإلكترونية، وأن يكون هناك توافق بين الإدارة والمنفذين للنشاط، على واقعية هذه المعايير لضمان استمرارية تحقيق مستوى دائم لجودة الأداء.

٢/١/١ – الإطار العام للرقابة:

يتصف الإطار العام للرقابة –عموما– بالتعقيد في المنشآت الكبيرة، وبالبساطة في المنشآت الصغيرة. ويتعين أن تشتمل جوانب الإطار العام للرقابة على ما يلي:

– الفصل فيما بين الواجبات الغير متوافقة، وأن يكون عمل أى فرد بمثابة مراجعة على أداء ماقبله، من أجل تحقيق مصداقية نظم الرقابة الداخلية، كما يجب أن لا يتحكم شخص واحد في جميع مراحل عملية بكاملها، الأمر الذى قد يمنع كشف أى أخطاء متعمدة أو غير معتمدة.

– توافر الكفاءة والقدرة على أداء العمل بدقة وأمانة لدى الأفراد، مما يساهم في توفير بيئة رقابية جادة، ويفيد الإعلام الجيد عن المسئولية لكل مختص، وكيفية قياس وتقييم الأداء، في ضبط الانحرافات واتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيحها.

٣/١/١ - السياسات التنظيمية والإجراءات:

تحتاج أى وظيفة فى الوحدة الاقتصادية بما فى ذلك المراجعة الداخلية إلى توصيف وتوثيق كامل للسياسات والإجراءات، التى تحدد نطاق الوظيفة، مهام واختصاصات الوظيفية، والعلاقات الوظيفية المتداخلة مع الأقسام الأخرى. وتبين السياسات اتجاه العمل بالوحدة الاقتصادية، بينما تشير الإجراءات إلى كيفية تنفيذ السياسات، و يعتمد شكل السياسات والإجراءات ومستوى توثيقها على حجم الوحدة الاقتصادية.

وتكون السياسات والإجراءات فى صورة غير رسمية بالنسبة للمنشآت الصغيرة وتعتمد إلى حد كبير على الإشراف الإدارى المباشر، بينما تظهر فى الوحدة الاقتصادية الكبيرة فى صورة دليل معيارى رسمى، يربط بين السياسات والأهداف الوظيفية، ويمثل المعيار الذى يقاس إليه الأداء الفعلى.

٢/١ - الرقابة الداخلية فى ظل النظم الإلكترونية:

يتعين تصميم نظم الرقابة الداخلية بما يتوافق مع طبيعة النظم الالكترونية المستخدمة، ومن أهم هذه النظم مايلى:

١/٢/١ - نظم التشغيل.

٢/٢/١ - نظم التطبيقات المتخصصة.

٣/٢/١ - نظم النهايات الطرفية.

وفيما يلى تحليل لهذه النظم:

١/٢/١ - نظم التشغيل:

توفر برامج نظم التشغيل، إمكانيات التشغيل الإلكترونى للبيانات والمبادلة الإلكترونية من خلال شبكة الاتصالات، مع مراكز النشاط المتباعدة

والمحلية. وتشمل هذه البرامج: نظم التشغيل للحاسبات الإلكترونية المستخدمة، نظم تشغيل الشبكات. النظم الذاتية للرقابة المنطقية على طلبات الدخول إلى إمكانيات التشغيل والتعامل مع البيانات، على مدى اتساع مجال شبكة الاتصالات المختصة.

٢/٢/١ – نظم التطبيقات المتخصصة:

تشتمل هذه النظم على النظم المتعلقة بنوعيات الأعمال التى تؤديها الوحدة الاقتصادية لتحقيق أهدافها، وما يرتبط بها من نظم محاسبية أو صناعية أو نظم ذات صبغة تخصصية مثل نظم تشغيل طلبات التعويض فى شركات التأمين. ومع زيادة تعقيد نظم التطبيقات تزداد المخاطر التى تهدد نظام الرقابة الداخلية لهذه التطبيقات. ويعد النظام من النظم المعقدة، إذا تضمن الكثير من العمليات الحسابية والمنطقية والمبادلات الإلكترونية للبيانات مع أنظمة أخرى، مع اختفاء جزئى أو كلى لمسار المراجعة المرئى خلال عمليات التشغيل الإلكترونى. لذلك فإن نظم التطبيقات تحتاج إلى برامج للرقابة، لتوفير تأكيد معقول بأن هذه النظم تحقق الأهداف المصممة لأجلها، وأنها لم توجه لتحقيق جرائم مالية أو اختلاسات باستخدام الكمبيوتر.

٣/٢/١ – نظم النهايات الطرفية:

فى معظم أنظمة التطبيقات على الحاسب الإلكترونى، لا يتمكن المستخدم النهائي بمراكز الاتصال من التحقق من صدق عمليات التشغيل المتكاملة، نظراً لترابط البيانات مع بعضها البعض على مستوى جميع مراكز النشاط بالهيكل التنظيمي، ووجود مستويات للسرية للاطلاع على البيانات.

كما تستخدم النهايات الطرفية عادة لتشغيل البيانات خارج مقر إدارة نظم المعلومات لتلبية احتياجات التشغيل.

ونظراً لعدم ارتباط المستخدم لهذه النهايات الطرفية بالأفراد العاملين بإدارة نظم المعلومات، فإن المستخدم النهائي لا يرتبط في علاقة ما مع أنظمة التطبيقات المستخدمة، مما يزيد من المخاطر التي تتعرض لها هذه الأنظمة. لذلك يتعين تصميم برامج الكمبيوتر المناسبة لرقابة التشغيل بواسطة هذه النهايات الطرفية، وبما يوفر مصداقية إتمام عمليات التشغيل المطلوبة.

٣/١ - الإجراءات الرقابية:

تمثل الإجراءات الرقابية الجانب الثالث من جوانب نظام الرقابة الداخلية، وتنقسم هذه الإجراءات في ظل التشغيل الالكتروني إلى قسمين أساسيين:

١/٣/١ - إجراءات الرقابة العامة.

٢/٣/١ - إجراءات الرقابة المتخصصة.

ويمكن إيضاح هذه الإجراءات على النحو التالي.

١/٣/١ - اجراءات الرقابة العامة:

يؤثر الإعداد الجيد لإجراءات الرقابة العامة بالنظم الالكترونية على فعالية أداء وظائف نظام المعلومات، بما يضمن تشغيل البيانات في بيئة مراقبة، وتشمل هذه الإجراءات الرقابية: عمليات تداول المعلومات من خلال مراكز اتصال الشبكات، أساليب الحماية المادية والمنطقية للأجهزة الإلكترونية والبرامج، أمن المعلومات، تعديل البرامج، تطوير النظم، ورقابة مراكز شبكة الاتصالات المحلية والعالمية.

٢/٣/١ – إجراءات الرقابة المتخصصة:

يعد هذا النوع من الإجراءات بأسلوب متخصص لرقابة تدفق العمليات خلال أداء وظائف النشاط المتخصص، وتصمم لضمان أمن الوصول للبيانات ودقة إتمام العمليات المطلوبة، كما تستهدف هذه الإجراءات منع حدوث الأخطاء وضبطها إذا حدثت، وتصحيح الأخطاء خلال مسار البيانات داخل نظم التطبيقات.

وقد تعوض إجراءات الرقابة بأحد أنظمة التطبيقات نقاط الضعف في نظم أخرى، مثال ذلك إجراءات الرقابة على تعديل الملف الرئيسي للبيانات، قد تعالج نقاط الضعف في إجراءات الرقابة على وصول المستخدم النهائي لهذا الملف الرئيسي، ويعني ذلك إمكانية تحقيق التكامل فيما بين إجراءات الرقابة على النظم المترابطة.

ومع زيادة تعقيد وترابط الأنظمة الإلكترونية لتشغيل البيانات، فقد تداعت وتداخلت الحدود الفاصلة بين الضوابط الرقابية العامة، والضوابط التخصصية لأنظمة التطبيقات. كما أن هناك اتجاه معاصر (15) لبناء الضوابط الرقابية لنظم التطبيقات المتخصصة داخل بيئة الرقابة، بدلا من تضمينها نظم التطبيقات المتخصصة.

مثال ذلك: إجراءات أمن برامج الكمبيوتر بالنظام العام للتشغيل ، يمكن أن تحقق الرقابة على إمكانيات الوصول إلى بيانات البرامج التطبيقية، وبالتالي تساهم في توفير الحماية لنظم التطبيقات.

وبذلك فقد انتقلت الضوابط الرقابية التقليدية من أنظمة التطبيقات إلى البيئة العامة لبرامج التشغيل، وأصبحت من البرامج المقيمة بهذه البيئة، لتوفير مناخ رقابي محكم على المستخدم قبل الدخول إلى نظم التطبيقات المتخصصة.

(٢) -أهمية تقييم نظم وإجراءات الرقابة:

تؤثر التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات على جميع جوانب النشاط داخل الوحدة الاقتصادية، وتمثل التحدى الثابت المستمر للإدارة والمراجع الداخلى، وتشمل مجالات التقدم التكنولوجى المستمر: نظم الوسائط المتعددة، الوسائط الممغنطة والليزرية لتخزين البيانات، القدرات والإمكانيات الكبيرة التى توفرها نظم الاتصالات مع شبكات الكمبيوتر، التداول الإلكترونى بعيد المدى، نظم النهايات الطرفية، الطرق السريعة لتناقل البيانات عبر قارات الكرة الأرضية.

ومع زيادة اعتماد أنشطة الأعمال على الكمبيوتر اعتماداً كليا، فقد أصبح من الضرورى إجراء تقييم دورى لنظام الرقابة الداخلية، وإجراء التعديلات بما يتلائم مع هذه التطورات التكنولوجية المعقدة.

(٣)- دليل إرشادى لإعداد برنامج المراجعة الداخلية:

استكمالا للإطار المقترح للمراجعة الداخلية لنظم الاتصالات، يعرض البحث الدليل الإرشادى لتجميع المعلومات، من أجل المساعدة فى إعداد برنامج المراجعة الداخلية بالوحدة الاقتصادية، ويتضمن التساؤلات والاستفسارات حول المجالات التالية:

أولاً : تعريف بإدارة الاتصالات

ثانياً : رقابة دقة المبادلة الإلكترونية.

ثالثاً : أمن الشبكة.

رابعاً : الإجراءات العامة لرقابة الدخول إلى الشبكة.

خامساً: المحاسبة عن تكلفة خدمات الاتصال.

وفيما يلي دراسة تحليلية لهذه المجالات:

أولاً: تعريف بإدارة الاتصالات

لتجميع المعلومات المناسبة عن إدارة الاتصالات يمكن الاسترشاد بالنقاط التالية:

- وصف الهيكل الوظيفي للإدارة، اختصاصات ومسئوليات كل وظيفة، هيكل التقارير، شبكة الاتصالات في صورة رسم تخطيطي لمراكز الاتصال، والبرامج التطبيقية المتاحة بالارتباط مع مراكز النشاط بالهيكل التنظيمي.
- كيف تحددت العلاقات والاختصاصات والمسئوليات داخل إدارة الاتصالات، فيما بين وظائف التصميم، والإعداد والتشغيل؟
- ما هو الحجم الإجمالي النقدي للميزانية التقديرية السنوية لإدارة الاتصالات، والتوزيع الوظيفي للأرقام التقديرية. مع وصف المشروعات الرئيسية المتوقع تنفيذها خلال فترة الميزانية التقديرية.
- هل قامت إدارة المراجعة الداخلية بمراجعة نشاط إدارة الاتصالات من قبل ؟ ما هي حدود المراجعة ونتائج الفحص؟ وما هي المخاطر التي تهدد نظام الرقابة الداخلية.

ثانياً: رقابة دقة المبادلة الإلكترونية:

- هل ينفذ بروتوكول الشبكة إجراءات الرقابة الذاتية لضمان دقة نقل الرسالة بين مراكز الاتصال. هل يؤدي أحد الإجراءات التالية لضبط اكتمال نقل الرسالة على الوجه المطلوب:
- بث الرسالة بالوقت والتاريخ.

- اختبار تسلسل الأرقام.
- إرسال واستقبال كود التعويف.
- ضبط العمليات اليومية للرسائل المتبادلة.
- التعرف الإيجابي على الرسائل.
- اختبار الأرقام الكودية لضبط وتصحيح الأخطاء.
- اختبار الرقم الكودى الإضافي.
- إجراء النسخ الاحتياطي للرسائل.
- من المسئول عن متابعة تنفيذ الإجراءات الرقابية والتقرير عن ذلك؟
- ما هي الاختبارات التي تؤكد صحة أداء الضوابط الرقابية؟

ثالثاً: أمن الشبكة:

تدور أهم اختبارات ومسائل الأمن المنطقية حول التساؤلات التالية:

- هل لدى الوحدة الاقتصادية برنامج أمن رسمي لحماية البيانات؟ من المسئول عن الأمن؟ ما هي السياسات والإجراءات المطبقة لحماية البيانات؟
- هل تم تصنيف المعلومات وفقاً لمستويات السرية، وكيف تم ربط ذلك بمسارات ومراكز الاتصال بالشبكة، وماهى أساليب التعريف بالمختص المصرح له؟
- وصف أى اختراق لنظام الأمن خلال السنتين الماضيتين وما اتخذ بشأنه.
- هل قامت الوحدة الاقتصادية بإجراء تحليل رسمي أو غير رسمي للمخاطر التي تهدد نظام الرقابة على الوصول إلى تسهيلات الشبكة؟

- ما هي الاحتياطيات المادية المتبعة لحماية المركز الرئيسي للشبكة والنهايات الطرفية المتصلة بها من الاتصال غير المرخص به؟

- ما هي إجراءات التحقق المنطقي من صلاحية طالب الاتصال بالشبكة؟ وكيف يتم الترخيص المنطقي بالوصول إلى إمكانيات الشبكة، أو المنع، أو ضبط محاولة الاختراق؟

- ما هي إمكانيات برامج تشغيل الشبكة التي تضمن توفير مسار مراجعة لكافة أنشطة خدمات الشبكة، والتقرير عنها، والإجراءات التحفيزية للإدارة عن محاولات اختراق الشبكة؟

- كيف يتم الابلاغ عن مخالفات إجراءات الرقابة؟ ومن الذي يفحص تقارير المخالفات؟ وما هي الإجراءات التي تتخذ لفحص ومتابعة التصرف في هذه المخالفات؟

- كيف يتم حماية برامج تشغيل الشبكة - والتي تعد بالغة الخطورة بالنسبة للشبكة- من أي محاولة وصول غير مرخص بها؟

رابعاً: الإجراءات العامة لرقابة الدخول إلى الشبكة

هناك عدة تساؤلات تفيد في تجميع المعلومات حول الضوابط العامة لرقابة الولوج إلى إمكانيات وتسهيلات الشبكة تتمثل فيما يلي:

- هل يتم الاعتماد على الضوابط الرقابية لمورد خدمات الشبكة، أم الضوابط الرقابية للبرامج التطبيقات، أم كليهما؟ هل هناك بعض التسهيلات والإمكانيات التي توفرها الشبكة، ولا تلقى الحماية المناسبة؟

– ماهى وسائط وأساليب أمن الاتصالات المستخدمة فى الشبكة؟ مثل أسلوب الكود الخفى وأسلوب إعادة الاتصال Encryption, Dial Back ومن المسئول عن إدارة ورقابة استخدام هذه الأساليب؟

– وصف تفصيلي لكيفية إدارة الضوابط الوقائية على طالب الدخول إلى الشبكة، ورقابة كلمة السر، وضوابط تغييرها من فترة لأخرى دوريا. ماهى إجراءات الأمن والرقابة على محتويات الرسائل المتبادلة عند الاتصال، فيما بين شبكة الوحدة الاقتصادية والشبكات العامة للمعلومات، مثل Telenet

– هل هناك إجراءات حماية خاصة عند طلب الاتصال بالشبكة، وما هى نوعيتها: تحقق بواسطة العنصر البشرى، تحقق إلكترونى ثم إعادة الاتصال بطالب الخدمة، أم عن طريق قواعد بيانات خاصة. ماهى عدد المرات المسموح بها للخطأ أثناء محاولة الدخول إلى خدمات الشبكة؟

– ما هى الضوابط على الأرقام التليفونية للاتصال بالشبكة؟ مثال ذلك: تغيير الأرقام سنويا، عرض رقم تليفون طالب الخدمة على شاشة خاصة، المرور الإلكترونى بوسيط حماية على مدخل الاتصال، وسيط إلكترونى للتعريف بمركز الاتصال الذى يطلب الاستفادة بالخدمة.

خامساً: المحاسبية عن تكلفة خدمات الاتصال:

لتجميع البيانات حول أساليب المحاسبة عن تكاليف الاتصالات يمكن الاسترشاد بالتساؤلات التالية:

– هل تعامل إدارة الاتصالات كمركز تكلفة أم مركز ربحية؟ وما هى سياسة تحميل أعباء الخدمة؟ ما هى اختبارات مدى الالتزام والمطابقة مع

شروط التعاقد، عند المحاسبة عن فواتير الخدمة؟ ومن المسئول عن إعداد الفواتير؟

- هل هناك تطبيقات لتكنولوجيا أخرى مرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات، وما هي حدود ونطاق المسئولية بإدارة الاتصالات عن هذه التطبيقات، مثال ذلك:

- التجهيزات الإلكترونية بالمكاتب.
- النهايات الطرفية لتشغيل البيانات.
- مراكز تبادل الرسائل.
- الشبكات المحلية.
- خطوط الاتصال المتكاملة لنقل الأصوات والبيانات.
- نقل محتويات أشرطة الفيديو.
- خدمات الاتصال بالراديو.

- هل ينفذ المراجعين الداخليين بالوحدة الاقتصادية أية مهام وظيفية في هذه المجالات السابقة؟

يفيد هذا الدليل المقترح لمساعدة المراجع عند تقييم أوجه الرقابة الداخلية خلال التعامل، فيما بين المستخدم ونظم المعلومات والاتصالات، ولإعداد برنامج المراجعة الملائم لبيئة نظم الاتصالات. وقد تم الاسترشاد عند إعداد هذا الدليل بالدراسات التي قام بها المعهد الأمريكي للمراجعين الداخليين[١٥].

نتائج وتوصيات البحث

تناول البحث مشكلة المراجعة الداخلية لأنظمة التشغيل الإلكتروني للبيانات من خلال شبكة الاتصالات الإلكترونية، والتي انتشر استخدامها عالميا على مستوى الوحدات الاقتصادية ذات الفروع متعددة الجنسيات، ومحليا للإستفادة من المعلومات المتاحة. على مستوى الطرق السريعة لشبكات المعلومات لما لذلك من أهمية لتوفير تأكيد معقول بأن الأهداف العامة للوحدة الاقتصادية قد تم تحقيقها بالكفاءة والفعالية المستهدفة.

إن انتشار الحاسبات الشخصية والمحمولة، وتطور قدراتها بإمكانية الاتصال بالحاسبات الكبيرة من خلال خطوط التليفون العادية، قد أدى إلى زيادة مخاطر احتمال اختراق شبكات الاتصال؟ مما يؤدي إلى اتساع نطاق مهام المراجع لتقييم أثر ذلك على أمن البيانات والمعلومات بالوحدة الاقتصادية .

كما تتعرض البيانات أثناء مبادلتها عبر نظم الاتصال إلى احتمالات السرقة أو الأخطاء العرضية أو المتعمدة، أو تحويل مسار الوسائل الإلكترونية، وإلى المدى الممكن يتعين على المراجع التوصية بالضوابط الرقابية المانعة لمثل هذه المخاطر، أو الإجراءات التي تساعد على ضبط الأخطاء من خلال توفير مسار للمراجعة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

لذلك يهتم البحث بمشكلة المراجع الداخلي عند فحص وتقييم أوجه الرقابة الداخلية بنظم الاتصال الإلكترونية والتي تتميز بتأثرها بالمتغيرات البيئية والعالمية وبالتطورات الإلكترونية المعقدة، التي تخفي مسار المراجعة وتخفي أثر أي تحريف للبيانات المحاسبية، بالإضافة إلى ضرورة مواجهة

المخاطر المتلازمة لهذه النظم، والتي تتمثل في إمكانية سرقة خطوط الاتصال والاطلاع غير المرخص به على أسرار الوحدة الاقتصادية من البيانات والمعلومات.

وقد استهدف البحث تقديم إطار مقترح لتطوير أساليب المراجعة الداخلية، في ظل استخدام الوحدة الاقتصادية لشبكة اتصالات إلكترونية لنقل وتشغيل البيانات، وبالارتباط مع الحاسبات الالكترونية العملاقة.

للوصول إلى هذا الهدف، استعرض البحث المتغيرات الإدارية والفنية المؤثرة في بيئة تكنولوجيا الاتصالات، ثم انتقلت الدراسة إلى مناقشة الضوابط الإدارية والذاتية لشبكات الاتصال، وأوجه الرقابة الداخلية في بيئة التشغيل الإلكتروني للبيانات، مع تقديم وإيضاح أمثلة تطبيقية لاستخدام شبكات الاتصال في المبادلة الإلكترونية للبيانات، ومن ذلك: شبكة الخدمات المصرفية الإلكترونية (ATMs) شبكة التبادل التفاعلي للمعلومات (EDI)، شبكة الاتصال الخاص (PBX)، شبكة النهايات الطرفية لمراكز البيع (POS).

الاستنتاجات والنتائج

١- إن الطبيعة الديناميكية المتطورة لبيئة نظم الاتصالات الإلكترونية، بالارتباط مع الأهمية الاستراتيجية للشبكات، قد أعطت لنظم الاتصالات بعداً جديداً لاستخدام الحاسبات الإلكترونية فى نقل وتشغيل البيانات عن بعد، مما أوجب ضرورة توافر ضوابط رقابية ومراجعة داخلية فعالة لهذه النظم، والتى تتعاظم فيها مخاطر سرقة وتسرب البيانات والمعلومات بأساليب معقدة يصعب كشفها.

ونتيجة لذلك فقد أصبحت المهام التقليديه للمراجع الداخلى غير صالحة نهائياً لتقييم الفعالية والكفاءة فى تنفيذ سياسات وإجراءات هيكل الرقابة الداخلية بالوحدة الاقتصادية. وقد أوضح البحث فى سياق الدراسة موجبات تطوير مهام المراجع، وفقاً لطبيعه البيئة الأساسية لنظم الاتصالات الالكترونية، وأوجه الرقابة الداخلية الذاتية والمبيتة في بنية هذه النظم

٢- أوضحت الدراسة لأساليب الضوابط الإدارية والذاتية المبيتة بنظم وبرامج تشغيل نظم الاتصالات، بالارتباط مع الحاسبات الكبيرة والعملاقة، أنه يمكن تصنيف الضوابط الرقابية، وفقاً لاحتياجات الهيكل الرقابى المستهدف إلى النوعيات التالية:

- ضوابط رقابية مانعة، كاشفة، ومصححة.
- ضوابط رقابية ذكية وعادية.
- ضوابط رقابية يدوية وإلكترونية.
- ضوابط رقابية عامة لأنظمة الحاسبات وتخصصية للتطبيقات.

ويفيد هذا التبويب بتوفير أسلوب مقترح لتحديد الهدف الرقابي وتكلفة إجراءات تحقيقه، ومع تقييم الإجراءات الرقابية البديلة يمكن اختيار المناسب منها، لإعداد هيكل الرقابة الداخلية لنظم الاتصالات الإلكترونية.

٣- تؤدي المقدرة على إدارة فعالة لموارد نظم الاتصالات الالكترونيـة، إلى تحقيق منافع ملموسة وتجنب خسائر محتملة ترتبط بطبيعـة هذه الأنظمـة. كما أن الضوابط الفعالة لهيكل الرقابـة الداخليـة يمكـن أن تـثرى هذه المقدرة الوظيفية، بالإضافة إلى ذلك، يساهم المراجع الداخلي في زيادة فاعلية الرقابة، من خلال فحص السياسـات والإجـراءات المطبقـة، وإجـراء اختبـارات مـدى الالتزام بنظام الرقابة الداخلية المعتمد.

٤- تشتمل المخـــاطر المتوقعـــة والمتلازمـــة لنظـــم شـــبكات الاتصـــال الإلكترونية على نوعين من المخاطر: مخاطر التشغيل ومخاطر مالية، وتتمثل مخـاطر التشـغيل فـي إمكانيـة اختراق الشبكة وسرقة البيانـات والمعلومـــات الهامة، واحتمال الإخفاق في أداء خدمة الاتصال، كما تتمثل المخـاطر الماليـة في الأعباء المالية التي يمكن أن تتحملها الوحدة الاقتصادية بالخطأ، في حالـة فشل أداء الشبكات لوظائفهـا، كمـا أن هنـاك مخــاطر متوقعــة نتيجــة تقـدم التكنولوجيا المستخدمة في الشبكات ونظم الاتصالات.

٥- يعتمد ضمان حماية نظم الاتصالات من المخاطر المتوقعة، على التكامل فيما بين الضوابط المادية والمنطقية لأجهزة مراكز الاتصال بالشـبكة، مما يتطلب من المراجع دراسة متعمقة وتقييم دقيق للضوابط المادية والمنطقية بنظم الاتصالات، وإعداد برنامج المراجعة الداخلية المناسب لقياس فعالية هذه الضوابط في مواجهة المخاطر المتوقعة، وقـد عرضـت الدراسـة بهذا البحث

للكثير من الإجراءات الرقابية المقترحة لدراسة وتقييم الضوابط المادية والمنطقية لنظم الاتصالات الإلكترونية.

٦- أوضحت الدراسة صدق فروض الدراسة المشار إليها فى بداية البحث والتى تمثلت فيمايلى :

(أ) قصور الأساليب التقليدية للمراجعة الداخلية عن الوفاء باحتياجات الوحدة الاقتصادية، لرقابة نظم الاتصالات الإلكترونية أثناء مناقلة البيانات والمعلومات، واتخاذ قرارات عبر شبكات الحاسبات الإلكترونية المرتبطة بشبكات الاتصال، وذلك من خلال دراسة أثر استخدام الوحدة الاقتصادية لنظم الاتصالات الإلكترونية على بيئة عمل المرجع الداخلى.

(ب) إمكانية بناء إطار لمقومات المراجعة الداخلية، يركز على الربط بين الضوابط المادية والضوابط المنطقية لنظم الاتصالات الإلكترونية، وبما يتلاءم مع طبيعة إدارة نشاط الأعمال فى بيئة نظم الاتصالات، وشبكات الحاسبات الإلكترونية المحلية والعالمية؛ مما يساعد المراجع على فهم مكونات وإمكانيات أنظمة الاتصال لتحديد هدف وإجراءات المراجعة، وقياس الكفاءة والفعالية لهيكل الرقابة الداخلية.

وبناء على ذلك يوصى البحث بمايلى :

(١) أهمية تطوير أساليب إعداد برنامج المراجعة الداخلية بما يحقق المقومات الوظيفية التالية:

- التحقق من الكفاءة والفعالية للأداء الوظيفى لهيكل الرقابة الداخلية.

- التحقق من الضوابط المادية والمنطقية المبيتة ذاتياً بنظم العمل إلى جانب الضوابط التى تقررها الإدارة.

- التكامل بين ضوابط بيئة أنظمة التشغيل وضوابط التطبيقات بما يحقق أمن المعلومات.

- التناسب والملاءمة فيما بين هيكل الرقابة الداخلية والمتغيرات التكنولوجية المعاصرة لتوقيت المراجعة الداخلية.

- أن يتضمن تقرير المراجع الداخلي للجهات المختصة، التأكيد المعقول للتحقق من الجوانب السابقة، وإبداء الرأى المهنى عن نتائج الفحص.

(٢) يتعين الاهتمام بزيادة التأهيل العلمى لمراجع الحسابات –سواء المراجع الداخلى أو الخارجى– فى جمهورية مصر العربية، والذى ما زال يعمل بالفكر التقليدى الذى يستند إلى المناظرة المادية لمسار المراجعة، وتطوير الاعلام المحاسبى بما يتلاءم مع إدارة النشاط فى بيئة نظم الاتصالات وشبكات الحاسب الإلكترونى.

(٣) يجب أن يتواصل البحث العلمى للمراجعة الداخلية فى مجال بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية، حيث أن التطوير التكنولوجى فى مجال الإلكترونات سريع الخطوات، وقد تؤدى هذه الوسائط الإلكترونية المتطورة إلى زيادة مخاطر المراجعة نحو تأكيد مصداقية الإثبات المحاسبى وعرض القوائم المالية، خاصة في ظل الطرق السريعة للاتصالات والمعلومات، والتى ستطوق العالم على مدار الساعة مع بداية القرن الواحد والعشرون.

والله ولى التوفيق

هوامش ومراجع البحث

١- لمزيد من التفصيل، أنظر البحث التالي:

دكتور فاروق أحمد أحمد حسن، "أثر النظم الإلكترونية في أساليب المراجعة على موضوعية تقرير مراقب الحسابات". كتاب مؤتمر الندوة الخامسة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود، الرياض، ديسمبر ١٩٩١م من صفحة ٥٨٢-٦٠١.

٢- دكتور مهندس/ محمد نبهان سويلم، مدخل إلى علوم الحاسب، (القاهرة: لم يذكر اسم الناشر، ١٩٩٣م)، ص ١١٠.

3- Aicpa professional Standards, SAS No. 65 AU Section 322, Vol.1 (Chicago: CCH, inc., 1994), p.307.

4- Brown publishing, 1994. p.43.

5- Browne, S. "how to Manage the Network Security problem." Computer security Journal (summer 1984):7787.

6- Cerullo, M.J. "Data Communications: Opportunity for Accountants." CPA Journal (April 19884): 40-47.

7- ......, M.J., and J.C. Corless. Auditing Computer systems." CPA Journal (September 1985): 18

8- Crowell, D., and A. sundene. "Data Communications Audit Concerns." the EDP Auditor Journal (vol.III, 1989): 37-47.

9- Davis, G.P. and R. Weber. "The Audit and Changing Information Systems." Internal Audition (August 1983): 34-38.

10- ...., R.W., and W.F. perry. "Communication Environmental Controls." Auditing Computer Applications. New York: John wiley& Sons, Inc., 1982: 230-251.

11- Demaaged, G.R. "Data Access Control in On-Line Environment." Management Accounting (May 1984): 10.

12- Folger, R.A., and G.R. Sanderson. "A Control Framework for Distributed Computer systems." Internal Auditor (October 1983):71.

13- Harper, R.M., "A Classification of Controls for Controls for Local Area Networks." The Edp Auditor Journal (Vol.III. 1989): 59-62.

14- The Instute of Internal Auditors. Systems Auditability and control: Telecommunications. Altamonte Springs, FL: The Institute of Internal Auditors, Dec., 1991. p. 1-60.

15- The institute of Internal Auditors. Systems Auditability and control: Audit and Control Environmentt. Altamonte Springs, FL: The Institute of Internal Auditors, Dec., 1991. P. 2-8.

16- McNamra, John E. Technical Aspects of data Communication. Bedford, MA: Digital press, 1988.

17- Menkus, B. "An Audit Program For Evaluating The Local Area Network "The Edp Auditor Jurnal (Vol III, 1989): 31-35.

18- New Guidelines for Auditing on-line Computer Systems" practical Accountant (February 1985): 61-63.

19- Porter, G.L., and L.M. Smith. "The changing Role of EDP Auditors. "Management Accounting (August 1983): 12

20- Sobol, M.I. "Local Area Networks: New Concerns for Auditors" Interal Auditor (February 1988): 33-35.
21- "The Use of Microcomputers in Distributed Data processing "CPA Journal (October 1985): 94.
22- Toppen, R. "Infinite Confidence: The Audit of Data Communications Networks "Computers and Security (Vol.3, 1984): 303-313.
23- Wallace, wanda A. Auditig (cincinnati, Ohio: South-Western College pudlishing, 1995). p.211.
24- Weber, R. "Acess and Communicattion Controls" EDP Auditing: Conceptual Foundations and practice. New York: Mcgraw- Hill, 1982.

المقالات

التجارة البينية بين الدول الإسلامية

الدكتورة/ سهير حسن عبد العال(*)

يمثل موقع الدول الإسلامية أهمية قصوى في التجارة الدولية، والاتصالات البحرية العالمية ويتميز العالم الإسلامي بإيجابيات عديدة منها الثروات الطبيعية الهائلة من زراعية ومعدنية وبترولية والطاقة البشرية الضخمة، بحيث يمكن أن تشكل الدول الإسلامية فيما بينها هياكل إنتاج ضخمة وسوقاً واسعة للتبادل التجاري وتسويق المنتجات الزراعية والصناعية ومراكز عالمية للتمويل والاستثمار.

إلا أن العالم الإسلامي يعاني أيضاً من سلبيات عديدة، منها تعدد اللغات والأجناس والبيئات الاجتماعية، واختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية، والتفاوت الكبير في الثروات.

وباستعراض أخر البيانات الاقتصادية المتاحة، نجد أن اقتصاديات البلاد الإسلامية تعرضت لركود عميق، إذ لم تتعد نسبة النمو ١,٥٪ في عام ٩١ مقابل ٤,٤٪ خلال عام ٩٠، وبصفة خاصة، فقد سجل معدل النمو في الدول المصدرة للبترول انخفاضاً كبيراً، إذ سجل ناتجها المحلى الإجمالي نمواً بنسبة ٠,٦٪ خلال عام ٩١ مقابل ٤,٥٪ خلال عام ١٩٩٠.

أما الدول غير المصدرة للبترول فقد سجل ناتجها المحلى الإجمالي زيادة بنسبة ٢ر٣٪ خلال عام ٩١ مقابل ٤,٤٪ خلال عام ١٩٩٠.

(*) أستاذ مساعد الاقتصاد - كلية التجارة بنات جامعة الأزهر

وبالنسبة للدول الأقل تقدماً فقد سجل ناتجها المحلى الإجمالي معدل نمو بلغ ٢ر٥٪ في عام ٩١ مقابل ٩ر١٪ خلال عام ١٩٩٠ وبالتالي، نجد أن أزمة الخليج بالإضافة إلى ركود الاقتصاد العالمي، وأزمة المديونية العالمية قد أثرت تأثيراً سلبياً على اقتصاديات البلدان الإسلامية.

موقع الدول الإسلامية من التجارة العالمية:

حققت التجارة الخارجية للدول الإسلامية نمواً بين عامي ٨٩، ٩١ بلغت نسبته ٢٨٪ بالنسبة للصادرات ٣٤٪ بالنسبة للواردات. وقد تراجعت القوة الشرائية للصادرات، مما أدى إلى تدهور معدل التبادل التجاري في غير صالح الدول الإسلامية؛ حيث إن فائض الميزان التجاري قد تراجع من ١٢ر٦ مليار دولار في عام ٨٩ ليقتصر على ٥ر٧ مليار دولار في عام ٩١، أي بتراجع نسبي بلغ ٥٥٪ خلال سنتين، كما انخفضت نسبة تغطية الصادرات للواردات من ١٠٧٪ في عام ٨٩ إلى ١٠٢٪ من عام ١٩٩١.

ويرجع تدهور معدل التبادل التجاري بالدرجة الأولى إلى الهبوط العام في أسعار المواد الأولية مثل البن والشاى والكاكاو المصدرة من الدول الإسلامية الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء وبعض الدول الآسيوية. بالإضافة لما يتسم به سوق المواد الأولية من الركود والتذبذب وعدم الاستقرار.

وبالنسبة لهياكل صادرات الدول الإسلامية، نجد أنها تتركز حول بعض المواد الأولية، وحسب إحصائيات منظمة الانكتاد، فإن معظم الدول الإسلامية لها مؤشر تركيز يتعدى ٥ر٪. أما الدول التي تتمتع بها بهياكل اقتصادية متنوعة نسبيا، فمعظمها يندرج تحت تصنيف الدول ذات الدخل المنخفض أو

المتوسط مثل الأردن والكاميرون ومصر وباكستان وتركيا والمغرب وتونس وماليزيا.

ويتصف هيكل صادرات للدول الإسلامية بالثبات النسبي، ففي عام ٩٠ استمرت الصادرات من الوقود والمواد المعدنية في المركز الأول من حيث الأهمية بنسبة ٢ر٤٠٪ تليها المواد الأولية ذات المنشأ الحيواني بنسبة ٤ر٤٣٪ وفي المركز الثالث جاءت مختلف المواد المصنعة مثل المواد الكيماوية والبتروكيماويات ومنتجات الصلب والفولاذ بنسبة ٥ر١٢٪، وفي المركز قبل الأخير جاءت صادرات الملابس والمنسوجات بنسبة ٩٪ وفي المركز الأخير جاءت الالآت ومعدات النقل بنسبة ٤٪ من إجمالي الصادرات.

وبشكل عام، نجد أن ثلاثة أرباع صادرات الدول الإسلامية تتألف من المواد الأولية خاصة الوقود (البترول والغاز الطبيعي)، ويتألف الربع الباقي من مختلف المواد المصنعة وخاصة المواد الكيماوية والبتروكيماويات والنسيج.

ويمكن تصنيف الدول الإسلامية إلى ثلاثة أقسام كبرى حسب طبيعة صادراتها وهي الدول المصدرة للمواد المعنية والمنتجات الزراعية والصناعية، والدول المصدرة للمواد المصنعة بما فيها المنتجات المصنعة ذات الأصل الزراعي والدول المصدرة للبترول.

١- بالنسبة للدول المصدرة للمنتجات المعدنية والزراعية، فهي الدول التي تشكل هذه المواد النصيب الأكبر من صادراتها، وينطبق هذا التعريف على عدد كبير من الدول الأفريقية جنوب الصحراء الأقل تقدماً مثل السنغال (الفوسفات ومنتجات الصيد البحري) وموريتانيا (منتجات الصيد البحري والحديد) ومالي (القطن والحيوانات الحية) وبوركينافاسو (القطن والذهب)

وغينيا (البوكسيت ومعادن أخرى) وأوغندا (البن) والسودان (القطن والمواد الغذائية).. كما نجد الدول الإسلامية ذات الدخل المتوسط والتي تنتمي لحوض البحر المتوسط تقوم بتصدير الفاكهة والخضراوات مثل المغرب وتونس وتركيا ومصر، في حين نجد دول إسلامية أخرى في آسيا تتركز صادراتها في المواد الزيتية ومنتجات الصيد البحري مثل إندونيسيا وماليزيا.

٢- أما الدول الإسلامية المصدرة للمواد المصنعة فهي الدول التي تتعدى صادراتها من هذا الصنف معدل صادرات الدول النامية. وتتمثل هذه الدول في الكويت (الغاز المصنع والمكونات الكهربائية والإلكترونية) وباكستان (الملابس والمنسوجات) وتونس (الملابس الجاهزة، والأسمدة المصنعة، والأجهزة الكهربائية والإلكترونية) وتركيا (الملابس والمنسوجات، والمعادن والأسمدة المصنعة، والمعدات الكهربائية والإلكترونية) والمغرب (الملابس والمنسوجات، والأسمدة المصنعة، والمعدات الكهربائية والإلكترونية) وماليزيا (الآلات ووسائل النقل، والمعادن والأسمدة المصنعة) ومصر (الملابس والمنسوجات، والألومنيوم) وإندونيسيا (الألومنيوم، والمعادن والأسمدة ومصنوعات الأخشاب، والملابس والمنسوجات والغاز الطبيعي) والإمارات العربية المتحدة (الألومنيوم، والغاز الطبيعي)، وبنجلاديش (الملابس والمنسوجات).

٣- أما الدول الإسلامية المصدرة للبترول، فقد بلغت صادراتها نحو ٦١٪ من الصادرات العالمية للبترول الخام في عام ١٩٩٢ بقيمة تبلغ نحو ١٢٠ مليار دولار، وتقدر احتياطات الدول الإسلامية بنحو ٦٠٪ من الاحتياطي العالمي للبترول الخام، وتأتي المملكة العربية السعودية في المركز الأول لصادرات البترول في العالم.

أما بالنسبة لهيكل واردات الدول الإسلامية فنجد أن المواد المصنعة تشكل الجزء الأكبر منها وخاصة الآلات ومعدات النقل، بالإضافة إلى المواد الكيماوية والنسيج والمعادن.

ونظراً للعجز الدائم في المواد الغذائية في الدول الإسلامية، نجد أن واردات هذه المواد تحتل نصيباً هاماً من اجمالي الواردات.

أما عن التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية للدول الإسلامية، فنجد أن الدول الصناعية تستقطب معظم التجارة الخارجية للدول الإسلامية كما هو الحال بالنسبة لبقية الدول النامية.

وتأتي المجموعة الاقتصادية الأوربية في المرتبة الأولى كأهم شريك تجاري للدول الإسلامية. وترتبط الدول الإسلامية باتفاقيات تجارية تفضيلية مع المجموعة الأوربية (مثل اتفاقية لومي مع دول آسيا والبحر الكاريبي والباسفيك ودول أفريقيا، وكذلك اتفاقيات البحر الأبيض مع دول المغرب العربي والشرق الأوسط). دخول أوربا الموحدة حيز التنفيذ في يناير ٩٣. أحدثت هذه الدول في التمسك بضرورة الابقاء على الميزة التفضيلية التي تتمتع بها والتي يمكن أن تستفيد منها دول أوربا الشرقية وبعض الدول الأخرى من العالم الثالث المنافسة للدول الإسلامية. وبصفة عامة فان ميزان التجارة بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي والمجموعة يحقق عجزاً دائماً في مجملة، وإن كان يحقق فائضا مع بعض الدول.

أما الشريك التجاري الثاني للدول الإسلامية فيتكون من دول آسيا والباسفيك وعلى رأسها اليابان ونيوزلندة واستراليا ودول جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية). ويقع أهم الشركاء من الدول الإسلامية لمجموعة دول آسيا

والباسفيك في القارة الآسيوية مثل ماليزيا وإندونيسيا وإيران، بالإضافة إلى دول مجلس التعاون الخليجي.

أما الشريك التجاري الثالث للمنطقة الإسلامية فهو مجموعة دول اتفاقية النافتا (أمريكا وكندا والمكسيك).

هذا، وتشكل الدول النامية شريكاً تجاريا هاما بالنسبة للدول الإسلامية، ولكن أهمية التجارة بين الجنوب والجنوب تختلف حسب مناطق منظمة المؤتمر الإسلامي وحسب كل دولة إسلامية فالدول الإسلامية الأكثر اندماجا في شبكة التجارة بين الجنوب والجنوب هي الدول الآسيوية يليها دول مجلس التعاون الخليجي ثم دول الشرق الأوسط، ويتبعها دول المغرب العربي ودول أفريقيا جنوب الصحراء.

التجارة الإسلامية البينية:

بلغت قيمة الصادرات الإسلامية البينية ٣٠ر١ ملياراً دولار في عام ١٩٩١ مقابل ٢٨ر٨ ملياراً في عام ٩٠، ٢٢ مليارا في عام ٨٩ وعلى الرغم من نمو قيمة التجارة الإسلامية البينية، فقد سجلت حصتها من إجمالي صادرات الدول الإسلامية البينية تراجعاً بالمقارنة مع عامي ٩٠، ٨٩ حيث انخفضت نسبة الصادرات الإسلامية للبينية إلى الصادرات الإجمالية من ١١٪ في عامة ٨٩، ٩٠ إلى ١٠٪ في عام ٩١، كما انخفضت حصة الواردات الإسلامية البينية من الواردات الإجمالية من ١٢٪ في عام ٨٩ إلى ١١٪ في عام ٩٠ لتقتصر على ٩ر٢٪ في عام ٩١.

ويعزى هذا التراجع إلى عدة عوامل منها ظروف حرب الخليج التي هزت اقتصاديات العديد من دول المنطقة، كما أن معدل نمو التجارة الإجمالية - خاصة الواردات - - كان أسرع من معدل نمو التجارة الإسلامية البينية.

بالإضافة إلى دخول خمسة من دول الاتحاد السوفيتي السابق إلى منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٩١ وهي ألبانيا وأذربيجان وقرغيزنا وطاجيكاستان وتركمانستان التي تتسم بضعف مبادلاتها مع العالم الإسلامي بالمقارنة مع إمكاناتها الاقتصادية والتجارية.

وبالنسبة لهياكل الصادرات الإسلامية البينية خلال عام ٩١، فقد شكلت المواد الأولية ذات المنشأ المعدني والحيواني والنباتي ٥٨٪ في حين ازداد نمو المواد المصنعة ليبلغ ٤٢٪ من الصادرات الإسلامية البينية، ويعكس هذا النمو حدوث تنوع في اقتصاديات الدول الإسلامية على حساب صادراتها من المواد الخام التي تتجه تدريجيا نحو الانخفاض.

وقد احتلت صادرات الوقود المرتبة الأولى من حيث الأهمية ضمن الصادرات الإسلامية البينية، حيث بلغت حصتها ٢٨٪ في المتوسط خلال عام ٩١، وجاءت المملكة العربية السعودية في المركز الأول بالنسبة لصادرات الوقود على صعيد الدول الإسلامية حيث شكل البترول الخام ٧٤٪ من الصادرات السعودية إلى دول المنطقة الإسلامية في عام ٩١ بقيمة تبلغ ٥ر٤ مليار دولار تمثل ١٨٪ من الصادرات الإسلامية البينية الإجمالية.

وفي المركز الثاني لترتيب أهمية الصادرات جاءت الصادرات من المواد المصنعة، حيث بلغت حصتها ٤٢٪ خلال عام ٩١، وقد اشتملت على صادرات مواد مصنعة بما فيها المنسوجات بنصيب نسبي بلغ ٧ر٢٣٪.

وصادرات مواد كيماوية بنصيب نسبي بلغ ٤ر٨٪، وصادرات الآلات ومعدات النقل بنصيب نسبي بلغ ٢ر١٠٪.

وقد جاءت المواد الغذائية في المركز الثالث لترتيب أهمية الصادرات الإسلامية البينية في عام ٩١، ولهذه المواد أهمية حيوية نظراً للنقص الذي تعاني منه الدول الإسلامية في هذه المنتجات وخاصة الحبوب واللحوم ومنتجات الألبان.

ومن بين أهم المصدرين للمواد الغذائية داخل المجموعة الإسلامية تأتي تركيا في المركز الأول، حيث شكلت هذه المواد ٤١٪ من صادراتها إلى الدول الإسلامية، وهناك دول تقوم بتصدير الفاكهة والخضراوات مثل المغرب وتونس ومصر ولبنان والأردن، ودول أخرى تصدر زيت النخيل مثل ماليزيا (٥٠٪ من إجمالي صادراتها نحو المنطقة الإسلامية) وإندونيسيا.

وبالنسبة لهيكل الواردات الإسلامية البينية، نلاحظ أنها تأخذ نفس شكل هيكل الصادرات، فقد تصدرت واردات الوقود ومواد التشحيم المركز الأول بنصيب نسبي بلغ ٣٩٪، وتصدرت تركيا الدول المستوردة للبترول ومشتقاته (٨٦٪ من وارداتها)، والمغرب (٧٣٪ من وارداته)، تليه باكستان (٦١٪ من وارداتها)

وجاءت واردات المواد المصنعة في المركز الثاني من الواردات الإسلامية البينية بنصيب بلغ ٣٦٪ (اشتملت على المنسوجات ومنتجات الصلب ٦ر٢٣٪، والمواد الكيماوية بنسبة ٨٪ والآلات ومعدات النقل بنسبة ٥ر٤٪). وتعد الدول المصدرة للبترول من أهم الأسواق المستوردة للمواد المصنعة، فقد جاءت السعودية في المركز الأول (٦١٪ من وارداتها الإسلامية)، وإيران والإمارات العربية (٤٧٪ من وارداتها).

وجاءت واردات المواد الغذائية في المركز الثالث من الواردات الإسلامية البينية بنصيب نسبي بلغ ١٨٪، وتعد دول الخليج النفطية هي أهم الدول الإسلامية المستوردة للمواد الغذائية، تليها الدول ذات الدخل المنخفض أو المتوسط التي لديها فجوة غذائية كبيرة.

وسائل تنشيط التجارة الإسلامية البينية:

نخلص مما سبق إلى أن الاقتصاديات الإسلامية تتمتع بدرجة عالية من التباين الطبيعي والديموجرافي والصناعي للذي يؤهلها للتعاون القائم على التكامل، فالاقتصاد الإسلامي يتمتع بتنوع كبير في الموارد الطبيعية والموقع الجغرافي والمناخ والموارد المالية، وهناك قطاع صناعي نشط يستلزم ضرورة استغلاله إلا أن الواقع يؤكد ضعف مستوى التعاون الاقتصادي العربي والإسلامي وانخفاض حجم التجارة الإسلامية البينية، والذي يرجع إلى أسباب عديدة، منها ضعف الطاقات الإنتاجية وعدم كفاية سياسات التفضيل التجاري بين الدول الإسلامية إلى جانب عدم تيسير خطوط النقل والمواصلات والقيود الشديدة المفروضة على حركة انتقال الأشخاص والأموال بالإضافة إلى اختلاف الأنظمة المطبقة في الدول الإسلامية.

وفي ظل الظروف والتغيرات الدولية والإقليمية الراهنة، ينبغي العمل على دعم التعاون والتكتل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال[1].

– دعم وتفعيل دور منظمة المؤتمر الإسلامي.

– دعم دور البنك الإسلامي للتنمية، والذي يمثل هدفه الرئيسي في دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية

(١) البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثالث، ١٩٩٥.

بها من خلال المشاركة في رءوس الأموال المستثمرة في المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء، ودعم البنية الأساسية لاقتصادياتها إلى جانب منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء بالإضافة إلى إدارة صناديق خاصة لأغراض معينة مثل صندوق معاونة الدول الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

- توسيع إطار اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وجهازها الدائم المتمثل في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ليشمل باقي الدول الإسلامية. وتكوين صندوق النقد الإسلامي.

- العمل على دعم البنوك في الدول الإسلامية بهدف خلق مؤسسات مالية أكبر تكتلاً دعماً لقدرتها التنافسية.

- فتح باب الانضمام للاتحادات العربية النوعية المتخصصة والتي تبلغ ٢٢ اتحاداً أمام الدول الإسلامية.

- العمل على تطوير أسواق المال في الدول الإسلامية وتكاملها وانفتاحها على بعضها البعض.

فقه الاقتصاد النقدي

الأستاذ/ يوسف كمال محمد(*)

عرض وتقديم

الأستاذ/ أحمد جابر بدران(**)

لما كانت كل حضارة تمر في مراحل نموها، كما يقول ديورانت، بمرحلة التقليد ثم الخضرمة - الجمع بين القديم والحديث ثم الاستقلال، فإن هذا الكتاب محاولة لتجاوز الخضرمة إلى الاستقلال، ومن هنا أخذ جانب المبادرة لا الدفاع متحرراً من قيود أدوات ومؤسسات ومسلمات العصر، ليقدم خارج النظام الرأسمالي رؤية الإسلام المتفردة في المعاملات المالية، بما يحقق التحرر من انحرافات الغرب ويهدي إلى سبل السلام.

منهج البحث:

من أهم خصائص هذه الدراسة حاجتها إلى خلفية عريضة من الثقافة، وضرورة الإلمام بثقافة العصر وثقافة التراث، وهو أمر يصعب اجتماعه في ظل ظروف العصر التي قامت على الانفصام بينهما.

ولهذا يشكو كثيرون من نقص حظ الدراسات الشرعية عند بعض الاقتصاديين ونقص حظ الدراسات الوضعية عند بعض الشرعيين، عند التعرض للكتابة في الاقتصاد الإسلامي.

(*) أستاذ في الدراسات الاقتصادية

(**) رئيس قسم البحوث والنشر - مركز صالح كامل - جامعة الأزهر

وكان الطابع الغالب من الاقتصاديين تقديم المعلومات الغربية بأدواتها النقدية المتقدمة والمتخصصة في إطار من العموميات الشرعية، واعتبر هذا مقياساً للعلمية والموضوعية، ومتطلباته درجة تخصص رفيعة من الجامعات الغربية. والنتيجة هو تخريج نموذج لا ربوى حظ الدراسات الشرعية فيه محدود ولا يكاد يبين. وانشغل بعض الشرعيين بتصحيح العقود الموجودة في البنوك التجارية وإلباسها ثوباً شرعياً، كما شغلتهم قضية تعويض النقود نتيجة لارتباطها بالربا.

كل هذا أبعدنا عن الوصول إلى نموذج كامل تعمل فيه الأوامر الشرعية في جسم الواقع من خلال أدوات العصر للوصول إلى المجتمع المنشود. لهذا رغم أن الاقتصاد النقدي حظي بنصيب الأسد في الاقتصاد الإسلامي، فإن النتيجة على المستوى العلمي والعملي وصلت إلى مياه ضحلة وطريق مسدود، لفقدان المتطلبات الأساسية للدخول في هذا الميدان.

والحقيقة أن الظاهرة تشمل واقعاً عصريًا من وجهة ونصًا شرعياً من جهة أخرى، ونحتاج للكشف عن المنهج الإسلامي إلى أسلوب الفقه في عرض الشريعة، والمنهج العلمي في معرفة العصر، لنقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم إعمال الفقه فيه لترشيده بهدى النص، بمنهج علمي تتوفر فيه شروط التعامل مع الشرع. والإضافة الحقة التي نحتاجها اليوم هو إعادة إعمال الفقه في وقائع العصر، والصعود بإنجازات العصر إلى أفق النص.

هذا ما وضح في منهج الكتاب:

– فبعد أن أوضح نظرياً أن الائتمان المصرفي كنقود تسهم فيها المصارف في وسائل الدفع، لا يعترض الإسلام عليها من ناحية الأصل،

فتجاوبها مع نمو الإنتاج كوسيلة للتبادل مطلوب، ولكن الخطأ الذي يرفضه الإسلام هو زيادتها بالإصدار المتسيب أو بمعامل الحصول على الفائدة من الإقراض المصرفي، فهو يؤدي إلى ظاهرة التضخم من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى انفصال مسار القطاع الحقيقي الذي يعتمد على الربح عن هذا القطاع المالي. وهذا سبب مشاكل مستعصية في بنية الاقتصاد المعاصر. ومن ثم أخذ يعرض أوجه الدفاع عن الربا ليبين من فكر الغرب وواقع الغرب ما يدل على سلبيات الربا. وكان هذا موضع عرض فقه الربا، بضوابطه الفقهية، وأنواعه من ربا القرآن وربا السنة.

– وبعد أن طرح آلية العمل في المؤسسات المصرفية، ومهماتها بوصفها كتاجرة في الديون، وعرض المخاطر التي تتعرض لها في العصر من مخاطر السيولة إلى مخاطر العائد إلى مخاطر الأصول إلى مخاطر الائتمان، شارحاً طبيعة الأزمة التي تمر بها ومحاولتها الخروج منها، كان ذلك موضع عرض فقه المشاركة وشروطها، وفقه الأجرة وضوابطها، وفقه الإجارة ومحاذيرها.

– وبعد أن بين آلية العمل في البورصات كمنفذ لاستخدامات المصارف، وانحراف عقودها إلى المراهنات في عقود الاختيار والمستقبليات، وانحسار نشاطها في المعاوضات كالعقود الحاضرة والآجلة، كان ذلك موضع عرض فقه المعاوضات من سلم إلى بيع لأجل إلى مرابحة، مبيناً ما نهى عنه الشارع من غرر قمار وربا.

وهكذا كان المسار في بقية فصول الكتاب، حتى أنك تحس بالفقه حياً متحركاً، يخاطب الواقع ويرشده، وينقيه ويهديه.

والبحث من هذه الوجهة استكمل متطلباته من خلفية الثقافة العامة، ومن الثقافة المتخصصة في علوم التراث من مصادرها الأصلية، وعلوم العصر عن آخر منتهاها في مراجعها الحديثة.

نلمح هذا الجهد في مجموع المراجع المتنوعة بين شرعية ووضعية، وعربية وإنجليزية، قديمة وحديثة.. لم توضع في آخر البحث، وإنما حسب كل مرجع وما أخذ منه في آخر كل فصل.

كما التزم الباحث في كتابه عند تقويم للمصرفية الإسلامية الابتعاد تماما عن المسائل الشخصية، والأخطاء العفوية، والعيوب الذاتية، حيث اعتبرها لازمة للبشر، وركز جهده على المنهج، وهنا أيضاً التزم بأن كل قصور أظهره قدم العلاج أو البديل، مبينا في الأصل أن التجربة أحسن الموجود وأن تدعيمها وحمايتها والدفاع عنها واجب لا يحيد عنه إلا عاق أو جاهل. ولهذا لم يضن بالنصيحة للمصارف الإسلامية منذ البداية، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، خصوصياً في مسألة المرابحة، كما أنه أسهم إسهاما عمليا بتقديمه عقدا جديداً ومتابعته، وهو عقد مشاركة في رأس المال العامل لشركة لفت سلاب وبنك فيصل، والمقدم صورة منه بالدراسة، وهو يعتبر من وجهة نظرنا أهم إضافات العقود في المصرفية الإسلامية.

ولقد استجاب لصيحة المصارف الإسلامية في مؤتمرها التي أهابت فيه بالباحثين أن يقدموا لها عقوداً إسلامية جديدة تخرج بها من سجن المرابحة، وتدرأ عنها مخاطر المنافسة والجمود وتقدم الكاتب بعقود جديدة متنوعة مستنداً على كفاءتها بتجاربها في الغرب والشرق وتركيتها نظرياً وتطبيقيا تلمح ذلك بوضوح في عرضه لموضوع المضاربة في جانب الاستخدامات مقارناً بشركات المخاطر في أمريكا وإنجلترا وأسبانيا وفرنسا وإيطاليا،

موضحاً تطبيقاته من السودان حتى باكستان، ولشهادات الودائع القابلة للتداول في أمريكا وإنجلترا، وذلك من جانب الموارد، موضحاً دورها في تحقيق الاستثمار والسيولة في المصرفية الإسلامية.

ومن هنا نرى أن منهج البحث اعتمد على المنهج الاستنباطي والاستقرائي جنباً إلى جنب مع المنهج التوقيفي، أي اعتبار النص الإلهي هو المرجع الرئيسي في البحث.

نطاق البحث:

من الواضح أن الفقه ظل ينظم معاملات الأمة المسلمة حتى قرنين من الزمان، وتوقف حين اجتاحت جحافل الاستعمار بلاد المسلمين وأزاحت الشريعة عن نظام حياتهم. ولم تكن الحياة حتى ذلك الحين قد حدثت فيها تغيرات جذرية في أدوات الإنتاج أو علاقاته، حيث الزراعة والصناعة الحرفية والتجارة استمرت بصفة نمطية. وفي الفترة استبعاد الفقه حدثت الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم وسائل الاتصال والاتصالات والميكنة. وعلى المستوى الاقتصادي حدثت ثورتان.

١- **ثورة الائتمان:** للتجاوب مع معدل النمو المتسع فتوفر وسائل دفع كافية، ولكن لتسيب الإصدار واعتماد الائتمان على الربا، حدثت مشاكل التضخم والائتمان المصرفي. ثم كان الانفتاح في أسواق العملات مجالا للمضاربة حتى تهددت اقتصاديات الدول ذاتها. فلم يكن التطور في سوق النقد خيراً كله لما ظهر فيه من ربا ومقامرة، ولم يكن شرا كله لما يسره من سيولة وتنمية.

٢- ثورة الأوراق: حيث إن كبر حجم المشاريع وتقنيتها لزم منه فصل الملكية عن الإدارة، والسماح بتقنيتها إلى أسهم، كوسيلة لامتصاص المدخرات. ولكن تلي ذلك التوسع في السندات وأذون الخزانة وأدوات الدين حتى طغت الوسائل المالية التي تعتمد على الأفراد، على الوسائل الحقيقية القائمة على المشاركة في الميادين الإنتاجية. ثم نتج عن ذلك محاولة التغطية بالمضاربة في البورصات وكسب فروق الأسعار. فلم يكن التطور في سوق رأس المال خيرا كله لما ظهر فيه من ربا ومقامرة ولم يكن شرا كله لما نتج عنه من تنمية ورفاهة.

ومن هنا كان نطاق البحث هو سوق النقد وسوق رأس المال، اللذان حدث فيهما التطور الجذري في سوق التمويل في غيبة الفقه، لتعيد مرة أخرى أعمال الفقه فيهما لترشيد الظاهرة ونبقى على الإيجابيات معاوضة ومشاركة، ونزيح السلبيات من ربا ومقامرة.

الأزمة والمشكلة:

المتأمل للتاريخ الاقتصادي في القرن العشرين يلاحظ حدوث أزمتان غيرتا جذريا مسار الفكر الاقتصادي والسياسات الاقتصادية:

أحداهما تلت الكساد العظيم في الثلاثينيات، وعبر عنها كينز في كتاباته حيث بين بوضوح أن الأسباب الكامنة وراء الأزمة كان سعر الربا في سوق النقد والمقامرة في سوق رأس المال.

والثانية خرجت من مشاكل عقد السبعينات والثمانينيات في شكل ثورة صامتة عرفناها في كتابات موريس آليه وغيره حيث اشتدت مشاكل الربا بتسارع التضخم، مما أدى إلى تذبذبات شديدة في سعر الفائدة السوقي المتغير

ترتب عليه انهيار في سوق النقد الذى تعتمد استخداماتها على اقراض بمدة محددة الفائدة وكانت لتغطية مخاطرها إلى المضارب في سوق رأس المال عقود تغطية تقوم على الرهان.

ورغم هذا الإدراك الواعي لطبيعة المشكلة عجز الاقتصاد الغربي عن التحرر من الأسباب الحقيقية للمشكلة، واستعان من داخل نفس النظام بالسياسات النقدية والمالية، القائمة أيضاً على أدوات الرأسمالية المرضية، دون محاولة جادة للتخلص منها بأدوات من خارج النظام.

ولما كان بعض الغربيين لا تستهويهم الأفكار والفلسفات بقدر ما تستهويهم الأدوات والمؤسسات ومدى نجاحها وفاعليتها، فقد قدم الكاتب أهم إنجازات الدراسة حين قارن بين المؤسسة المعاصرة التي تعتمد على الربا وقاعدته من علاقة الدين، ومؤسسة المشاركة التي تراجعت بشكل مخيف، وما نتج عن ذلك من مشاكل للاستقرار النقدي، مستدلاً على ذلك من صيحات الاقتصاديين الغربيين أنفسهم. واستعرض أهم المشاكل التي صادفت مؤسسة الإقراض من مخاطر السيولة ومخاطر العائد ومخاطر الأصول. وكيف لجأت مؤسسات التمويل المعاصرة إلى تغطية مخاطرها في سوق رأس المال عن طريق عقود مراهنة كالمشتقات والمستقبليات والاختيارات. ومن ثم ترنحت أكبر المؤسسات عالمياً كمؤسسة الإقراض والادخار في أمريكا، وبنك بيرنجز على سبيل المثال في إنجلترا. فأصبحت أسواق التمويل في العصر تقع بين فكين مفترسين هما الربا من جهة والمقامرة من جهة أخرى.

وهنا حدد الباحث بدقة مشكلة البحث في الربا والمقامرة بعد أن حدد نطاق البحث في سوق النقد وسوق رأس المال.

كما أن نفس المشكلة حدثت في التطبيقات المعاصرة للمصارف الإسلامية حين طغت المرابحة على استخداماتها وانزوت المشاركة والمضاربة في حيز ضئيل، بل حتى بقية أخوات المرابحة من المعوضات كالبيع الآجل والسلم لم تجد لها المكان اللائق، وحتى لو أجريت هذه البيوع فإنها تختلط في أذهان العاملين بالمرابحة. وكانت مواردها كلها تعتمد على الموارد القابلة للسحب، مما أوقعها في نفس المشاكل التي وقعت فيها المصرفية الغربية. وكان ذلك بسبب التركيز على جانب المشاركة مع أصحاب الأموال في جانب الموارد، على حساب الاهتمام بالمشاركة مع المستثمرين في جانب الاستخدامات.

وقد كانت الإشارة الخطأ في بداية مسيرة المصارف الإسلامية هي الإلزام بالوعد في بيوع الآجال، التي لم يدفع فيها ثمن، ولم تسلم سلعة، فيما يسمى المواعدة. وكان ذلك مدخلا للتسرب نحو الإقراض بمسمى البيع، ونحو الربا بمسمى المرابحة. وكان من المنطقي إذا أجيز ذلك في مجال الاستثمار، أن يجاز ذلك أيضا في مجال المضاربة في البورصات.. فدخلت عقود الآجال في البورصات من أوسع الأبواب.

وبينما ظهرت المشكلة مرضية في بنية النظام الغربي لقيام استخداماته على الربا وتأمين مخاطره بالمقامرة في البورصات، نجد أنه تحت ضغط التزام المصارف الإسلامية بالاحتفاظ بودائعها الدولارية فقد اتجهت إلى التعامل مع أسواق رأس المال الغربية بشروطها.

ولا ننكر أن سوق رأس المال هو شريان الحياة بالنسبة لسوق النقد، لتحقيق السيولة والاستثمار لموارده القصيرة الأجل. وهذه المعادلة الصعبة لا يحلها إلا توسيع قاعدة المشاركة والمعاوضة بديلاً عن الدين والمقامرة.

وهكذا كما أضر الإلزام بالوعد بالتجربة على مستوى سوق النقد، فقد أضر بها على مستوى سوق رأس المال، ويجب أن ننتبه إلى أن الفتيا بالإلزام بالوعد كانت من باب الاجتهاد المأجور وإن كان خطأ، فلم يكن في ذهن المجتهد أن يستعين المصرفي بمعدل الفائدة الجاري في حساب المرابحة أو أن تكون نية العميل قرضا لابيعا ولا أن تكون المواعدة في البورصات مضاربة لا يتبعها عقد.

المخرج "الافتراضات":

اهتم الباحث بتوضيح أمور هامة بالنسبة للتخطيط للمصارف الإسلامية:

من ذلك أنه أوضح أن المصارف الإسلامية ضمن مؤسسات التمويل، تقوم أصلاً بأعمال الوساطات المالية وليست مؤسسات إنتاجية، كما توهم البعض حين بداية العمل. وأكد على أهمية هذا الفهم عند وضع إستراتيجية لاستئصال الربا، فقاعدته لا توجد أصلاً في المشاريع الإنتاجية - حيث تقوم الأسهم كمنافس قوي أمام السندات - وإنما قاعدته في الإقراض القصير الأجل الذي تحتاجه دنيا الأعمال. والتركيز على النشاط الطويل الأجل يخرج المصارف عن دورها من مؤسسات تمويل إلى مؤسسات إنتاج، وتبقى مشكلة الإقراض القصير الأجل دون حل مما يؤدي إلى مزيد من التأويلات والاجتهادات الخاطئة.

ومن ثم ركز جهده على حل هذه المعادلة الصعبة في البقاء في دائرة التمويل القصير مع التوجه الاستثماري عن طريق آلية الصكوك القابلة للتداول في البورصات، والتي اهتم بالتنظير لها في أشكال متنوعة، جنباً إلى جنب مع حسابات الإيداع، وموجهة إلى اجال مناسبة في جانب الاستخدامات.

ولما كان سوق رأس المال "البورصات" هي المكمل لسوق النقد "المصارف"؛ فقد عرضت الدراسة عرضاً دقيقاً لها، مبينا آلياتها، ومقوما لها تقويما شرعيًا، خصوصا البدع المالية التي تسمى تجديدات، مبيناً، أن المخرج منها هو العودة إلى تحريم ما حرمه الإسلام من بيع الدين بالدين، واشترط وجود أحد طرفي المعاوضة في الصفقة. والالتزام بهذه القاعدة يتضمن أعظم حماية لقلعة المعاملات من غزو آفة المقامرة الممثلة في عقود المستقبليات والخيارات القائمة جميعاً على الرهان باسم المضاربة.

لذلك أوضح أن أكبر مشكلات العالم الاقتصادية المضاربة في البورصات على المشتقات في عمليات عقود الآجال والاختيار، حيث كلها وعود ملزمة تقوم على رهان على توقعات الأسعار وليست بيوعاً حقيقية. وتحولت الأسواق بها إلى ناد للقمار يضارب فيه على ثروات الأمم.

ومن هنا نرى ذلك الموقف المسئول للفقهاء في إجماعهم على منع الوعد الملزم في بيوع الآجال، رغم إيمانهم إيمانا عميقًا بالوفاء بالوعد، وهو الذي نبهت إليه عديد من نصوص القرآن والسنة.

واطراد إلزام الوعد على مضاربات البورصة يوقع الأمة في حفرة المقامرات؛ فعقود الآجال المعروفة في البورصة - اختيار ومستقبليات - مقصود بها التزام على تخمينات مسار أسعار، يتحقق به خسارة لطرف ومكسب لآخر بعكس المعاوضة الحقيقية التي تحقق بها المنفعة لكلا الطرفين، وليس المقصود منها عمليات بيع حقيقية حتى وإن أمكن للشاري الإلزام بها، والضرر الذي يتحقق من هذا خطير.

فلسنا هنا أمام مناقشة في فرع من فروع الفقه، ولا نقيس على عقد محدود في الفقه كما يتصور البعض، ولكن الأمر متصل بأمر شرعي وأساس اقتصادي.

ودعوى الضرر الذي يتحقق في عدم الالتزام بالوعد يمكن أن تؤمنه الدراسة، وهو أخف بكثير من الإلزام به وما يترتب عليه من إضرار المقامرات بالاقتصاد والعصف باستقراره. وهكذا نرى كيف أغلقت الشريعة الباب تمامًا أمام الإلزام بالوعد في بيوع الآجال:

١- فقد أعتبر الإلزام نوعًا من أنواع العينة وهو بيع يتحايل به على الربا.

٢- واتفق الفقهاء على اعتباره من ضروب بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

٣- وإجماعهم على بطلان بيع السلم إذا أجل دفع الثمن.

ولمن تكن هيئات الرقابة الشرعية تظن أن الإلزام بالوعد يمكن أن يؤدى إلى هذه التجاوزات ممن يمارسون بيع المرابحة حيث تحولت إلى مجرد تمويل بعائد ثابت يحسب على أساس الفائدة. ولم تكن تدرى أن الإلزام بالوعد في عقود الآجال يمكن أن يستخدم لعقود مثل الاختيار والمستقبليات، حيث تصورت أنه مجرد وعد يؤدى لزامًا إلى عقد حقيقي، وليس مجرد التزام يقامر عليه. ولكن الفقهاء القدامى حين منعوا الوعد الملزم كانوا يعلمون أنه منفذ لحيل الربا والغرر "المقامرة" ..

وهذه طبيعة الشريعة الإسلامية التى لايسلم من يتحايل على جانب منها أن يجد دائماً في طريقه ما يعوقه حيث الشريعة كاملة لا تقبل النشاز في أي جانب منها ولا تلبث أن تنبه إليه.

إن عدم الإلزام بالوعد في بيوع الآجال ليس أمراً فرعياً، وليس بالتالي الإلزام بدفع الثمن مقدماً في بيع السلم أمراً يخص عقداً غريباً أو محدوداً في الفكر الإسلامي.

* وكان ذلك تمهيداً لدراسة الافتراضات. فالمخرج من هذه اللازمة بإتباع الفن المصرفي الإسلامي ومنتجاته الفعالة ذات الكفاءة القائمة على:

المشاركة (بين المال والمال في شركة العنان، بين المال والعمل في المضاربة والمزارعة، والائتمان كشركة الوجوه، ومنها المتغير ومنها المتسحب ومنها الثابت).

والمعاوضة (في بيوع منها المساومة كبيع الأجل والسلم ومنها الأمانة كالمرابحة، وأجرة على الخدمات، وإجارة للمعدات).

وما يترتب على ذلك من منتجات متنوعة تدرأ المخاطر في فن مصرفي لا تعرفه الدنيا.

ولما كان من المعروف أن أي مخطط حينما يهم بعلاج أو تطوير المصرف، فإنه يتجه إلى قوائمه المالية ليجرى علاجاته وإضافاته وخططه، وهذا ما فعلته الدراسة، فمن جانب الأصول أو الاستخدامات، نجد على سبيل المثال:

١- اختلاف آلية البيع الآجل عن آلية بطاقات الائتمان، فبطاقات الائتمان، تعتمد على القرض من المصرف المحسوب بفائدة ثابتة، بينما يستمد الأجل على المتاجرة الحقيقية حيث يشترى المصرف السلعة ويبيعها ويحسب ربحه وفق متطلبات الجدوى الاقتصادية. فمثلاً لو اشترى محصولاً آجلاً يتوفر في أجل التسليم عنه في أجل التعاقد، فإن الثمن الآجل يقل عن الثمن الحاضر.

٢- اختلاف أسلوب المعاوضة عن أسلوب المضاربة بمعناها المصرفي. فالمضاربات يتم أغلبها دون وجود أحد طرفي المعاوضة، مما يفتح للباب واسعاً للمقامرات. وفي الأسلوب الإسلامي يمتنع بيع الدين، وهنا يقفل تماماً باب المقامرة التي تعتمد على كسب فروق أسعار دون دفع ثمن أو تسليم سلعة كعقود الاختيار والعقود المستقبلية التي هزت الاستقرار المصرفي.

بينما يكون في الأسلوب الوضعي أحد الطرفين خاسراً والآخر كاسباً، نجد في الأسلوب الإسلامي تحقيق الكسب للطرفين عن طريق التراضي على البيع.

٣- كما أن المشاركة تقوم على أساس التجاوب بين الممول والمستثمر، مما يؤدى إلى سيادة روح المشاركة والصبر على النتائج والحرص على الجدية، مما يكون له مردوده على استقرار المستثمر وتنمية المال وخدمة الاقتصاد الكلي.

ومن جانب الخصوم أو الموارد، نجد على سبيل المثال:

١- تنوع الموارد إلى حسابات وصكوك مما يؤدى إلى تجميع المنتجات المصرفية.

٢- وتنوع الموارد حسب رغبات الممولين، فمنها:

أ- ما يختص بمشاركة عامة في نتائج أعمال المصرف في أعماله كلها.

ب- ومنها ما يختص بنشاط معين كالسلم وبيع الأجل أو المضاربة...الخ

جـ- ومنها ما يختص بمشروع معين أو شركة معينة.

٣- ومنها ما يتعلق بالشروط:

أ- المطلق دون قيود كالمضاربة المطلقة.

ب- المقيد بالمضاربة المقيدة.

٤- ومن ناحية الآجال: فمنها: القصير والمتوسط والطويل.

وتظهر النتائج لتعطى الريادة للفن المصرفي، والأمل للمصرفية العالمية وتخرج من أزمتها. فعلى سبيل المثال:

١- سهولة عبور الثغرة بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد مما يساعد على تأمين السيولة. وذلك بتطبيق نظام الآجال صكوكاً وحسابات على الموارد، وعلى الاستخدامات حسب دورتها.

٢- اتحاد العائد على أساس المشاركة يجعل الجانب الدائن والمدين يعتمدان على أصل واحد وهو الغنم بالغرم، مما يخرج المصرفية الإسلامية من المخاطر التي تتعرض لها المصرفية الربوية لمرونة سعر الفائدة المتغير الذي تعطيه للعملاء، وثبات سعر فائدة الاستخدامات.

٣- استخدام الصكوك المتنوع، وعلى مستويات مختلفة بالنسبة للنشاط والأجل، يسمح للمصرفية الإسلامية بالدخول في الاستثمارات المتنوعة، وذلك دون خوف من السحب المفاجئ مع تحقيق السيولة للعملاء، بالسماح بالبيع في أسواق رأس المال.

٤- توفر الصكوك ميزة أخرى في أنها تسمح باستدعاء الموارد بتوفر الاستخدامات، مما يقلل عبء قبول موارد لا يوجد استخدامات حالية لها.

* وفي الحقيقة لا يمكن استيفاء موضوع المصرفية الإسلامية حقها إلا إذا وضعت في إطارها الكلي من خلال تحليل السياسة النقدية بشكل مقارن.

وهنا طرح الباحث أولا أدوات الاقتصاد الوضعي الممثلة في سياسة سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة وسياسة تحريك نسب السيولة والاحتياطي لدى البنك المركزي، مبينا عدم فاعليتهما بل أحياناً مضاعفتها للمشاكل. كل ذلك من خلال عرض علمي دقيق للمدارس الاقتصادية من كلاسيكية إلى حديثة إلى نقدية.

ثم طرح الأسلوب الإسلامي في جانب طلب على النقود وكيف عالجها الإسلام بتحريم الاكتناز بفرض الزكاة، وفي جانب العرض بتحريم انخفاض القدرة الشرائية للنقود عن طريق الإصدار النقدي. ولا يبقى بعد ذلك للسياسات إلا نطاق ضيق يتعامل مع الصدمات المفاجئة.

ووقف بنا أمام حل لمشاكل الاقتصاد السياسي، لا تدعو فقط إلى التحرير من سلبيات السياسات النقدية والقائمة على الربا، وإنما تهدى إلى المخرج باتباع هدى الله.

فللنظام الإسلامي النقدي ثوابت تحدد طبيعة الطلب على النقود وعرضها، تختلف تماماً عن ثوابت النظام الرأسمالي النقدي، ففي جانب الطلب:

١- تنتفي دوافع الطلب على النقود للمقامر بتحريم بيع الدين بالدين وبيع ما ليس عنده.

٢- التفريق بين الادخار الذي يهدف للاستثمار والاكتناز الذي يمنع دوران الأرزاق.

٣- فريضة الزكاة كفيلة بمطاردة الاكتناز بثقل عبئها على المكتنز.

وفي جانب العرض:

١- ضمان ثبات القدرة الشرائية للنقود بتحريم سكها كمصدر للإيراد.

٢- ارتباط التوسع المصرفي بالائتمان بآلية المشاركة بديلاً عن آلية الربا.

٣- استحقاق الشريك لفرق قيمة الأصول التي شارك عليها مع الربح.

وهنا يتحقق الاستقرار النقدي، وتعود النقود لوظيفتها كوسيط للتبادل، ولا يظهر في السوق إلا التغيرات الحقيقية في عرض السلع والخدمات والطلب عليها.

ثم هبط بنا الباحث من أفق الإسلام إلى أفق الواقع ليحدثنا عن مشكلة التضخم، وكيف نعالج قضية تدهور قيمة النقد في العقود، أجراً كان أم إيجاراً، قرضاً كان أم شراكه. ليقدم رؤية جديدة غير مسبوقة قائمة على علاج عملي للواقع بعيداً عن كل شبهه أو تحايل، مسترشداً بكل ما أنجزه العصر في شكل أرقام قياسية، ومن محاسبة في شكل قيمة جارية، إلى أن يصل بنا إلى أسلوب الإسلام الأسنى في التقويم بالسعر الجاري وأثر ذلك على مفهوم الربح والغلة والفائدة.

والنتيجة:

حاول الكاتب، بالتحليل والدراسة والحجة والبرهان، أن يحيل قضية المصرفية الإسلامية في التحول من الإقراض إلى المشاركة، ومن الربا إلى الربح، ومن المقامرة إلى المعاوضة، إلى مطلب عالمي لإصلاح القطاع المالي، بجانب أنه أمر عقيدى بالنسبة للمسلمين.

فقد بين بوضوح الفرق بين مؤسسة الربا ومؤسسة المشاركة ليس في مطلق الخطر وإنما في آليته:

١- فعلى مستوى المستثمر يصبح للربا خطرًا منذ هبوط مستوى الربح، ويتحول الربح إلى خسارة حين ينقص الربح عن الفائدة، وتتضاعف الخسارة حين تحدث بعبء الربا. بينما في المشاركة يظل المستثمر يحصل على ربح حتى يحقق خسارة، فإن حققها خففت المشاركة من عبئها.

٢- وعلى مستوى المصارف، تزداد المخاطر بالتباين بين سعر الفائدة المدفوع للموارد حيث هو متغير، وسعر الفائدة العائد من الاستخدامات حيث هو ثابت، مما يضطر المصارف إلى التغطية بعقود رهنية في البورصات. بينما في مؤسسة المشاركة لا تحدث هذه المخاطر ولا حاجة للتغطية بالمقامرة في البورصات.

٣- وعلى مستوى الاقتصاد الكلي، نجد تعزز استثمار مشروع حدي صافي ربحه أقل من تكلفة الفائدة، بينما ذلك ممكن في ظل نظام المشاركة.

كما أن تباين محددات الاقتصاد الحقيقي القائمة على الربح مع الاقتصاد التمويلي القائم على الربا، يؤدى إلى عدم الاستقرار والأزمات، بينما ارتباط القطاع التمويلي بالمشاركة يحمى الاقتصاد من هذه الاضطرابات.

ولا يختلف دين ولا مذهب إصلاحي على تحريم الربا والمقامرة. ومن ثم يشهد الواقع ويشهد الدين على هذا الانحراف. والدعوة إلى أزاحته إذن فضلاً عن أنها مطلب اقتصادي عالمي، فهو إجماع ديني عالمي.

ثم أظهر الكاتب بوضوح نموذجًا لسوق النقد وسوق رأس المال قائماً على التحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة ومن مؤسسة المقامرة إلى مؤسسة المعارضة، ويقيم تنظيماً يتحول فيه الاهتمام فنياً:

- من علاقة هامشية مع العميل إلى علاقة مترجمة
- ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الشراكة

* ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع.
* ومن المقامرة التي يخسر فيها طرف ويكسب الآخر، إلى المعاوضة التي يكسب فيها الطرفان.
* ومن أكل المال بالباطل إلى القسط في المعاملات.

كما يحتاج إلى استخدام أدوات جديدة فيتحول:

* من الربا إلى الربح.
* ومن إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار.
* ومن الفائدة المركبة إلى دراسة الجدوى.
* ومن الالتزام بالوعد إلى دفع الثمن أو تسليم السلعة.
* ومن العقود الوهمية إلى البيوع الحقيقية.

وبين أن هذا التحول سيواكبه تغيير في مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير في تركيبة علم الاقتصاد المعاصر وسياسته، وتغيير في شكل العمل المصرفي في أساليبه وأدواته.

الاقتصاد الأفريقي

تأليف

أ.د/ فرج عبد الفتاح فرج

عرض وتقييم

د/ عز الدين إسماعيل أحمد

حفلت المكتبة بالعديد من أمهات الكتب عن القارة الأفريقية في شتى فروع المعرفة البشرية في التاريخ، السياسة، الاقتصاد، الاجتماع، السكان، الفنون، الآداب، الموسيقى.

ولكن مكتبتنا العربية لم تحظى بهذا الكم والكيف عن قارتنا إلا عن طريق ترجمة تلك المراجع الأجنبية.

ونحن هنا في مصر نفخر بنخبة علمية متميزة في مجال الدراسات الأفريقية لا يوجد لها مثيل في دول العالم الثالث على مستوى القارة.. لذلك جاءت هذه المحاولة العلمية من المؤلف لسد نقص ملموس في المكتبة العربية عن الاقتصاد الأفريقي، وقد استهدف في هذا الكتاب دراسة أوضاع القارة من الناحية الاقتصادية البحتة، غير أن دراسة الحالة أو النواحي الاقتصادية لقارة بأكملها على مستوى مرجع واحد، ومن خلال شخص واحد يعد ضربا من المستحيل، وحتى يمكن استخلاص أحكام عامة جامعة عن الأوضاع الاقتصادية للمجتمعات الأفريقية المتباينة، فالتكوين الاجتماعي والاقتصادي والحضاري والجغرافي لأي مجتمع أفريقي يختلف اختلافا واضحا عن المجتمع الآخر، كذلك تعد الزيادة السكانية ونسبة المواليد والوفيات من

لعوامل المؤثرة في هذا التباين، كذلك يدخل الإنتاج وغنى الموارد الاقتصادية ي هذا التأثير، وقد يكون هذا الاختلاف داخل الإقليم الواحد أو داخل الدولة لواحدة.

وقد حاول الكاتب عمل مسح عام للأوضاع الاقتصادية في القارة، وبالأحرى في قطاعات الإنتاج الرئيسية في القارة في الباب الأول، وبصفة خاصة في قطاع الزراعة والمنتجات الزراعية، كذلك قطاع التعدين وقطاع الصناعة والمنتجات الصناعية، كذلك ربط بين هذه القطاعات الإنتاجية والسياسات الاقتصادية الطبيعية في هذه الدول.

وفي الباب الثاني:

أنتقل الكاتب ليحدثنا في واحد من الموضوعات الاقتصادية على مستوى المهتمين بشئون القارة وهذا الموضوع هو "موازين المدفوعات في دول شرق أفريقيا"، وقد حاول تقسيم هذا الموضوع إلى عدة موضوعات فرعية، فتناول في فصله الأول السمات العامة والسمات الاقتصادية لدول شرق أفريقية وهي دول الدراسة.

وفي فصله الثاني تناول دلالات حسابات العمليات الجارية في دول شرق أفريقيا، وقد ختم هذا الباب بتناوله في الفصل الثالث ميزان العمليات الرأسمالية..

وفي الباب الثالث:

اختار المؤلف نموذجا من دول القارة ليطبق عليه منهج الدراسات العينية في هذا الكتاب، فاختار دولة كينيا في نسق النظام الدولي العام..

والوطن ... الا ... وم يعاني من العديد من

المعوقات والصعوبات الطبيعية والعامة وتتمثل في:

أولاً:

تعتمد معظم الدول ... في ... الموارد ... جميع

سواء الموارد الزراعية ... العادي..

ثانياً:

تعتمد معظم الدول الأ... أنظمة زراعية تقليدية وقديمة مما

يؤ... في ... ة

...

... بصفة عامة مما يؤثر بالسلب على. الاقتصاديات

هذ...

سادساً:

من المؤسف حتى الآن أن نرى معظم اقتصاديات الدول الأفريقية ما تزال تحت سيطرة الدول الاستعمارية القديمة مما يؤثر في أسعار المنتجات وتحكمها في عملية الإنتاج لصالح هذه الدول الرأسمالية الكبرى..

سابعاً:

عدم وجود تكتلات اقتصادية داخل القارة الأفريقية مما جعلها فريسة سهلة لصراع التكتلات الاقتصادية الثلاثة في العالم أجمع.

ثامناً:

غياب الأهداف الوطنية وتفضيل المصالح الخاصة في المجتمعات الأفريقية على المصالح الخاصة بالشعوب الأفريقية..

تاسعاً:

تأتي مشكلة الديون الأفريقية لتشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصاديات الدول الأفريقية بفوائدها..

ومع هذه العوامل مجتمعة استطاع الكاتب أن يضع أيدينا على مواطن الضعف في اقتصاديات الدول الأفريقية..

وقد تفرع من هذا الباب في الفصل الأول موضوع الدول منخفضة الدخل ومحاولات تعديل طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية.

وفي الفصل الثاني:

تناول البناء الاقتصادي للمجتمع الكيني، وفي الفصل الثالث تناول العلاقة بين الاقتصاد الدولي والاقتصاد الكيني.

وقد اعتمد الكاتب المؤلف في بحثه على العديد من المراجع والدراسات المتخصصة ومنها ما هو منشور ومنها ما هو غير منشور، وقد تميزت المعالجة بالعملية البحتة مع الاستعانة بالإحصاءات والجداول البيانية التي توضح حقيقة الأوضاع بلغة الأرقام، ولم يكتف المؤلف بذلك بل قام بتحليل هذه الأرقام والإحصائيات والخروج بنتائج تلك التحاليل..

وقد استخدم لغة عملية سهلة في مستوى الباحثين، والبحث الذي بين أيدينا يقع في حوالي ٤٠٠ صفحة من القطع المتوسطة، وقد تميز الكتاب بطباعة جيدة ونوعية من الورق المتميز الذي يجذب القارئ، والكتاب يعد واحدًا من المراجع الأساسية في الاقتصاد الأفريقي وكاتبه غني عن التعريف.. وهو إضافة لا بأس بها للمكتبة العربية.

ملخص رسالة

تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة للتجربة في جمهورية مصر العربية(*)

إعداد

منال أحمد النجار

أصبحت البنوك الإسلامية واقعاً ملموساً أوجدته مجموعة من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وحيث قد مضى على نشأة نظام للبنوك الإسلامية أكثر من حقبتين من الزمان، وحيث بدأ الاقتصاديون والمفكرون في تقييم أدائها وتناولها بالقدح والمدح، ولما كانت جوانب هذا الموضوع متعددة ومتنوعة فإن الباحثة رأت أن تتجه إلى اجتزاء أحد هذه الجوانب لدراسته وتحليله وهو جانب ربحية البنوك الإسلامية ومصادرها لتقوم بتحليلها. على أن تكون حدود الباحثة قاصرة على تلك البنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية.

وقام منهج البحث في هذه الدراسة على الأسس التالية:

- تحليل ودراسة مفهوم البنوك الإسلامية مع استخلاص المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نشاط هذه البنوك.
- تحليل ودراسة الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.
- تحليل الأدوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف مواردها،

(*) رسالة ماجستير - كلية التجارة - جامعة عين شمس ١٩٩٥م.

- تحليل ودراسة ميزانيات البنوك الإسلامية في ج.م.ع واستخراج مؤشرات تحليل الربحية.
- تأصيل أدوات الربحية التي تستخدمها البنوك من الناحية الاقتصادية وبحث علاقتها بالفكر الاقتصادي الإسلامي.

وهكذا تمثلت فروض البحث في أربعة فروض هي:

١- لا تختلف المؤشرات التي يتم على أساسها تحليل ربحية البنوك الإسلامية عن تلك التي تتبع في البنوك التقليدية.

٢- المرابحة كأداة من أدوات التوظيف في البنوك الإسلامية لا تختلف اقتصاديا عن التمويل الربوى بالقروض الذي تمارسه البنوك التقليدية.

٣- اتجاه البنوك الإسلامية نحو التركيز على المشاركة والمضاربة تزيد من قدرتها على تحقيق معدلات ربحية عالية.

٤- ضوابط وضمانات ووسائل حماية السيولة في البنوك الإسلامية تقل دقة عنها في البنوك التقليدية مما يؤثر على معدلات الربحية في البنوك الإسلامية.

وعلى ذلك .. تم تقسيم الدراسة إلى بابين وخاتمة.

حيث يتناول الباب الأول: الدراسة النظرية لمعالم البنك الإسلامي، وينقسم إلى أربعة فصول.

الفصل الأول: الإطار العام للبحث وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناول تعريف البنوك الإسلامية مع استخلاص السمات الأساسية المميزة لتلك البنوك وهي أنها مؤسسات مالية تتميز بوجود العنصر الديني والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وحيث أن البنك الإسلامي يعكس بصورة أو بأخرى النظام الاقتصادي الإسلامي، وهو كل مترابط الأجزاء، فإن السمات الثلاثة التي تم استخلاصها لا يمكن فصل بعضها عن البعض بل إنها تتحقق معاً من خلال تطبيق نظرة الإسلام للمال. وتكون النقطة المحورية في رأى الباحثة في البنوك الإسلامية هي مدى قدرة هذه البنوك على تغيير سلوك الأفراد عن طريق المعاملات المالية بما يتمشى مع الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تناول مجموعة من الفروق الأساسية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فبالرغم من أن البنوك الإسلامية تعمل ضمن أسرة الجهاز المصرفي إلا أنه نظراً للفلسفة الخاصة بها فإن لها خصائص مميزة تم تقسيمها إلى جانب الودائع التي تناولت الفروق الأساسية في الحسابات الادخارية والاستثمارية والجارية، وإلى جانب التوظيف الذي أظهر أن الفارق الأساسي يتمثل في أنها بنوك لا تتعامل في الائتمان وإنما تقدم التمويل على أساس تحمل المخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة. وتم تناول التوظيفات المختلفة بتفصيل أكبر في الفصل الثالث.

المبحث الثالث: وتم التعرض فيه لمفهوم الربحية في الاقتصاد الكلى والجزئي وفى المحاسبة وفى علم الإدارة، ثم تم التعرض لأهمية الربحية سواء بالنسبة للبنك الإسلامي أو التقليدي مع إظهار أهم وسيلتين لتعظيم الربحية والمعايير الأساسية لقياس الربحية. وقد تم تقسيم الربحية إلى ربحية قومية وربحية مالية. وحيث أن البحث يعنى بالربحية المالية فإن البنك الإسلامي يسعى لتعظيم ربحيته في ظل محددات أو قيود أوسع من تلك

المحددات في البنوك التقليدية. فالبنك الإسلامي تحكمه بالإضافة إلى القوانين السائدة محددات اجتماعية ومحددات شرعية.

فالمحددات الشرعية.. تعنى أن جميع عمليات البنك الإسلامي تتم في إطار الأحكام الشرعية لتوظيف الأموال وتجميع الموارد وهى تراعى كافة الأوامر والنواهي المتصلة بهذه الأحكام.

والمحددات الاجتماعية تعنى الالتزام منذ البداية باتجاهات ومجالات تشغيل الأموال، كما تعنى بقيم العدل والإحسان وتقوى الله في شكل وطرائق انتقاء العاملين، وفي تخطيط وتشكيل الهيكل التنظيمي للبنك، وتوجد مؤشرات عديدة لتقييم الجوانب الاجتماعية. وقد ثبت عدم صحة الفرض الأول حيث تختلف المؤشرات التي يتم على أساسها تحليل ربحية البنوك الإسلامية عن تلك التي تتبع في البنوك التقليدية.

ويتناول الفصل الثاني: مخاطر الربحية.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتناول السيولة كأحد مخاطر الربحية في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وتم في هذا المبحث تعريف السيولة، وأهمية السيولة ومخاطرها، وأهم وسائل التغلب عليها:

أولاً: بالنسبة للبنوك التقليدية حيث أن مخاطر السيولة تحتل مكانة عظمى بها لأنها تعتمد في مواردها على الحسابات الجارية حيث حق المودع في سحب ودائعه تحت الطلب. وأهم الإجراءات للتغلب على هذه المخاطر هي تعليمات البنك المركزي بعدم جواز استثمار ودائع الحسابات الجارية في استثمارات تزيد عن سنة، وضرورة إيداع نسبة من الودائع

النقدية لدى البنك المركزي (الاحتياطي النقدي) بالإضافة إلى أن هناك شبكة منتشرة تمثل سوق مال نشط للبنوك التجارية تستطيع من خلالها تغطية احتياجاتها النقدية.

ثانيا: بالنسبة للبنوك الإسلامية فإنه من المفروض نظريا ألا تواجه مشاكل السيولة لأن الودائع مودعة للاستثمار مشاركة في الربح والخسارة. ورأس المال يعتبر حماية لما قد ينشأ من خسائر، فالسيولة لديها هي أحد عناصر تقليل الربحية، ولكن تصرفات البنوك الإسلامية هي التي أدت إلى مشكلة السيولة فقامت للمنافسة مع البنوك التقليدية ولجذب الودائع بمنح حق سحب الودائع وبتوزيع أرباح ربع سنوية للمودعين وأصحاب رأس المال وفي نفس الوقت لا تكفى نتائج الاستثمارات قصيرة الأجل لمواجهة تلك الأعباء. وتم التعرض لبعض الحلول سواء قصيرة الأجل أو حلول هيكلية لعلاج مشكلة السيولة.

وعلى ذلك فقد تم إثبات صحة الفرض الرابع حيث أن الواقع العلمي يبين أن ضمانات ووسائل حماية السيولة تقل دقة في البنوك الإسلاميه عنها في البنوك التقليدية مما يؤثر على معدلات الربحية.

المبحث الثاني: تناول العلاقة بين الربحية وأهم المخاطر الأخرى في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. وتم تقسيمها بالنسبة للبنوك التقليدية إلى مخاطر الائتمان؛ ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر رأس المال.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن مفهوم المخاطر يختلف جذريا، فهي أساساً مؤسسات تمويل مخاطر. وتم في المقابل تقسيم المخاطر إلى مخاطر خاصة بإدارة البنك ومخاطر خاصة بالعميل وبالتمويل والبيئة الخارجية.

بالإضافة إلى إظهار مخاطر المرابحة كأهم أنواع البيوع ومخاطر المشاركة كأهم أنواع المشاركات وبعض المقترحات للتغلب على تلك المخاطر.

الفصل الثالث: يتناول عمليات البنوك الإسلامية (مصادر الربحية) وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: أنواع البيوع وأهمها: المرابحة والبيوع بالتقسيط والسلم وبيع الإستجرار والاستصناع والبيع بطريقة التأجير.

وتم فيه تعريف هذه الأساليب المختلفة. وحيث يستخدم أسلوب المرابحة على نطاق واسع فقد تم تناول أهم الانتقادات التى وجهت إلى هذا الأسلوب سواء الانتقادات التي تتعلق بالنواحي الإجرائية أو النواحي الفقهية، ودور المرابحة في التنمية الاقتصادية، كما أنه تم تحليل ربحية المرابحة حيث تم التوصيل إلى أن المرابحة لا تعتبر مجالاً تنافسياً بالنسبة للبنوك الإسلامية، كما أنه تم التحقق من صحة الفرض الثاني القائل بأن المرابحة لا تختلف اقتصادياً عن التمويل الربوى بالقروض الذي تمارسه البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: تناول المشاركات وتقسيماتها الأساسية المختلفة من مشاركة ومضاربة واستثمار مباشر وأوراق مالية.

وانتهت الباحثة إلى أن المشاركات تعتبر المجال التنافسي بالنسبة للبنوك التقليدية وأعطت مثالاً لذلك المشروعات الصغيرة خاصة الصناعات الصغيرة.

فالمشاركات يجب أن تتكامل مع أساليب التوظيف الأخرى من ناحية ويجب أن يتم التنويع في القطاعات الاقتصادية المختلفة من ناحية أخرى حتى تحقق الربحية المرجوة. إلا أن تحقيق هذه الربحية تتوقف في رأى الباحثة

على عنصرين أساسيين هما الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي وتوافر الكوادر البشرية المؤهلة.

مما يثبت صحة الفرض الثالث بأن اتجاه البنوك الإسلامية نحو التركيز على المشاركة والمضاربة تزيد من قدرتها على تحقيق معدلات ربحية عالية.

الفصل الرابع: دراسات سابقة في الموضوع ويتناول بعض الأمثلة لنماذج تناولت الموضوع محل الدراسة وهى دراسة نظرية تحليلية ودراسة مالية ونموذج رياضي على المستوى الجزئي.

الباب الثاني: يشمل الدراسة الميدانية وتم فيه:

- قياس ربحية للبنوك الإسلامية محل الدراسة في الفترة من ١٩٨٣-١٩٩٣.
- التوظيفات المختلفة للبنوك محل الدراسة في الفترة من ١٩٨٣-١٩٩٣.
- أثر نسبة السيولة على ربحية البنوك محل الدراسة.

وقد اعتمدت أساليب جمع البيانات أساساً على دراسة السجلات والتقرير السنوية المنشورة وغير المنشورة التي تقدم لمجالس الإدارات بالإضافة إلى المقابلات الشخصية.

وفي هذا الباب ثلاثة فصول.

الفصل الخامس: يتناول بنك فيصل الإسلامي المصري.

الفصل السادس: بنك ناصر الاجتماعي.

الفصل السابع: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

ثم أوردت الباحثة بعد ذلك خاتمة البحث والتوصيات التي تقترحها.

النشاط العلمي للمركز من بداية عام ١٩٩٧م

إعداد الباحثة/ منى عمار(*)

قام المركز في الفترة السابقة بإعداد ندوات ومحاضرات وحلقات نقاشية طبقاً كما هو وارد في خطته العلمية فتم تنظيم الآتي:

أولاً: الندوات:

ندوة صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل في يومي ٢٢، ١٩٩٧/٣/٢٣م حيث تناولت الندوة عدة موضوعات هي:

١- صناديق الاستثمار: نشأتها، تطورها، أنواعها، إدارتها.

٢- التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها.

٣- التحليل الاقتصادى لصناديق الاستثمار.

٤- الإطار القانونى لصناديق الاستثمار.

٥- الجوانب الإدارية والمحاسبية لصناديق الاستثمار.

٦- تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر.

ونوقش خلال هذه الندوة حوالى ثلاثين بحثاً تدور حول الموضوعات السابقة.

وقد أعقب الندوة حلقة نقاشية حول هذا الموضوع عقدت يوم ١٢ أبريل ١٩٩٧م تم فيها مناقشة عدة نقاط أساسية هي:

١- التحديات التى تواجه صناديق الاستثمار: محلياً وإقليمياً ودولياً.

(*) مدرس مساعد بالمركز.

٢- أسس تقويم آداء صناديق الاستثمار والمؤشر كأحد أدوات التقويم.

٣- صناديق الاستثمار والافصاح

٤- مدى الحاجة لوجود إطار مؤسسي يمثل مرجعية لصناديق الاستثمار.

بالإضافة إلى موضوعات أخرى طرحت أثناء المناقشة.

ثانياً: الحلقات النقاشية:

تعد الحلقات النقاشية دورية الأربعاء مرتين كل شهر من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الواحدة ظهراً وجاءت خلال هذه الفترة على النحو التالى:

الموضوع الأول:

﴿ قضايا ومسائل تتعلق بمنهاجية البحث في الاقتصاد الإسلامي ﴾

وتمت مناقشته في أيام ٢/٢٦، ٣/١٢، ٩٧/٣/٢٦ وفي هذه الحلقة قدم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر – مدير المركز ورقة عمل خاصة بهذا الموضوع تعرض أهم القضايا التى تواجه الباحث الاقتصادى عندما يبحث في الاقتصاد الإسلامي وقد حدد هذه القضايا في عشر قضايا أساسية هي:

١- قضية المصطلح ومفهومه.

٢- الهدف من البحث في الاقتصاد الإسلامي.

٣- قضية موضوع الاقتصاد الإسلامي.

٤- الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات الإسلامية.

٥- التعامل مع مصادر البحث في الاقتصاد الإسلامي.

٦- قضية المصطلحات والمفاهيم في الاقتصاد الإسلامي.

٧- التصنيف والترتيب في تناول البحث.

٨- قضية مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي.

٩- ضوابط البحث في الاقتصاد الإسلامي.

١٠- مشكلات البحث في الاقتصاد الاسلامي.

وقد تم مناقشة هذه القضايا في عدد من الجلسات المغلقة التى حضرها أساتذة وعلماء الاقتصاد الإسلامي.

الموضوع الثاني:

أما الحلقة الثانية من سلسلة الحلقات النقاشية والتى تحمل عنوان:

﴿ أثر الزمن في الاقتصاد الإسلامي ﴾

للدكتور/ أمين منتصر، وأيضا ورقة العمل المقدمة من الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر والتى تحمل عنوان "محاولة لتفسير مسألة الاعتياض عن الزمن" أيام الأربعاء ٩، ٢٣/٤، ١٩٩٧/٥/٢١،٧م فما زال إلى الآن يجرى مناقشتها من خلال عقد جلسات مغلقة لمناقشة هذه القضية.

ثالثاً: المنتدى الاقتصادى:

وقد تم عقد اللقاء الأول حول ﴿ الأمن والتنمية الاقتصادية ﴾ تحت رعاية فضيلة الستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم - رئيس الجامعة - وذلك يوم ٣ مايو ١٩٧٧م وأدار هذا اللقاء الأستاذ الدكتور/ عبد الهادى النجار - أستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة.

وتحدث كل من:

١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز عن:

﴿ الأمن والاقتصاد من منظور إسلامي ﴾

٢- الأستاذ الدكتور/ شوقي دنيا - أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر عن:

﴿ الأمن والتنمية الاقتصادية : علاقة تبادلية ﴾

٣- الأستاذ الدكتور/ رفعت العوضي - أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر عن

﴿ الإسلام والأمن الاقتصادى: الفلسفة والسياسات ﴾

ثم تحدث اللواء/ محمد رضا عبد العزيز - مساعد أول وزير الداخلية للأمن الاقتصادى عن:

﴿ واقع الأمن الاقتصادى في مصر ﴾

رابعاً: المحاضرات:

حيث ألقى الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس الجامعة المحاضرة الأولى بعنوان:

﴿ التوجيهات النبوية في المعاملات المالية ﴾

يوم السبت الأول من مارس ١٩٩٧م.

وقد تمت طباعة المادة العلمية لكل هذه اللقاءات وهى متوفرة بالمركز

فهرس المحتويات

تابع

طبعت بمطبعة

مركز صالح عبد الله كامل

جامعة الأزهر - ت : ٢٦١٠٣٠٨